

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:



المملكة العربية السعودية

مجلس إدارة

الهيئة العامة للطيران المدني

قرار (١ - ٣) في ٢ / ١ / ١٤٢٧ هـ

الموضوع : الترخيص للنقلات الجوية الجديدة واعتماد اللوائح الاقتصادية

استناداً إلى الفقرة (١) والفقرة (٢) من المادة السادسة من تنظيم الهيئة العامة للطيران المدني الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ وتاريخ ١١ / ٢ / ١٤٢٦ هـ اللتان خولتا مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني تحديد الأهداف ووضع السياسات التي تدير عليها الهيئة لتحقيق أغراضها واعتماد لوائح الهيئة التنظيمية والتشغيلية والاستشارية ، والفقرة (٩) من نفس المادة التي خولت المجلس أقرار القواعد المتعلقة بالتراخيص والخدمات والأعمال التي تقدمها الهيئة فقد أطلع المجلس على إستراتيجية فتح القطاع التي رفعت إلى المجلس الاقتصادي الأعلى وبارك محتواها وانتظاراً لما يسفر عنه المجلس الاقتصادي الأعلى قرر المجلس ما يلي :

١ - ٣ / ١ : اعتماد اللوائح الاقتصادية المنظمة لقطاع النقل الجوي بالمملكة المعد من الهيئة .

١ - ٣ / ٢ : فصل النقل الداخلي عن الطيران العارض لضمان معيار الخدمة في مجال الرحلات الداخلية على أن يضاف هذا النشاط لشركات النقل الداخلي متى ما استوفت كافة المعايير القياسية المعتمدة وعدم التأثير على النشاط الأساسي وهو النقل الداخلي .

١ - ٣ / ٣ : على رئيس الهيئة العامة للطيران المدني تنفيذ ذلك .

ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع والطيران والمفتش العام
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني

سلطان بن عبدالعزيز





اللوائح الاقتصادية للطيران المدني



الباب الأول – السلطة و التعاريف

١-١ عام

١-١-١-١ السلطة

- (أ) تنبثق هذه اللوائح من نظام الطيران المدني للمملكة العربية السعودية.
- (ب) حيثما كان مناسباً، فقد أشير في أبواب وفصول وأقسام هذه اللوائح إلى مادة نظام الطيران المدني السعودي التي تخول بسلطة التكليف.

٢-١-١-١ نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللوائح على أي شخص يرغب في تقديم خدمات النقل الجوي برحلات منتظمة أو غير منتظمة داخل المملكة أو بين نقاط في المملكة وأي وجهة دولية كما هو محدد ضمن هذه اللوائح.

٣-١-١-١ اللوائح

لا يجوز لأي كيان القيام بأي نشاط طيران أو نقل جوي كما هو محدد في النظام أو في هذه اللوائح ما لم يفوض بذلك من قبل الهيئة أو بموجب هذه اللوائح.

٤-١-١-١ ترتيب اللوائح

- (أ) تم تقسيم هذه اللوائح إلى خمس مراتب:
- (١) الباب: يشير إلى الموضوع الرئيس ومجالاته.
 - (٢) الفصل: يشير إلى أي جزء من الباب.
 - (٣) القسم: يشير إلى أي جزء من الفصل.
 - (٤) الفرع: يشير إلى عنوان مادة نظامية وقد يكون جزءاً من الفصل أو من القسم.
 - (٥) الفقرة: تشير إلى النص المبين للمادة النظامية. جميع الفقرات مرتبة بالترتيب الأبجدي والرقمي.
- (ب) تم ترتيب تعاريف المصطلحات المستعملة في هذه اللوائح على النحو التالي:
- (١) تم تعريف المصطلحات المستعملة في بابين أو أكثر، في الباب الأول.
 - (٢) تم تعريف المصطلحات المستعملة في باب واحد فقط، في بداية ذلك الباب أو في بداية الفصل المستعملة فيه من ذلك الباب.

٥-١-١-١ قواعد وضع اللوائح

- حيثما تستعمل الكلمات وتصريفاتها أو العبارات التالية في هذه اللوائح فإنها تعني ما يلي:
- (أ) **يجب**: تعني إلزامية الأمر المطلوب.
- (ب) **لا يجوز لأي شخص**: تعني أنه لا يطلب أو يؤذن أو يسمح لأي شخص فعل الأمر الموضح في المادة النظامية.
- (ج) **ينبغي**: تشير إلى أن الأمر المطلوب في المادة النظامية يجوز أن يخضع لتقدير من وجه إليه.
- (د) **س و سوف**: تشير إلى أمر من واجبات الهيئة.
- (هـ) **يشمل**: يعني الشمول دون الحصر.
- (و) **موافق عليه**: تعني قيام الهيئة بمراجعة الطلب أو الإجراءات أو أساليب العمل أو سياسات العمل التي هي محل النظر، وأصدرت على ضوء ذلك موافقة خطية رسمية.
- (ز) **مقبول**: تعني قيام الهيئة بمراجعة الطلب أو الإجراءات أو أساليب العمل أو سياسات العمل التي هي محل النظر، ولم تبد الهيئة اعتراضها أو موافقتها حيال التنفيذ والتطبيق المقترح.
- (ح) **تحديد الهيئة**: يعني أن الهيئة قد أصدرت سياسة عمل خطية أو أسلوب عمل، والذي قد يكون ملزماً إن اقترنت سياسة العمل الخطية أو أسلوب العمل بعبارة "يجب"، أو خاضع لتقدير من طلب منه الفعل إن اقترنت سياسة العمل الخطية أو أسلوب العمل بعبارة "يجوز".

٦-١-١-١ التعديلات والتفسيرات

وفقاً للمادة (١٧٩) من النظام، فإن أي تعديلات في هذه اللوائح يجب أن تعتمد من مجلس إدارة الهيئة بناءً على توصية من رئيس الهيئة كما أن لمجلس إدارة الهيئة حق تفسير أحكام هذه اللوائح.

٧-١-١-١-١ تعاريف

- (أ) يكون للألفاظ والعبارات التالية في هذه اللوائح المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
١. **الإجازة (Authorization):** أي شهادة أو رخصة صادرة أو معتمدة من الهيئة للعاملين في قطاع الطيران المدني كأطقم الطائرة، والصيانة، والمراقبين الجويين وغيرهم ممن تتطلب طبيعة عملهم حيازة شهادة أو رخصة وفقا للمعايير الدولية.
 ٢. **الإدارة العامة لسلامة الطيران والمقاييس (Aviation Safety and Standards Department):** الإدارة المختصة في الهيئة التي تشرف على شئون سلامة الطيران في المملكة، وفق نظام الطيران المدني واللوائح الاقتصادية للطيران المدني بالمملكة.
 ٣. **إدارة النقل الجوي (Air Transport Department):** الإدارة المختصة في الهيئة التي تشرف على الجوانب الاقتصادية للطيران المدني في المملكة وفق نظام الطيران المدني واللوائح الاقتصادية للطيران المدني بالمملكة.
 ٤. **الأشغال الجوية (Aerial works):** جميع الأعمال الجوية غير نقل الركاب والبضائع، مثل إطفاء الحرائق، والرش الزراعي، والتصوير الجوي، والدعاية والإعلان الجوي.
 ٥. **الإقليم (Territory):** الأراضي البرية والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة المملكة والفضاء الجوي الذي يعلوهما.
 ٦. **الأمثلة (Bagage):** أمثلة الركاب المعانة وغير المعانة.
 ٧. **اللوائح (Regulations):** اللوائح الاقتصادية للطيران المدني وكذلك أي تعليمات أو توجيهات أو تفسيرات تصدر في هذا الشأن.
 ٨. **إيجار مع الطاقم (Wet lease):** إيجار الطائرة مع طاقمها.
 ٩. **الترخيص (License):** موافقة تصدرها الهيئة لشخص طبيعي أو معنوي للقيام بنشاط معين يدخل في نطاق اختصاصها.
 ١٠. **ترخيص ناقل جوي أجنبي (Foreign air carrier license):** ترخيص يصدر لناقل جوي أجنبي مرخص بموجب الباب الرابع من هذه اللوائح.
 ١١. **التصريح (Permit):** هو الإذن الممنوح لطائرة للطيران عبر أجواء المملكة أو الهبوط في أحد مطاراتها لأغراض تجارية أو دبلوماسية ونحو ذلك، وقد يكون على شكل تصريح لرحلات منتظمة أو تصريح مؤقت لرحلات غير منتظمة.
 ١٢. **التغييرات الجوهرية في التشغيل أو الملكية أو الإدارة (Substantial change in operations, ownership, or management):** تشمل العبارة التغييرات التالية دون حصر:
 - (١) التغيير في التشغيل من خدمة النقل العارض إلى خدمات منتظمة، أو من خدمة الشحن إلى خدمة نقل الركاب، أو من خدمة النقل الجوي للمسافات القصيرة إلى المسافات الطويلة، أو من تشغيل الطائرات الصغيرة إلى تشغيل الطائرات الكبيرة.
 - (٢) استحواد مساهم جديد أو بلوغ ملكية مساهم حالي بسيطرة نفعية لـ (١٠%) عشرة في المائة أو أكثر من الأسهم التصويتية المتداولة للشركة.
 - (٣) تغيير الرئيس أو الرئيس التنفيذي أو كبير مسؤولي التشغيل و/أو تغيير على الأقل نصف الأفراد الأساسيين الآخرين خلال فترة (١٢) اثني عشر شهرا أو من آخر مراجعة لأهلية الشركة أي الفترتين كانت أقرب.
 ١٣. **حيازة (Hold):** عند استخدام هذا اللفظ في نطاق حقوق المساهمة فإنه يعني ملكية الانتفاع.
 ١٤. **حادثة طائرة (Aircraft accident):** كل حدث مرتبط بتشغيل الطائرة يقع في الفترة ما بين الوقت الذي يصعد فيه أي شخص على متن الطائرة بقصد الطيران وحتى مغادرة جميع الأشخاص للطائرة، ويترتب عليه إحدى النتائج التالية:
 - إصابة أي شخص بإصابة بالغة أو وفاته نتيجة لوجوده على متن الطائرة أو احتكاكه بها مباشرة أو بأي جزء منها، أو نتيجة تعرضه لنفث محركات الطائرة.
 - تحطم الطائرة أو إصابتها بعطب جسيم يحول دون القدرة على الطيران.
 - فقدان الطائرة أو استحالة الوصول إليها.
 - ويستثنى من ذلك الإصابات الناجمة عن أسباب طبيعية أو التي يلحقها الشخص بنفسه أو يتسبب بها أشخاص آخرون أو التي تصيب الأشخاص المتسللين المختبئين في مناطق غير متاحة للركاب والطاقم.
 ١٥. **الحركة الإيرادية (Revenue traffic):** الأشخاص أو الممتلكات أو البريد المنقول بالطائرة مقابل العوض أو الأجر.
 ١٦. **الحركة الجوية (Air traffic):** جميع الطائرات التي تعمل في الجو أو في منطقة المناورة بالمطار.
 ١٧. **الخانة الزمنية (Slot):** الصلاحية التشغيلية الممنوحة للقيام بعملية هبوط أو إقلاع خلال ساعة أو نصف ساعة

١٨. محددة من كل يوم في المطارات كثيفة الحركة المعينة بموجب الفرع ٣-٦-٢.١.
١٩. **الخط الجوي المنتظم (Scheduled air service):** أي رحلة مجدولة في الإصدار الحديث للدليل الرسمي لشركات الطيران أو في جدول المواعيد المنشور للناقل الجوي أو في نظام الحجز الآلي المستخدم من قبل الناقل.
٢٠. **الدولة (State):** دولة التشغيل أو دولة الناقل الجوي أو دولة ذات سيادة معترف بها من قبل المملكة.
٢١. **دولة التسجيل (Registration State):** الدولة التي سجلت فيها الطائرة.
٢٢. **الرئيس (President):** الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للطيران المدني أو من ينوب عنه في شئون الطيران المدني في المملكة.
٢٣. **الراكب (Passenger):** أي شخص يشتري أو يتصل بمكتب تذاكر السفر أو وكيل السفر لغرض الشراء أو التخطيط لشراء، خدمة النقل الجوي. ولا يشمل هذا اللفظ أعضاء طاقم القيادة وطاقم مقصورة الركاب العاملين على الرحلة.
٢٤. **الرحلة (Flight):** تعني:
- (أ) بالنسبة للركاب والأمتعة المصاحبة غير المعايينة، الفترة الزمنية لنقل الركاب بالطائرة بما يشمل صعود الطائرة والنزول منها.
- (ب) بالنسبة للبضائع والأمتعة المعايينة، الفترة الزمنية لنقل الأمتعة والبضائع من لحظة تسليمها للناقل الجوي وحتى لحظة توصيلها إلى المستلم المستحق.
- (ج) وبالنسبة للأطراف الثالثة:
- (١) تشغيل الطائرة من لحظة زيادة قوة محركاتها لغرض تسيرها أو الإقلاع الفعلي بها وحتى لحظة استقرارها على سطح الأرض وإيقاف محركاتها.
- (٢) تحريك الطائرة بالسحب أو الدفع بالمعدات المخصصة لذلك، أو بالقوى المحركة النموذجية لدفع ورفع الطائرة بالتيارات الهوائية على وجه الخصوص.
٢٥. **السجل (Register):** السجل السعودي الوطني لتسجيل الطائرات، وتعهده الهيئة لتسجيل الطائرات المدنية الوطنية.
٢٦. **سعة الركاب القصوى (Maximum passenger capacity):** الحد الأعلى لعدد مقاعد الركاب المجهزة بها الطائرة.
٢٧. **شهادة صلاحية الطيران (Airworthiness certificate):** وثيقة تصدرها سلطة الطيران المدني لدولة تسجيل الطائرة تعتمد فيها صلاحية الطائرة للطيران خلال فترة زمنية معينة بشرط التزام المشغل بالشروط المتعلقة بها.
٢٨. **شهادة مشغل جوي (Air operator certificate):** شهادة تصدرها الإدارة العامة لسلامة ومقاييس الطيران بالهيئة للناقل الجوي الوطني.
٢٩. **شهادة مشغل جوي أجنبي (Foreign air operator certificate):** شهادة تصدرها الإدارة العامة لسلامة ومقاييس الطيران بالهيئة للناقل الجوي الأجنبي.
٣٠. **الطائرة (Aircraft):** أي آلة تستعمل للطيران في الجو وتستمد قدرة الطيران من ردود فعل الهواء غير تلك المنعكسة من سطح الأرض.
٣١. **طائرة كبيرة (Large aircraft):** أي طائرة مصممة لسعة ركاب تزيد على (٤٠) أربعين مقعداً أو حمولة تزيد على (١٨٠٠٠) ثمانية عشر ألف رطل.
٣٢. **طرف (Party):** يشمل الكيان أو الشخص الذي يشرع في إجراءات نظامية مثل مقدم طلب، أو مقدم دعوى أو التماس، وأي كيان أو شخص يقدم رداً على مثل هذه الإجراءات النظامية، أو أي شخص أو كيان آخر تحدده الهيئة.
٣٣. **الظروف القاهرة (Force Majeure):** الظروف الخارجة عن سيطرة الناقل الجوي ويشمل ذلك القضاء والقدر، أو التدخل الحكومي، أو أعمال الشغب، أو الاضطرابات العامة أو الاضطرابات المدنية، أو الحرب، أو الأعمال العدائية، أو الأعمال الإرهابية، أو نزاعات العمل المتضمنة التوقف الكامل أو الجزئي عن العمل، أو فشل أو توقف المرافق، أو الوباء، أو الحريق، أو الفيضانات، أو الزلازل، أو العواصف، أو الموجات المدية والجزرية أو أي كوارث طبيعية، أو الأعطال الميكانيكية للطائرة أو المعدات اللازمة الأخرى، أو تعطل شبكات الاتصالات، أو الأحداث المشابهة التي تعطل أو تعيق أو تمنع التشغيل الطبيعي للناقل الجوي.
٣٤. **كيان (Entity):** أي منشأة أو شراكة أو شركة أو مؤسسة أو اتحاد أو شركة مساهمة أو دائرة حكومية. ويشمل الوصي أو المفوض القانوني أو المحال إليه أو من يمثلهم.
٣٥. **مجلس (Board):** مجلس إدارة الهيئة.
٣٦. **المشغل (Operator):** الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتشغيل طائرة أو أكثر لحسابه وتخضع هيئة قيادتها لأوامره.
٣٧. **مشغل عند الطلب (On-demand Operator):** ناقل جوي وطني مرخص من الهيئة لتشغيل عمليات نقل

- جوي عند الطلب بموجب الفصل ٣-٤ من هذه اللوائح.
٣٧. **المطار (Airport):** مساحة محددة من سطح الأرض أو الماء، بما عليها من مبان ومنشآت ومعدات مخصصة كليا أو جزئيا لوصول الطائرات وتحركها ومغادرتها.
٣٨. **المغادرة (Departure):** الإقلاع من المطار.
٣٩. **ملكية الانتفاع (Beneficial Ownership):** يعتبر أي شخص أو كيان يملك أي حقوق أسهم وسندات أو يشارك في الصلاحية الاستثمارية فيها (صلاحية اتخاذ القرارات المرتبطة بالشراء أو البيع أو المحافظة على الأسهم والسندات) أو في الصلاحية التصويتية المتعلقة بتلك الأسهم والسندات، وذلك من خلال أي عقد أو ترتيب أو اتفاق مهما كانت طبيعته، بصرف النظر عن الملكية القانونية الواقعية، "مالكا للمنفعة" أو "حائزا للمنفعة" أو "مسيطرًا على المنفعة" ويكون "المالك المنتفع" أو "الحائز المنتفع". وإذا تصرفت مجموعة من الأشخاص أو الكيانات أو أي مجموعة مؤلفة منهما، بشكل جماعي لغرض الحصول أو الحيازة أو التخلص من أو التصويت المتعلق بالأسهم والسندات، فإن كل واحد من الأشخاص والكيانات من تلك المجموعة يعتبر مالكا منتفعا لجمع الأسهم والسندات المملوكة للمجموعة أو لأحد أعضائها.
٤٠. **المملكة (Kingdom):** المملكة العربية السعودية.
٤١. **المواطن الأجنبي (Foreign citizen):** مواطن تابع لدولة غير المملكة.
٤٢. **مواطن المملكة (Citizen of the Kingdom):** تعني كلا من التالي:
- (١) فرد يحمل جنسية المملكة العربية السعودية،
 - (٢) شراكة، يحمل كل فرد من الشركاء فيها جنسية المملكة.
 - (٣) أي شركة أو اتحاد منظم تحت قوانين وأنظمة المملكة بحيث يكون:
- (أ) الرئيس التنفيذي وثلاثا مجلس الإدارة والموظفين الرئيسيين يحملون جنسية المملكة.
 - (ب) (٥١%) واحد وخمسون في المائة من حق التصويت على الأقل مملوكا أو تحت سيطرة من يحملون جنسية المملكة.
 - (ج) وجود ملكية و سيطرة فعاليتين على الشركة أو الاتحاد من قبل أشخاص يحملون جنسية المملكة. ويتم تحديد عدم توفر الملكية أو السيطرة الفعالتين بدراسة كل حالة على حدة وذلك بفحص الأوضاع الإجمالية للشركة أو للاتحاد بما يشمل - دون حصر- العوامل التالية:
١. عندما تجاوز نسبة حقوق المساهمين الأجانب في الشركة الحد الأقصى البالغ قدره (٤٩%) تسعة وأربعين في المائة.
 ٢. وجود تعاقد مع مواطن أو مواطنين أجانب مثل التعاقد الذي يشكل جزءا هاما من إيرادات الشركة أو الاتحاد ويستعمل في السيطرة على الشركة أو الاتحاد.
 ٣. وجود شروط تعاقدية بخصوص استيفاء الدين أو اتفاقات حول الإفلاس تعطي حق السيطرة على الشركة أو الاتحاد لمواطن أجنبي.
 ٤. وجود علاقات قوية سواء كانت تجارية أو وظيفية أو شخصية بين الإدارة العليا للشركة أو الاتحاد ومواطن أجنبي بحيث يتاح للمواطن الأجنبي ممارسة السيطرة على الشركة أو الاتحاد.
 ٥. تملك أو سيطرة مواطن أجنبي على جزء هام من أسهم الشركة أو الاتحاد تمكنه من ممارسة التأثير الغير متكافئ على الشركة أو الاتحاد بما يملكه من حقوق التصويت.
 ٦. حيازة الأقلية من الأجانب حق نقض القرارات الرئيسة المتعلقة بالشركة أو الاتحاد، أو حق السيطرة على أعمال الشركة الأساسية مثل ممارسة بنود حق شراء كامل الحصص بما يهدد الوضع المالي أو القدرة التشغيلية وبحول دون استمرار عمل الشركة أو الاتحاد.
 ٧. كون الشركة أو الاتحاد يتبع لكيان أجنبي مباشرة و/أو يقوم بأعماله كجزء من منظومة ذلك الكيان وتحت سيطرته.
 ٨. وجود صلات وروابط مهمة ومتعددة مع مواطن أجنبي.
٤٣. **موافق عليه (Approved):** موافقة من قبل الهيئة، إلا إذا قيدت بأي شخص آخر.
٤٤. **ناقل الشحن الجوي الخالص (All-cargo air carrier):** هو الناقل الجوي الحائز على ترخيص الخدمة الجوية للشحن الخالص بموجب الفصل ٣-٣ من هذه اللوائح يخوله بتقديم النقل الجوي للممتلكات فقط أو البريد فقط أو كليهما معاً.
٤٥. **ناقل جوي (Air carrier):** الحائز على رخصة ناقل جوي وطني أو ناقل جوي أجنبي صادرة من الهيئة بموجب المادة (٩) من النظام، تخول بالنقل الجوي للأشخاص والممتلكات و/أو البضائع.
٤٦. **ناقل جوي منتظم (Scheduled air carrier):** الناقل الجوي المتاحة خدماته للجمهور ويعمل حسب جدول مواعيد معلن أو بشكل اعتيادي أو بتكرار واضح ضمن رحلات منتظمة وملحوظة.
٤٧. **ناقل جوي وطني (National air carrier):** ناقل جوي من مواطني المملكة حائز على ترخيص ناقل جوي وطني صادر من الهيئة بموجب الباب الثالث من هذه اللوائح، والذي يخوله بنقل الأشخاص و/أو البضائع، جواً

- محلياً أو دولياً.
٤٨. **ناقل مشترك (Common carrier):** ناقل جوي مستعد لتقديم خدمات نقل الركاب والبضائع لمن يرغب في الاستفادة من خدماته ودفع الرسوم المترتبة على الخدمة.
٤٩. **النظام (Act):** هو نظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٤ بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٨ هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٢٣ م وما يستجد عليه من تعديلات.
٥٠. **نقطة (Point):** أي مطار أو مكان يمكن للطائرة الهبوط فيه أو الإقلاع منه وتشمل المنطقة المحيطة بالمطار أو المكان في حدود (٥) خمس كيلومترات.
٥١. **النقل الجوي (Air transportation):** نقل الأشخاص أو الممتلكات جواً محلياً أو دولياً مقابل العوض أو الأجر.
٥٢. **النقل الجوي الدولي (International air transportation):** النقل الجوي للأشخاص والممتلكات مقابل العوض أو الأجر أو النقل الجوي للبريد أو تشغيل الطائرة في مهمات تجارية أو مهنية بين نقطة داخل المملكة وأي نقطة خارجها، سواء أجريت عملية النقل كلياً بالطائرة أو جزئياً بالطائرة مع وسائل نقل أخرى.
٥٣. **النقل الجوي العارض أو الرحلة العارضة (Charter air transportation or Charter flight or Charter):** النقل الجوي التجاري الغير منتظم للأشخاص والأمتعة المصاحبة لهم وللممتلكات على أساس المدة الزمنية، أو مسافة الرحلة أو على أساس الرحلة عندما تشغل كامل حمولة الطائرة أو الطائرات لصالح المستأجر.
٥٤. **النقل الجوي المحلي (Domestic air transportation):** النقل الجوي للأشخاص أو الممتلكات كناقل مشترك مقابل العوض أو الأجر أو النقل التجاري للبريد، بين نقطتين أو أكثر داخل المملكة، سواء أجريت عملية النقل التجاري كلياً بالطائرة أو جزئياً مع وسائل نقل أخرى.
٥٥. **الهيئة (Authority):** الهيئة العامة للطيران المدني وهي الجهة المختصة والمسئولة رسمياً عن شئون الطيران المدني في المملكة.
٥٦. **واقعة طائرة (Aircraft incident):** كل واقعة لا ينطبق عليه تعريف "حادث طائرة" وترتبط بتشغيل الطائرة وتؤثر أو من الممكن أن تؤثر على سلامة تشغيلها.
٥٧. **وفق الموعد (On-time):** الرحلة التي تصل إلى المقصد في أقل من (١٥) خمس عشرة دقيقة من الموعد المعلن لوصولها.
٥٨. **اليوم (Day):** عند استعماله لبيان فترات زمنية في هذه اللوائح فيراد به يوم عمل، ولا يشمل أيام العطل الأسبوعية أو الأعياد إلا إذا قيد بيوم تقويمي.
٥٩. **اليوم التقويمي (Calendar day):** أي يوم من أيام الأسبوع شاملاً أيام العطل الأسبوعية والأعياد.
- (ب) ما لم يحدد تعريف للألفاظ والعبارات في هذا الباب أو في الأبواب الأخرى من هذه اللوائح، فإنه يكون للألفاظ والعبارات التعاريف الواردة في نظام الطيران المدني.

٨-١-١-١ مختصرات المسميات

تستعمل المختصرات التالية في هذه اللوائح ويكون لها المعنى المبين أمام كل منها ما لم يحدد خلاف ذلك:

- (أ) **أياتا (IATA):** اتحاد النقل الجوي الدولي
- (ب) **أيكاو (ICAO):** منظمة الطيران المدني الدولي
- (ج) **جاكا (GACA):** الهيئة العامة للطيران المدني السعودي.
- (د) **ح.س.خ (SDR):** حق سحب خاص كما هو معرف من قبل منظمة صندوق النقد الدولي.

الوائح الاقتصادية للطيران المدني

الباب الثاني – القواعد الإجرائية



الهيئة العامة للطيران المدني
General Authority of Civil Aviation

١-٢ القواعد العملية للإجراءات النظامية

١-١-٢ قواعد التطبيق العام

١-١-١-٢ نطاق التطبيق

يحكم هذا الباب تطبيق الإجراءات النظامية لأنشطة الطيران المدني الاقتصادية أمام الهيئة، سواء كانت الإجراءات النظامية بموجب أمر الهيئة أو كانت لتقديم مستندات مسموح بتقديمها أو مطلوبة من قبل الهيئة.

٢-١-١-٢ تعاريف

تعني عبارة "صاحب الصلاحية بالهيئة" في هذا الباب، المسؤول المخول بإصدار القرارات النهائية للهيئة.

٣-١-١-٢ تقديم الوثائق والمستندات

- (أ) مكان وتاريخ التقديم.
- (١) يجب أن تقدم جميع الوثائق والمستندات المطلوبة بموجب هذه اللوائح إلى إدارة النقل الجوي بالهيئة.
- (٢) يجب أن تقدم الوثائق والمستندات المطلوبة إما خطياً، أو إلكترونياً.
- (٣) يعتبر تاريخ التقديم هو تاريخ الاستلام الفعلي للوثائق والمستندات من قبل إدارة النقل الجوي. ويجب أن يكون التقديم خلال ساعات الدوام الرسمي في أيام العمل الرسمية للهيئة. أما بالنسبة للتقديم الإلكتروني فيكون بحسب الإجراءات التي تحددها الهيئة.
- (ب) عدد النسخ: ما لم يحدد خلاف ذلك، يجب أن تقدم نسخة إضافية مع النسخة الأصل إلى قسم الاتصالات الإدارية، ولا يطلب وجود التوقيع على النسخة الإضافية، ولكن يجب طباعة اسم الشخص الذي وقع النسخة الأصل في المكان المخصص للتوقيع.
- (ج) نسخة السجل الرسمية: فيما يتعلق بالوثائق والمستندات المقدمة إلى الهيئة بموجب هذه اللوائح فإن ما تتضمنه سجلات الهيئة المادية أو الإلكترونية تشكل نسخة السجل الرسمية، وأي نسخ مستقبلية لها من سجلات الهيئة المادية أو الإلكترونية يمكن استعماله وتقديمه كنسخة من السجل وذلك في أي إجراءات نظامية أمام الهيئة.

الهيئة العامة للطيران المدني
General Authority of Civil Aviation

٤-١-١-٢ المتطلبات العامة للوثائق والمستندات

المحتويات:

- (أ) في حالة عدم التحديد في أي من مواد النظام أو في هذه اللوائح أو في أي توجيه من الهيئة بخصوص محتوى الوثائق والمستندات المطلوب تقديمها إلى الهيئة، فإنه يجب أن تحتوي الوثائق والمستندات على الهوية الصحيحة للأطراف المعنيين، وبيان مختصر ومكامل يوضح الحقائق المستند إليها والغرض المقصود من التقديم.
- (ب) يجب أن تحتوي الوثائق والمستندات المقدمة، أو أن يوضح على الصفحة الأولى منها، التالي:
- (١) اسم الإدارة أو القسم المختص بالهيئة الموجهة له.
- (٢) الرقم والموضوع للوثيقة من قبل الجهة المختصة بالهيئة.
- (٣) اسم وهوية الوكيل أو الكيان أو الشخص مقدم الوثائق والمستندات.
- (٤) الاسم والعنوان البريدي للوكيل المعين أو الكيان أو أي شخص يراد إيصال نسخة إليه من أي من الوثائق والمستندات المقدمة ضمن إجراءات نظامية مع توفير أرقام الهواتف والفاكس والبريد الإلكتروني حيث وجد لأي منهم.
- (٥) تحديد الأمر المطلوب من الهيئة.
- (ج) إذا كان عدد صفحات الوثائق والمستندات المقدمة بموجب هذا الباب يبلغ عشرين (٢٠) صفحة أو أكثر، فيجب وضع قائمة بالمحتويات وأرقام الصفحات.

٥-١-١-٢ الإبلاغ عن الإجراءات النظامية أو تقديم الوثائق والمستندات

- (أ) مسؤولية الهيئة: ستزود الهيئة جميع الأطراف ذوي العلاقة بإجراءات نظامية، بالشكاوى الرسمية والإشعارات والأوامر والوثائق المماثلة التي تصدرها الهيئة.
- (ب) الأطراف:

(١) يجب على أي طرف قدم أي وثائق أو مستندات للهيئة ضمن إجراءات نظامية أن يوفر نسخا منها لجميع الأطراف ذوي العلاقة بتلك الإجراءات.

(٢) يحق للهيئة تحديد التالي:

- (أ) المستلم.
- (ب) وسيلة التسليم.
- (ج) مكان التسليم.
- (د) آخر موعد للتسليم.
- (هـ) إثبات التسليم.

(٣) يحق للهيئة أن تطلب من أي طرف توفير نسخ إضافية من الوثائق والمستندات المقدمة للهيئة، للأطراف الأخرى المعنيين بإجراءات نظامية.

٦-١-١-٢ حساب الفترات الزمنية

- (أ) يعتبر التقويم الميلادي هو التقويم الرسمي لحساب الفترات الزمنية في هذه اللوائح.
- (ب) عند حساب أي فترة زمنية محددة في هذا الباب أو في أي إشعار أو أمر من الهيئة أو أي مادة نظامية أو أي قانون ذي علاقة، فإن يوم الحدث أو الفعل أو التقصير الذي تبدأ بعده الفترة الزمنية المحددة، لا يحتسب ضمن الفترة المحددة.

٧-١-١-٢ تمديد الفترات الزمنية

- (أ) عندما يستحق أي طرف أو يتوجب عليه إجراء فعل معين خلال فترة زمنية محددة بموجب هذا الباب أو بأمر أو نظام، وقد تلقى إشعاراً بذلك، فإنه يحق لصاحب الصلاحية المسؤول عن الإجراءات النظامية بحسب ما يكون ملائماً الآتي:
- (١) تمديد الفترة الزمنية المحددة قبل انتهائها مع أو بدون إشعار مسبق.
- (٢) الإذن بالقيام بالفعل المقصود بعد انقضاء الفترة الزمنية المحددة، وذلك عند طلب الطرف المعني وإثبات سبب معقول لذلك.
- (ب) توجه طلبات تمديد الفترات الزمنية المحددة الموضحة في الفقرة (أ) من هذا الفرع، إلى صاحب الصلاحية المسؤول بالهيئة.

الهيئة العامة للطيران المدني
General Authority of Civil Aviation

٨-١-١-٢ الكشف للعموم عن المعلومات

- (أ) لن يتم الكشف عن المعلومات المقدمة للهيئة أو المستلمة من قبلها إلا بعد تقديم طلب محدد من أحد الأطراف وبعد موافقة الهيئة عليه.
- (ب) يحق للأطراف طلب الهيئة أن تعامل المعلومات المقدمة إليها بسرية، وستقوم الهيئة بإشعار أي طرف قبل الكشف عن تلك المعلومات السرية.
- (ج) ستقوم الهيئة حسب تقديرها بتحديد المعلومات التي ستعامل بسرية أو التي يمكن كشفها للعموم أو لأطراف أخرى.

٩-١-١-٢ القرارات المبدئية والاستئناف

- (أ) تصدر القرارات المبدئية في الأمور المتعلقة بالترخيص الاقتصادي من أحد مسؤولي الهيئة بحسب توجيهات الرئيس من وقت لآخر.
- (ب) يحق لأي كيان أو شخص ذي مصلحة طلب الاستئناف من الرئيس في أي أمر أو قرار صادر عن الهيئة في الأمور المتعلقة بهذه اللوائح مثل منح التراخيص للناقلين الجويين أو غير ذلك من الأمور.
- (ج) يجب أن ينال قرار الرئيس حيال طلب الاستئناف مصادقة مجلس إدارة الهيئة ليصبح قراراً نهائياً.

٢-١-٢ القواعد الخاصة بالإجراءات النظامية لتراخيص ناقل جوي وطني وأجنبي

١-٢-١-٢ نطاق التطبيق

- (أ) يضع هذا القسم القواعد المحددة الخاصة بالإجراءات النظامية للآتي:
- (١) تراخيص ناقل جوي وطني بموجب الباب الثالث من هذه اللوائح بما يشمل التجديد والتعديل والتحويل والتعليق للتراخيص.

(٢) تراخيص ناقل جوي أجنبي بموجب الباب الرابع من هذه اللوائح بما يشمل التجديد والتعديل والتحويل والتعليق للتراخيص.
(ب) تطبق أحكام القسم ١-١-٢ من هذا الباب ما لم يطرأ عليها تحويل في هذا القسم.

٢-٢-١-٢ محتويات الطلبات

(أ) يجب أن تحتوي الطلبات المقدمة بموجب هذا القسم للحصول على ترخيص ناقل جوي وطني، على جميع المعلومات المطلوبة في الباب الثالث من هذه اللوائح، كما يجب أن تحتوي طلبات الحصول على ترخيص ناقل جوي أجنبي، على جميع المعلومات المطلوبة في الباب الرابع من هذه اللوائح، إضافة إلى أي معلومات أخرى يرغب مقدم الطلب في إطلاع الهيئة عليها رسمياً.
(ب) يجب أن تتضمن الطلبات المقدمة قائمة بأسماء وعناوين الكيانات و/أو الأشخاص الذين تم إبلاغهم بالطلب وفقاً للفرع ١-١-٢-٥.

٣-٢-١-٢ البيانات الاقتصادية والحقائق الأخرى

عندما تقدم بيانات اقتصادية وحقائق أخرى في أي مرافعات، فإنه يجب أن تتضمن تلك البيانات التفاصيل الكافية ليتمكن التوصل إلى نتائج نهائية دون الحاجة إلى مزيد استيضاحات. كما يجب أن يتوفر فيها المصادر والأسس والمنهجية المتبعة في تكوين وترتيب البيانات بالإضافة إلى أي تقديرات أو أحكام.

٤-٢-١-٢ اشتراط التقديم خطياً

يتم النظر واتخاذ القرارات حيال الطلبات المقدمة بموجب هذا القسم على أساس تقديم الطلبات خطياً.

٥-٢-١-٢ الإجراءات في الحالات المتعلقة بترخيص ناقل جوي أجنبي

(أ) *التطبيق:* ينطبق هذا الفرع على الحالات المتعلقة بترخيص ناقل جوي أجنبي بموجب النظام وهذه اللوائح ويشمل التقديم لترخيص مستجد والتجديد والتعديل والتحويل والتعليق للتراخيص.
(ب) *الجهات التنفيذية:* بالإضافة إلى المعلومات المحددة بموجب هذه اللوائح، قد تنتظر الهيئة في آراء الجهات التنفيذية الأخرى في المملكة وكذلك في تقييمها للأهلية التشغيلية لمقدم الطلب، عند تحديد الإجراءات المناسبة حيال الطلبات المقدمة بموجب الباب الرابع.

٣-١-٢ القواعد الخاصة بالإجراءات النظامية للإعفاء

١-٣-١-٢ نطاق التطبيق

يوضح هذا القسم القواعد المحددة بخصوص الإجراءات النظامية الخاصة بالإعفاء من هذه اللوائح، ومن تقديم الطلبات لتخصيص عدد الرحلات ومن أي صلاحيات أخرى محدودة مندرجة تحت اتفاقيات دولية. تطبق أحكام القسم ١-١-٢ ما لم يطرأ عليها تحويل في هذا القسم.

٢-٣-١-٢ تقديم الطلبات

(أ) ما لم يحدد في هذا القسم، يجب أن يكون تقديم طلبات الإعفاء مطابقاً لما ورد في الفرع ٣-١-٢-٢ والفرع ٤-١-١-٢.
(ب) تقدم طلبات الإعفاء من التعريفات أو من لوائح الهيئة الخاصة بالتعريفات خطياً.
(ج) يجب تسجيل الطلبات المندرجة تحت هذا القسم في قسم الاتصالات الإدارية بالهيئة.

٣-٣-١-٢ ما لا يقبل الإعفاء

لا يمكن الحصول على إعفاء من المتطلبات النظامية التالية، ولن تقبل الهيئة أو تنتظر في مثل هذه الطلبات:
(أ) متطلبات الحصول على شهادة مشغل جوي من الهيئة.
(ب) متطلبات الحصول على شهادة مشغل جوي أجنبي من الهيئة.
(ج) أي متطلبات بخصوص حصول الموافقة على جداول مواعيد الرحلات والطرق الجوية.
(د) متطلبات الأهلية والموافقة عليها.
(هـ) أي متطلبات متعلقة بالعقوبات وإلزام التطبيق لهذه اللوائح.

٤-٣-١-٢ محتويات الطلبات

- (أ) *العنوان*: يجب أن يعنون الطلب المقدم بموجب القسم ٣-١-٢ بعنوان "طلب إعفاء"، ويجب أن يبين فيه إذا ما كان طلب الإعفاء أولياً أو أنه تجديد و/أو تعديل لإعفاء قائم.
- (ب) *بيان الواقع*: يجب أن يبين في الطلب التالي:
- (١) تحديد المادة النظامية من النظام أو من اللوائح التي يطلب الإعفاء منها.
 - (٢) التاريخ المقترح لابتداء فاعلية الإعفاء ومدة صلاحيته.
 - (٣) أي حقائق أخرى يستند إليها مقدم الطلب لإثبات أن الإعفاء المقترح يتفق مع مصلحة المملكة.
- (ج) *الأدلة المؤيدة*:
- (١) يجب أن يرفق بكل طلب التالي:
 - (أ) أي مستندات ووثائق أو بيانات أو أدلة يرغب مقدم الطلب أن تعتمد الهيئة عليها.
 - (ب) المعلومات التي تثبت أهلية مقدم الطلب لتأدية الخدمة المقترحة.
 - (٢) بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة (ج)(١) من هذا الفرع، فإن أي طلب إعفاء من الباب الرابع (ما عدا الإعفاءات المتعلقة بالنقل الجوي في حالات الطوارئ) بواسطة ناقل جوي أجنبي يجب أن يبين إذا ما كان الإعفاء المطلوب يخضع لاتفاقية ثنائية.
 - (أ) يجب أن يبين في الطلبات المقدمة من الناقلين الجويين الأجانب إذا ما كانت دولة مقدم الطلب تمنح الناقلين الجويين التابعين للمملكة إعفاء مماثلاً.

٥-٣-١-٢ إيداع طلبات الإعفاء

سيحتفظ قسم الاتصالات الإدارية بالهيئة بنسخة من جميع طلبات الإعفاء المسجلة.

٦-٣-١-٢ إلغاء ورفض الطلبات الناقصة

- (أ) *الإلغاء والرفض*: يحق للهيئة إلغاء أو رفض أي طلب للإعفاء إذا لم تراعى فيه متطلبات هذا الباب.
- (ب) *البيانات الإضافية*: يحق للهيئة طلب تقديم أي بيانات إضافية متعلقة بأي طلب للإعفاء.

٧-٣-١-٢ القرار بشأن طلبات الإعفاء المقدمة من الجمهور

- (أ) تمنح الإعفاءات للطلبات المقدمة من الجمهور بعد موافقة كل من الرئيس ومجلس إدارة الهيئة.
- (ب) لا يجوز للرئيس أو لمجلس إدارة الهيئة منح الإعفاءات الممنوعة بموجب الفرع ٣-٣-١-٢.

٨-٣-١-٢ مبادرة الهيئة بالإعفاءات والإعفاءات لظروف الطوارئ

- (أ) *الإعفاءات بمبادرة الهيئة*:
- (١) يحق للهيئة منح الإعفاءات بمبادرة منها متى ما تبين لها بأن الظروف تقتضي منح الإعفاءات وأن ذلك يتفق مع مصلحة المملكة.
 - (٢) أي إعفاء لمثل هذه الظروف يجب أن يحصل على موافقة كل من الرئيس ومجلس إدارة الهيئة.
 - (٣) لا يجوز للهيئة منح الإعفاءات الممنوع منحها تحديداً بموجب الفرع ٣-٣-١-٢.
- (ب) *الإعفاءات للطوارئ*:
- (١) *الطلبات*: لا يشترط في طلبات الإعفاء المبنية على حالات الطوارئ استيفاء المتطلبات المذكورة في هذا الفصل. لكن مهما أمكن يجب أن يقدم طلب خطي بذلك تبين فيه الحقائق والأدلة التي تؤيد الطلب ويوضح فيه الأسباب لطلب الإعفاء، والمصلحة العامة المترتبة عليه. كما يجب أن تحدد الأسباب التي تبرر عدم اتباع الإجراءات الاعتيادية لطلب الإعفاء. وقد تطلب الهيئة معلومات إضافية أخرى من مقدم الطلب قبل اتخاذ القرار نحو الطلب.
 - (٢) *الطلبات الشفهية*: تنتظر الهيئة في الطلبات الشفهية بما في ذلك الطلبات الهاتفية، للإعفاء لظروف الطوارئ بموجب هذا القسم إذا كانت ظروف الطوارئ يتعذر معها تقديم الطلب الخطي على الفور. ويجب أن تحتوي الطلبات الشفهية على المعلومات الموضحة في الفقرة (١) من هذا الفرع، ما عدا الأدلة الوثائقية المؤيدة للطلب، فلا يطلب تقديمها في الحال عند إجراء الطلب الشفهي. ويجب أن يقدم طلب خطي لتأكيد الطلب الشفهي للإعفاء خلال ثلاثة أيام عمل من يوم الطلب الشفهي، على أن يرفق معه جميع الأدلة المؤيدة للطلب.

اللوائح الاقتصادية للطيران المدني



الهيئة العامة للطيران المدني
General Authority of Civil Aviation

الباب الثالث:

تراخيص ناقل جوي وطني وتسجيل المشغلين على
الطلب
التراخيص

١-٣ عام

١-١-٣ وجوب الترخيص على مشغلي الطائرات

١-١-١-٣ ترخيص الناقل الجوي الوطني المطلوب

وفقا للمادة (٢٤) من النظام، فإنه يجب على جميع مشغلي الطائرات في النقل الجوي بالمملكة الذين هم من مواطنيها، الحصول على ترخيص من الهيئة إما كناقل جوي وطني بموجب الفصل ٣-٢، أو "كمشغل عند الطلب" بموجب الفصل ٣-٤، أو كمشغل نقل عارض بموجب الباب الخامس. ولا يجوز لأي كيان القيام بخدمة النقل الجوي في المملكة أو عرضها دون الحصول على الترخيص المطلوب.

٢-١-١-٣ شهادة المشغل الجوي

يجب على كل حائز على ترخيص ناقل جوي وطني أو "مشغل عند الطلب"، الحصول على شهادة مشغل جوي نافذة المفعول صادرة من الإدارة العامة لسلامة ومقاييس الطيران بالهيئة.

٢-١-٣ المراجعة الدورية للأهلية

سوف تجري الهيئة مراجعة دورية للتأكد من استمرارية الأهلية الاقتصادية لكل حائز على ترخيص ناقل جوي وطني أو ترخيص "مشغل عند الطلب"، في كل فترة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد على (٥) خمس سنوات. وسوف تقوم الهيئة بمراجعة البيانات المقدمة إليها بموجب الفرع ٣-٢-٢-٢، والبيانات المقدمة بموجب الباب السادس، وأي معلومات أخرى قد تطلبها الهيئة من وقت لآخر.



٢-٣ تراخيص ناقل جوي وطني

١-٢-٣ أحكام عامة

١-١-٢-٣ الغرض

يوضح هذا الفصل بيانات الأهلية التي يجب على طالب الحصول على ترخيص ناقل جوي وطني تقديمها وكذلك أي ناقل جوي وطني مرخص عند الرغبة في إحداث تغييرات جوهرية في العمليات التشغيلية أو في الملكية أو في الإدارة. كما يتضمن هذا الفصل الإجراءات ومتطلبات التقديم الخاصة بالناقلين الجويين المرخصين المتوقفين عن تقديم الخدمة، وأيضا الإجراءات ومتطلبات التقديم الخاصة بتشغيل الشحن الجوي المحلي وتشغيل الشحن الجوي.

٢-١-٢-٣ تعاريف

- يكون للعبارات التالية في هذا الفصل المعاني المبينة أمام كل منها لم يقتض السياق خلاف ذلك:
- (أ) **الأهلية:** تعني الاستعداد والمقدرة على القيام بخدمة النقل الجوي محل النظر بكفاءة، والالتزام بأحكام النظام وما تفرع عنه من تعليمات ولوائح ومتطلبات.
- (ب) **الموظفون الأساسيون:** يشمل الرئيس، والرئيس التنفيذي، ومساعد الرئيس، وكبير مسؤولي التشغيل، والمدراء أو المشرفين على العمليات والصيانة والمبيعات والتسويق والشؤون المالية، ورئيس الطيارين، التابعين لمقدم الطلب أو الناقل الجوي.
- (ج) **التشغيل الطبيعي:** هو التشغيل الخالي نسبيا من التكاليف الأولية ومن العوائق المؤقتة للتشغيل الكامل الناتجة عن الخبرة المحدودة للناقل الجوي.
- (د) **الشركات ذات الصلة:** هي طالب الترخيص أو الناقل الجوي، أو شركة فرعية عن أي منهما أو أصلية لأي منهما (أي ناقل جوي يكون فيه المدراء أو الموظفون الأساسيون أو الأشخاص الذين يملكون أو ملكوا في السابق حصصا جديرة بالاعتبار في الناقل) وأي شركة لها تأثير فعال على الأمور المالية أو الإدارية لطالب الترخيص أو الناقل الجوي. ويشمل التأثير الفعال التالي:
- (١) أي شركة حائزة على أكثر من (٥٠%) خمسين في المائة من الأسهم التصويتية المتداولة لطالب الترخيص أو الناقل الجوي.
- (٢) أي شركة حائزة على ما بين (٢٠%) عشرين في المائة إلى (٥٠%) خمسين في المائة من الأسهم التصويتية المتداولة لطالب الترخيص أو الناقل الجوي ولها تأثير فعال عليهما كما سبق ذكره، ومثال ذلك، التأثير بالتمثيل بـ (٢٥%) خمسة وعشرين في المائة في مجلس الإدارة، أو التأثير بالمشاركة في وضع سياسات الشركة، أو التأثير بالصفقات الكبيرة بين الناقل أو مقدم الطلب والشركة، أو بالمدراء الذين لهم مسؤوليات مشتركة في كل من الناقل أو مقدم الطلب والشركة.
- (هـ) **الحصة الجديرة بالاعتبار:** تعني سيطرة الانتفاع على (١٠%) عشرة في المائة أو أكثر من الأسهم التصويتية المتداولة.

٢-٢-٣ متطلبات التقديم

١-٢-٢-٣ المتطلبات الرسمية وأحكام عامة بشأن محتويات الطلب

- (أ) يجب أن تستوفي جميع طلبات تراخيص ناقل جوي وطني المتطلبات الموضوعة من الهيئة كما هي مبينة في الباب الثاني والثالث من هذه اللوائح وبحسب ما ينطبق. و تخضع جميع طلبات تراخيص النقل العارض للناقلين الجويين الوطنيين لمتطلبات الباب الخامس من هذه اللوائح.
- (ب) **المحتويات:**
- (١) يجب أن يحتوي كل طلب مقدم على المعلومات الكاملة والملائمة فيما يتعلق بكل بند يطلب إضافته في الطلب المقدم بموجب هذا الفصل.
- (٢) يجوز أن يحتوي كل طلب مقدم على أي معلومات أو بيانات يعتقد مقدم الطلب ضرورتها لاطلاع الهيئة بشكل تام عن الظروف الخاصة المتعلقة بطلبه.

٢-٢-٢-٣ طلبات تراخيص مستجدة لناقل جوي وطني

- (أ) يجب على المتقدم لطلب ترخيص ناقل جوي وطني مستجد تقديم البيانات المبينة في الفقرة (ج) من هذا الفرع. ويحق للهيئة طلب أي بيانات أخرى إضافية إذا كانت ضرورية للتحقق من أهلية الناقل.
- (ب) إذا سبق للمتقدم بطلب الترخيص التقديم رسمياً للهيئة لأي بيانات مطلوبة وكانت تلك البيانات تعكس واقع الحال بالنسبة لأهلية المتقدم، فيمكن للمتقدم الإشارة إلى تلك البيانات وذكر تواريخ تقديمها للهيئة.
- (ج) يجب على المتقدم بطلب ترخيص ناقل جوي وطني مستجد، أن يقدم للهيئة على الأقل المعلومات التالية كجزء من طلب الترخيص:
- (١) الاسم والعنوان وأرقام الهواتف لطالب الترخيص.
 - (٢) الوضع القانوني لكيان طالب الترخيص.
 - (٣) إذا كان المتقدم بطلب الترخيص شركة، فيجب تقديم شهادة تركية لأوضاع الشركة من الجهة المختصة بالمملكة.
 - (٤) إثبات المواطنة في المملكة.
 - (٥) هوية الموظفين الأساسيين الذين سيوظفهم طالب الترخيص، على أن تشمل البيانات التالية:
 - (أ) الأسماء والعناوين.
 - (ب) الخبرات، والتخصصات، والمسؤوليات التي ستسند لكل واحد منهم.
 - (ج) كمية الأسهم التصويتية في حيازة كل شخص ونسبتها من إجمالي الأسهم الصادرة والمتداولة لطالب الترخيص، وفي حالة حيازة الأسهم لحساب أشخاص آخرين فالجنسية و النشاط التجاري الأساسي للأشخاص الذين حصلت حيازة الأسهم لحسابهم.
 - (د) جنسية كل فرد من الموظفين الأساسيين.
 - (هـ) وصف المناصب الإدارية والقيادية والحصص المملوكة لكل واحد منهم (إذا كانت (١٠%) عشرة في المائة أو أكثر من إجمالي الأسهم التصويتية المتداولة) وأي حقوق أخرى يملكها أي منهم حالياً أو في السابق في أي ناقل جوي وطني أو أجنبي أو ناقل مشترك أو لدى أي شخص يعمل في أي نشاط تجاري للطيران، أو لدى أي شخص نشاطه التجاري الأساسي (سواء المصرح به أو الواقعي) "حيازة الأسهم في أو السيطرة على" أي ناقل جوي أو ناقل مشترك أو أي شخص عمله الأساسي في الأنشطة التجارية للطيران.
 - (٦) قائمة بكل الأشخاص الذين لهم حصص جديرة بالاعتبار في المتقدم للترخيص. ويجب أن تشمل القائمة التالي:
 - (أ) الاسم والعنوان والجنسية لكل شخص.
 - (ب) كمية الأسهم التصويتية في حيازة كل شخص ونسبتها من إجمالي الأسهم الصادرة والمتداولة لطالب الترخيص، وفي حالة حيازة الأسهم لحساب أشخاص آخرين، فالجنسية و النشاط التجاري الأساسي للأشخاص الذين حصلت حيازة الأسهم لحسابهم.
 - (ج) إن كان أي شخص أو كيان أو فرع عن الكيان من ذوي الحصص الجديرة بالاعتبار في طالب الترخيص، سواء في الحال أو في وقت سابق:
 - (١) ناقل جوي وطني، أو ناقل جوي أجنبي أو ناقل مشترك.
 - (٢) يزاول الأنشطة التجارية للطيران بشكل أساسي.
 - (٣) موظف أو مدير في كيان يزاول الأنشطة التجارية للطيران بشكل أساسي.
 - (٤) حائز على (١٠%) عشرة في المائة أو أكثر من الأسهم التصويتية المتداولة لأي كيان يزاول الأنشطة التجارية للطيران بشكل أساسي.
 - (٧) قائمة بفروع طالب الترخيص إن وجدت، مع وصف النشاط الأساسي لكل فرع وعلاقته به.
 - (٨) قائمة بحصص الأسهم المملوكة لطالب الترخيص أو التي تحت سيطرته في أي ناقل جوي وطني أو ناقل جوي أجنبي أو ناقل مشترك أو في أي شخص يزاول الأنشطة التجارية للطيران.
 - (٩) إذا كانت أي شركة ذات صلة زاولت أي نشاط تجاري قبل تقديم طلب الترخيص، فإنه يجب على المتقدم للترخيص توفير الآتي:
 - (أ) نسخ من البيانات المالية المدققة للشركات ذات الصلة والتي يلزم تقديمها في المملكة، للسنوات الـ (٣) ثلاث الماضية.
 - (ب) نسخ من التقارير المالية الربع سنوية والتي تم إعدادها خلال (٣) ثلاثة أشهر قبل تقديم الطلب.
- (١٠) قائمة بجميع القضايا والأحكام الجزائية غير المدددة والتي تزيد على (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريالاً سعودياً ضد أي شركة ذات صلة، أو ضد أحد الموظفين الأساسيين (الموظف أو الذي سيتم توظيفه) فيها، أو ضد أي شخص من ذوي الحصص الجديرة بالاعتبار فيها، مع توضيح مقدار كل حكم جزائي والجهة المستحقة له ومدة التأخير في عدم التسديد.

(١١) وصف تفصيلي لأسطول طائرات طالب الترخيص، مع تحديد عدد كل نوع من الطائرات، سواء في ذلك الطائرات المملوكة أو المستأجرة أو المزمع شراؤها أو استئجارها.

(١٢) وصف الوضع الحالي لأي تحقيقات عالقة، أو إجراءات متخذة لإلزام التطبيق، أو شكاوى رسمية مقامة من الهيئة أو من أي جهة حكومية أخرى.

(١٣) وصف لأي حادث طائرة أو واقعة طائرة حسب تعريفهما في النظام وفي هذه اللوائح، كان مقدم الطلب أو موظفه أو أي شركة ذات صلة طرفا فيها، والتي وقعت خلال السنة السابقة لتاريخ التقديم أو في أي وقت سابق مضى ولكنها لا تزال قيد التحقيق من الهيئة، أو من سلطة طيران أخرى، أو من قبل الشركة نفسها، على أن يشمل الوصف المعلومات التالية:

- (أ) تاريخ الوقوع.
 - (ب) نوع الرحلة.
 - (ج) موقع الحادث أو الواقعة.
 - (د) عدد الركاب وأفراد الطاقم على متن الطائرة مع بيان عدد الإصابات والوفيات.
 - (هـ) وصف الأضرار التي تعرضت لها الطائرة.
 - (و) رقم ملف الحادث/الواقعة لدى الهيئة، ووضع مجريات التحقيق، وتشمل أي إجراءات متخذة لإلزام التطبيق ضد الناقل الجوي أو أي من موظفيه.
 - (ز) الإجراءات المتخذة للوقاية من تكرار الحادث/الواقعة.
 - (ح) أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة.
- (١٤) سيرة تاريخية مختصرة عن مقدم الطلب.
- (١٥) بيان بالسلطات في المملكة والسلطات الدولية التي خضع لها طالب الترخيص في تشغيل عمليات النقل أو التي سيخضع لها مستقبلا.

(١٦) وصف الخدمة التي سيتم تشغيلها في حالة منح الترخيص على أن يشمل:

(أ) كشف الميزانية العمومية المتوقعة وبيان التدفقات المالية لأول (٣) ثلاث سنوات طبيعية والتي تنتهي بعد بدء وتأسيس التشغيل المقترح، مرفقا بها الفرضيات التي وضعت الحسابات والمبالغ المبينة على أساسها.

(ب) قائمة الدخل الربع سنوية المتوقعة لنهاية السنة الأولى بعدما يصبح التشغيل المقترح طبيعيا، وتفاصيل جميع تكاليف ما قبل التشغيل، والتكاليف الأولية المتعلقة بالبدء في تقديم خدمة النقل المقترحة. ويجب أن تشمل قائمة الدخل العوائد المقدرة لساعات التشغيل (أو ساعات الطيران لمشغل الرحلات العارضة)، والدخل الكيلومتری لكل نوع من الطائرات، وعدد الركاب، وأطنان البضائع والبريد المتوقع نقلها، وعوائد النقل، وتقدير حركة النقل الجوي المتوقع حدوثها في السوق المستفيد من خدمة النقل المقترحة. كما يجب إرفاق إفادة توضح الأسس التي أعدت عليها قائمة الدخل، وما إذا كانت على أساس الاستحقاقات أو على أساس نقدي، وتوضيح طريقة تقدير التكاليف والإيرادات، ووصف أسلوب توزيع التكاليف والإيرادات، وكيفية تقدير حركة النقل الجوي، وما هو عامل الحمولة الذي تم افتراضه لمتوسط حركة النقل ولأوقات الذروة. وينبغي أن تشمل دون حصر، تكاليف ما قبل التشغيل والتكاليف الأولية على الآتي: تحصيل الموافقات الحكومية اللازمة، وتأسيس المحطات، والإعلانات التمهيدية، والطائرات، والمعدات وإيجارات المرافق والمواقع وإيداعات التأمين عليها، والتدريب، والرواتب المستحقة قبل البدء.

(١٧) يجب أن يرفق مع الطلبات المقدمة ومع أي مستندات ووثائق لاحقة مقدمة من صاحب الطلب -المتعلقة بطلبه- الإقرار التالي:

"أقر أنا (الموقع لهذا الطلب وهو إما المالك الرئيس، أو موظف مسئول، أو المستشار القانوني لمقدم الطلب) بصفتي الممثل المخول لصاحب الطلب، بأنني لم أزيّف، أو أخفي، أو أدلس، أيا من الحقائق المادية، ولم أقدم أي أقوال مختلقة أو خاطئة أو مزورة، ولم أقدم أي مستندات أو وثائق تحتوي على ما سبق، عن علم أو قصد، عند الإعداد أو التقديم لهذا الطلب. وقد أحطت علما بأن من يثبت عليه فعل ذلك فسوف توقع عليه غرامة مالية لا تزيد على (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال، ويكون عرضة للسجن لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر بموجب المادة (١٦٥) من النظام."

٣-٢-٢-٣ التغييرات الجوهرية الواقعة أو المقترحة للناقل الجوي الوطني المرخص في التشغيل أو الملكية أو الإدارة

(أ) يجب على الناقل الجوي الوطني المرخص عند الرغبة في إحداث أي تغييرات جوهرية في التشغيل أو الملكية أو الإدارة، تقديم طلب بذلك للهيئة للحصول على الموافقة قبل إحداث التغيير الجوهرية.

(ب) يجب على الناقل الجوي الوطني المرخص عند الرغبة في إحداث أي تغييرات جوهرية في التشغيل أو الملكية أو الإدارة، تقديم طلب للحصول على موافقة إدارة النقل الجوي بالهيئة ويجب أن يقدم البيانات الموضحة في الفرع ٢-٢-٣ في الحالات التالية:

- (١) عندما يتطلب التغيير المقترح تجديدًا أو تعديلًا في الصلاحيات.
- (٢) عندما يحدث التغيير تبديلًا جوهريًا في العوامل التي ترتبت عليها نتيجة آخر مراجعة دورية لأهلية الناقل، وإن كان الترخيص الحالي الممنوح للناقل الجوي الوطني يتناسب مع أداء الخدمة المخطط لها.

(ج) لا يلزم الناقل الجوي تقديم المعلومات التي قدمها للهيئة بشكل رسمي في السابق، إذا كانت لا تزال تعكس واقع الحال، حسب ما ورد في الفقرة ٢-٢-٣(ب). وينبغي للناقل الجوي أن يحدد للهيئة البيانات والمعلومات المقدمة سلفًا والتي لم يطرأ عليها التغيير المقترح، لتفادي إعادة تقديمها.

٣-٢-٣ ترخيص الخط الجوي المنتظم / الأحكام والشروط والقيود

١-٣-٢-٣ الغرض

يحدد هذا الفصل الأحكام والشروط والقيود على تراخيص الخط الجوي المنتظم للناقلين الجويين الوطنيين بموجب المادة (٦-١٦) من النظام وكذلك بموجب اللوائح التي تحكم التدشين والتعليق المؤقت للخط الجوي المنتظم.

٢-٣-٢-٣ نطاق التطبيق

ما لم يحدد في الترخيص خلاف ذلك، تنطبق الأحكام والشروط والقيود بحسب ما هي مبينة في هذا الفصل وكما تحدده الهيئة من وقت لآخر، على ممارسة الامتيازات الممنوحة بالتراخيص الصادرة من الهيئة بموجب المادة (٦-١٦) من النظام، ما عدا ترخيص تشغيل النقل العارض.

٣-٣-٢-٣ الإخفاق في الالتزام

سيعتبر إخفاق الحائز على الترخيص في الالتزام بأحكام النظام أو الأوامر أو اللوائح المتفرعة عن النظام، أو الإخلال بأي حكم أو شرط أو قيد في الترخيص، إخفاقًا في الالتزام بالأحكام والشروط والقيود للترخيص، وإن حدث الإخفاق خارج إقليم المملكة.

٤-٣-٢-٣ الترخيص

لا يجوز وفق أحكام النظام للحائز على الترخيص القيام بنقل حركة الركاب المنتظمة بين نقاط غير محددة في ترخيصه، ويجب عليه تقديم الخدمة لجميع النقاط الملزم بها في ترخيصه.

٥-٣-٢-٣ الإعلان عن الدعوة لتقديم طلبات تشغيل خط جوي منتظم

ستقوم الهيئة بإصدار إعلان بالدعوة لتقديم الطلبات لتشغيل جميع الخطوط الجوية المنتظمة. وسيحتوي الإعلان على شكل ومحتوى طلبات تشغيل الخط الجوي المنتظم. وأما بالنسبة للجوانب الأخرى فيجب أن تستوفي المتطلبات المبينة في الباب الثاني والباب الثالث من هذه اللوائح.

٣-٣ تشغيل الشحن الجوي

١-٣-٣ عام

١-١-٣-٣ نطاق التطبيق

ينطبق هذا الفصل على تشغيل الشحن الجوي والشحن الجوي الخالص من قبل ناقل جوي وطني مرخص بموجب المادة ٢٤ من النظام.

٢-٣-٣ تراخيص نقل الشحن الجوي الخالص

١-٢-٣-٣ تقديم الطلبات

يجب أن تخضع الطلبات المقدمة لتراخيص خدمة الشحن الجوي الخالص لأحكام الفصل ٣-٢ من هذا الباب فيما يتعلق بالمتطلبات الوثائقية.

٣-٣-٣ قواعد عامة لنقل الشحن الجوي الخالص

١-٣-٣-٣ نطاق التطبيق

تنطبق الأحكام الموضحة في هذا القسم على عمليات الشحن في النقل الجوي المحلي المشغلة من الناقلين الجويين المرخصين بموجب الفصل ٣-٢ من هذا الباب (بما يشمل ناقل الشحن الجوي الخالص، والناقل الجوي للركاب، وناقل الشحن والركاب معا).

٢-٣-٣-٣ اشتراط تأمين المسؤولية عن حوادث الطائرات

لا يجوز لأي ناقل جوي وطني تشغيل طائرات الشحن الخالص أو توفير النقل الجوي للشحن الخالص ما لم يحتفظ بتأمين لتغطية المسؤولية عن حوادث الطائرات، الذي يفي بمتطلبات الباب السابع والثامن من هذه اللوائح.

الهيئة العامة للطيران المدني
General Authority of Civil Aviation

٣-٣-٣-٣ حفظ السجلات

يجب على كل ناقل جوي الاحتفاظ لمدة عام واحد بنسخة من كل لائحة أسعار، ووثيقة عقد شحن جوي، وأي وثيقة أخرى تعكس التغيرات أو المستجدات أو ما لم يسبق الإبلاغ عنه من الأسعار العمومية أو الخاصة أو القواعد التي تحكم الشحن الجوي المحلي، إلا إذا تم إجراء النقل وفق تعريف نافذة ومسجلة لدى الهيئة.

٤-٣-٣ محدودية التعريفات لتشغيل النقل الجوي المحلي للشحن

١-٤-٣-٣ محدودية اشتراط التعريف

- (أ) لا يلزم الناقل الجوي الوطني المشغل للشحن الجوي محليا التقيد بمتطلبات التعريف والتسعير الواردة في الفصل ٦-٢ من هذه اللوائح، فيما يخص تشغيل الشحن الجوي المذكور، ما دام ملتزما بأحكام هذا الفصل والشروط الواردة فيه. وسيتم السماح له بتشغيل نقل الشحن الجوي المحلي بقدر الحاجة.
- (ب) تنطبق الفقرة ٣-٤-١ (أ) على تشغيل نقل الشحن الجوي المحلي، ولا يعفى الناقل من الواجبات المتعلقة بغير ذلك من أنواع النقل الجوي.

٤-٣ المشغلون عند الطلب

١-٤-٣ عام

١-١-٤-٣ نطاق التطبيق

يحدد هذا الفصل تصنيفا للناقلين الجويين المعروفين بـ "المشغلين عند الطلب"، ويمنحهم بعض الاستثناءات المحددة من أحكام اللوائح الاقتصادية الواردة في الفصل ٣-٢، ويحدد الإجراءات اللازمة لحصولهم على صلاحية التشغيل، ويضع القواعد التي تنطبق على هذا التشغيل في المملكة.

٢-١-٤-٣ التصنيف

- (أ) تم تعيين تصنيف لناقلين جويين بمسمى "المشغلون عند الطلب"، وهم الذين يزاولون النقل الجوي غير المنتظم للركاب أو للممتلكات أو لكليهما بصفة مباشرة، والذين:
- (١) لا يشغلون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الطائرات ذات السعة المقعدة التي تزيد عن (٢٠) عشرين مقعداً، أو طائرات الشحن الخالص التي تتجاوز حمولتها القصوى ١٢,٥٠٠ رطلاً، ولا يقدمون خدمة النقل الجوي المنتظم.
- (٢) ليس لديهم ترخيص ناقل جوي وطني أو تفويض اقتصادي من الهيئة عدا ما يمنح لهم بموجب هذا الفصل (٤-٣).
- (٣) تم تسجيلهم في الهيئة وفق متطلبات القسم ٣-٤-٣ من هذا الفصل.
- (٤) أن يكون لديهم تغطية تأمينية للمسئولية سارية المفعول بما يتوافق مع المتطلبات المذكورة في الباب الثامن من هذه اللوائح، ولديهم شهادة تأمين سارية المفعول في سجلات الهيئة لإثبات التغطية التأمينية المطلوبة.
- (٥) يشغلون طائرات مسجلة في المملكة فقط.
- (ب) لن يعتبر الكيان الذي لا يلتزم بالشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذا الفرع، "مشغلاً عند الطلب" بحسب المعنى المحدد في الفصل ٤-٣ ولا يكون مستحقاً لأي من الاستثناءات الواردة في هذا الفصل، وذلك بالنسبة للعمليات التشغيلية التي يقوم بها دون مراعاة الالتزام المذكور.

الهيئة العامة للطيران المدني
General Authority of Civil Aviation

٣-١-٤-٣ طلبات الإفادة بالتفويض

عند طلب حكومة أجنبية من "المشغل عند الطلب" تقديم ما يثبت صلاحية قيامه بالنقل الجوي الدولي بموجب قوانين وأنظمة المملكة، فإن الهيئة بناءً على الطلب المقدم إليها من الناقل، ستصدر له إفادة خطية، توضح بشكل عام الامتيازات التشغيلية الممنوحة له بموجب هذا الفصل، وذلك لتقديمها للجهة المعنية في الحكومة الأجنبية.

٢-٤-٣ تأثير التصنيف

١-٢-٤-٣ الإعفاء

- لا يعتبر "المشغل عند الطلب" ناقلاً جويًا وطنياً مرخصاً طالما أنه يلتزم بأحكام الفصل ٤-٣ والشروط المفروضة فيه، ولهذا فإنه يعفى من الالتزام بالأحكام المشار إليها في الفقرة (أ) والفقرة (ب) من هذا القسم، ويتم السماح له "بالتشغيل عند الطلب" بقدر ما تقتضيه الحاجة:
- (أ) الفصل ٢-٣ من هذا الباب.
- (ب) الباب السادس من هذه اللوائح.

٢-٢-٤-٣ الإخفاق في الالتزام

يعتبر قيام "المشغل عند الطلب" بالتشغيل دون الالتزام بأحكام هذا الفصل والشروط المفروضة فيه، أو التشغيل بعد انتهاء صلاحية التسجيل أو إلغائه مخالفة لهذه اللوائح.

٣-٤-٣ التسجيل

١-٣-٤-٣ التقديم للتسجيل من "المشغلين عند الطلب"

- (أ) يجب على كل "مشغل عند الطلب" يعتزم بدء التشغيل بموجب هذا الفصل، أن يسجل لدى الهيئة قبل بدء التشغيل بمدة لا تقل عن (٢٠) عشرين يوما.
- (ب) يظل تسجيل "المشغل عند الطلب" ساري المفعول ما لم يتم تعديله من الناقل أو إلغاؤه من الهيئة.
- (ج) يشترط لتسجيل جميع "المشغلين عند الطلب" تقديم التالي للهيئة:
- (١) اسم الناقل الجوي وعنوانه البريدي.
 - (٢) مقر العمل الرئيسي للناقل- إذا كان غير العنوان البريدي - وأرقام الهواتف.
 - (٣) رقم شهادة المشغل الجوي للناقل.
 - (٤) نوع الخدمة المزمع تقديمها من الناقل (عند الطلب للركاب، أو عند الطلب للشحن، أو أي نوع آخر من الخدمات مثل عمليات الإسعاف الجوي، أو مكافحة الحرائق، أو التشغيل الموسمي).
 - (٥) قائمة بالطائرات المقترحة تشغيلها من الناقل، أو في حالة تعديل التسجيل، قائمة بالطائرات المشغلة حاليا في عمليات "عند الطلب"، متضمنا نوع الطائرة ورقم التسجيل والسعة المقعدية لكل طائرة.
 - (٦) للتسجيل الأولي، التاريخ المقترح لبدء عمليات التشغيل "عند الطلب".
 - (٧) في حالات التعديل، الإفادة عما إذا كان قد تم نقل ركاب في نقل جوي دولي خلال الـ (١٢) اثني عشر شهرا الماضية.
 - (٨) الإفادة عن مواطنة الناقل للمملكة.
 - (٩) شهادة تأمين سارية المفعول (أو بداية سريان المفعول بالنسبة للتسجيل الأولي).

٢-٣-٤-٣ إجراءات الهيئة

ستقوم الهيئة عند استلامها للمعلومات الواردة في الفقرة ١-٣-٤-٣ (ج) بإشعار الناقل بتاريخ سريان مفعول التسجيل. ويجب أن لا يكون تاريخ سريان مفعول التسجيل سابقا لتاريخ سريان مفعول وثيقة أو وثائق التأمين المذكورة في شهادة التأمين المقدمة من الناقل.

٣-٣-٤-٣ إبلاغ الهيئة بالتغييرات التشغيلية

- يجب على "المشغل عند الطلب" أن يقدم للهيئة التعديلات الطارئة على تسجيله، خلال مدة لا تزيد على (٢٠) عشرين يوما بعد حدوث التغييرات الآتية:
- (أ) التغيير في الاسم أو العنوان.
 - (ب) التغيير في نوعية التشغيل (نقل ركاب أو شحن الخ..).
 - (ج) الإيقاف المؤقت أو الدائم للتشغيل.
 - (د) تغيير نوع الطائرة المشغلة.

٤-٣-٤-٣ إلغاء التسجيل

- يحق للهيئة إلغاء تسجيل "المشغل عند الطلب" في الحالات التالية:
- (أ) تقديم إشعار من المشغل بإيقاف التشغيل.
 - (ب) تغيير التغطية التأمينية للمشغل أو انقضاؤها.
 - (ج) إخفاق المشغل في تقديم التسجيل المعدل عندما يطلب ذلك بموجب الفرع ٣-٣-٤-٣.
 - (د) إلغاء شهادة المشغل الجوي الخاصة به.
 - (هـ) عدم استمرار المشغل في الإيفاء بمتطلبات هذا الفصل.

٤-٤-٣ القيود والشروط التشغيلية

١-٤-٤-٣ نطاق الخدمة والطائرات المصرح بها

- (أ) لا يحتوي هذا الفصل على ما يمكن تفسيره بما يفيد التصريح بتشغيل الطائرات الكبيرة في النقل الجوي.
- (ب) ينطبق هذا الفصل على "المشغلين عند الطلب" المسجلين لدى الهيئة ويشمل فقط التشغيل المباشر للنقل الجوي بالطائرات المصممة لسعة مقعدية لا تتجاوز (٢٠) عشرين مقعدا، أو طائرات الشحن الخالص ذات حمولة شحن قصوى لا تزيد على ١٢,٥٠٠ رطلا، وفقا للقيود والشروط الواردة في الفصل ٤-٣.

٢-٤-٤-٣ حظر تقديم خدمات غير مغطاة بالتأمين

لا يجوز "للمشغل عند الطلب" تشغيل أو تقديم أو العرض لتقديم النقل الجوي ما لم يكن لديه تأمين المسؤولية لتغطية تشغيل مثل هذا النقل والمثبت بشهادة تأمين سارية المفعول مسجلة لدى الهيئة.



٥-٣ التدشين والتعليق المؤقت للخدمة المصرح لها بموجب ترخيص ناقل جوي وطني. التغيير في نمط الخدمة. الإلغاء بسبب عدم التشغيل

١-٥-٣ نطاق التطبيق

- ينطبق هذا الفصل على جميع الناقلين الجويين الوطنيين الحائزين على تراخيص ناقل جوي وطني سارية المفعول صادرة من الهيئة تخولهم بتقديم الخدمة بين نقاط محددة، فيما يتعلق بالتالي:
- (أ) تدشين خدمة جديدة وفق الترخيص الممنوح.
 - (ب) تقديم الطلبات للهيئة للحصول على تفويض بالتعليق المؤقت للخدمة من وإلى أي نقطة محددة في الترخيص.
 - (ج) إشعار الهيئة وفق متطلب الفرع ٣-٥-٣-٢ عندما يحصل انقطاع كامل للخدمة من وإلى نقطة مصرح بها في الترخيص أو عندما يتأجل تدشين الخدمة بسبب ظروف أو أحداث خارجة عن سيطرة الناقل.
 - (د) إشعار الهيئة عندما يطلب حائز الترخيص تغيير نمط الخدمة المصرح بها في الترخيص.
 - (هـ) إنهاء أو تعليق الخدمة.
 - (و) إلغاء ترخيص ناقل جوي وطني بسبب عدم التشغيل.

٢-٥-٣ التفويض المطلوب لتأجيل التدشين أو التعليق المؤقت للخدمة

١-٢-٥-٣ تدشين الخدمة

- (أ) يجب تدشين أي خدمة مصرح بها في الترخيص خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ سريان مفعول الترخيص الجديد أو المعدل ما لم تحدد الهيئة مدة أطول.
- (ب) إذا ما رغب حائز الترخيص المخول بتشغيل خط جوي منتظم بين نقاط محددة في تأجيل تدشين الخدمة لأي نقطة أو نقاط لمدة أكثر من (٦٠) ستين يوما أو للمدة المحددة من الهيئة، فيجب عليه تقديم طلب للهيئة بتأجيل تدشين الخدمة قبل انتهاء المدة المحددة بما لا يقل عن (٣٠) ثلاثين يوما.

٢-٢-٥-٣ التعليق المؤقت للخدمة

لا يجوز للناقل الجوي تعليق الخدمة من وإلى أي نقطة مصرح بها في ترخيصه، إلا وفق أحكام هذا الفصل.

٣-٢-٥-٣ متطلبات تقديم طلب تأجيل التدشين أو التعليق المؤقت للخدمة

- (أ) يجب أن يحتوي أي طلب لتأجيل التدشين أو التعليق المؤقت للخدمة بمقتضى هذا الفصل على بيان يحدد الأمر المطلوب والحقائق المستند إليها لإثبات وجود سبب معقول لتأجيل تدشين الخدمة أو لإثبات أن التعليق المؤقت للخدمة يتفق مع مصلحة المملكة، وأن يرفق معه كشف بالبيانات الاقتصادية أو أي أمور أخرى يرغب الناقل الجوي في إطلاع الهيئة عليها.
- (ب) عندما يكون طلب التعليق المؤقت لخدمة النقل الجوي المحلي أو الدولي مبنيا على أسس اقتصادية، يجب أن يحتوي الطلب بأقل تقدير على البيانات الاقتصادية المحددة التالية:
 - (١) نبذة إيضاحية عن الخدمة، خصوصا جداول مواعيد الرحلات والطائرات المشغلة من وإلى النقطة خلال السنتين السابقتين.
 - (٢) بيانات مقدم الطلب الحديثة للحركة السنوية في النقطة: إجمالي عدد الركاب المغادرين والقادمين: وبيانات حركة التحويل على نفس الشركة. أو إذا كان مقدم الطلب لا يجمع هذه البيانات، فنقطة المنشأ ونقطة المقصد للحركة الموجودة على الرحلة، لفترة (٤) أربعة اشهر.
 - (٣) العوائد المالية المتوقعة لمقدم الطلب مع إيضاح العوامل المعتبرة في التوصل إلى هذه النتيجة.
 - (٤) خدمات النقل المقدمة من ناقلين آخرين إلى النقطة.
 - (٥) عندما يكون مقدم الطلب منفردا بتقديم الخدمة إلى النقطة بشكل منتظم، فأقرب مطار تقدم فيه خدمة نقل جوي بديلة، ووسائل النقل البري المتوفرة، وجدول الرحلات وأسعار التذاكر في المطارات البديلة.
 - (٦) وسائل النقل البري إلى المدن الرئيسية من النقطة.
 - (٧) بيان من مقدم الطلب موضحا الجهود الواقعية المبذولة لتنشيط الحركة المتمثلة في تحسين جداول الرحلات، أو الإعلانات والدعاية الترويجية، أو تحديث الأجهزة والمعدات، أو أي وسائل أخرى.

٤-٢-٥-٣ إفادات الأطراف المعنية والردود عليها

- (أ) يحق لأي طرف معني أن يقدم للهيئة و أن يوفر لمقدم الطلب إفاداته الخطية سواء كانت اعتراضا أو تأييدا للطلب المقدم وفقا للفرع ٣-٢-٥-٣ وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب للهيئة حسب ما ورد في الباب الثاني من هذه اللوائح.
- (ب) يجب أن توضح الإفادة تفاصيل الأسباب الداعية للموافقة أو الرفض لطلبات تأجيل التدشين أو التعليق المؤقت للخدمة، مع كشف بالبيانات الاقتصادية والأمور الأخرى التي يراد إطلاع الهيئة عليها.
- (ج) يجب أن تقدم الإفادة الخطية الأصل للهيئة مرفقا معها (٣) ثلاث نسخ.
- (د) يحق لمقدم الطلب الرد على الإفادات خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ استلامها، ويمكن لمقدم الطلب توجيه الرد لكل من قدم إفادة عن الطلب.
- (هـ) يجب أن يقدم الرد الأصل للهيئة مرفقا معه (٣) ثلاث نسخ.

٥-٢-٥-٣ توزيع الاشعار

- (أ) يجب في جميع الأحوال تسليم نسخة من جميع الطلبات المقدمة والإفادات الواردة بشأنها وفق الفرع ٣-٢-٥-٣ والفرع ٤-٢-٥-٣، للأشخاص الذين تحددهم الهيئة في حالات خاصة، وللأشخاص التاليين:
(١) كل ناقل جوي يقدم خدمة النقل الجوي في النقطة المعنية بتأجيل التدشين أو بالتعليق المؤقت، أو إلى وكيله المعين.
- (٢) في الحالات المتعلقة بطلبات تعليق الخدمة في نقطة داخل المملكة، يتم عند تقديم طلب تعليق الخدمة تزويد مدير المطار أو المسؤول الذي له حق الإشراف المباشر على إدارة المطار، في تلك النقطة التي تقدم فيها الخدمة.
- (٣) يجب على الناقلين مقدمي الخدمة المحلية عند تقديم طلب لتشغيل خدمة بدون توقف على خطوط سير معينة يمكن لهم تشغيلها لو منح الطلب، أن يوفرُوا أيضا نسخا من مثل هذه الطلبات لكل الناقلين الجويين المرخصين بتقديم أو المفوضين بتقديم الخدمة بدون توقف على تلك الخطوط.

٦-٢-٥-٣ تصرف الهيئة

- (أ) يحق للهيئة إصدار أمر بالسماح بتأجيل التدشين أو بالتعليق المؤقت لمدة محددة ووفق شروط معينة بحسب ما تراه الهيئة متفقا مع مصلحة المملكة.
- (ب) يحق للهيئة التصرف في الطلبات المقدمة دون انتظار ورود الإفادات بشأنها، إذا كانت مصلحة المملكة تقتضي ذلك.

٧-٢-٥-٣ إعادة النظر في أمر التأجيل والتعليق

يحق للهيئة في أي وقت إعادة النظر في أي أمر صادر عنها بموجب الفرع ٦-٢-٥-٣ بخصوص تأجيل التدشين أو التعليق المؤقت، وذلك لتعديله أو تقييده أو إلغائه، بعد إشعار مقدم الخدمة، وحسب ما تقتضيه مصلحة المملكة.

٨-٢-٥-٣ تأثير الإخفاق في تقديم الخدمة

إذا لم يتم تدشين الخدمة المصرح بها في الترخيص لمدة (٦٠) ستين يوما (أو لأي مدة أطول بحسب ما تحدده الهيئة)، أو إذا توقف تشغيل الخدمة لفترة (٦٠) ستين يوما أو أكثر، فإنه يحق للهيئة توجيه الناقل بتدشين الخدمة أو إعادة التشغيل، أو التوجيه بموجب المادة (٩٦-٩) من النظام بإيقاف صلاحية تشغيل هذه الخدمة المصرح بها في الترخيص.

٩-٢-٥-٣ إعادة تأسيس الخدمة بعد التعليق أو تأجيل التدشين: إشعار الهيئة

يجب إشعار الهيئة على الفور عندما يتم تدشين الخدمة عقب التأجيل، أو إعادة التشغيل بعد التعليق، مع بيان الوقت الذي تم فيه ذلك.

٣-٥-٣ تغيير نمط الخدمة

١-٣-٥-٣ إشعار المطار / تخصيص الخانات الزمنية

- (أ) إشعار المطار - المطارات الاختيارية
- (١) يشترط تقديم إشعار المطار للهيئة إذا رغب حائز الترخيص في تقديم أو إيقاف الخدمة لنقطة معينة في ترخيصه.
- (٢) عندما يلزم إشعار المطار، فيجب على حائز الترخيص تقديمه إلى إدارة النقل الجوي بالهيئة وإلى مدير العمليات بالمطار المعني قبل التاريخ المقترح للتدشين أو التعليق للخدمة بمدة لا تقل عن (٢٠) عشرين يوما.
- (٣) يجب أن يعنون الإشعار بشكل واضح بعبارة "إشعار المطار"، وأن يحتوي كحد أدنى على المعلومات التالية: وصف المطار باسمه، والإفادة عما إذا كان المطار مستخدما من قبل ناقل جوي آخر بموجب صلاحيات ترخيصه، وتحديد موقع المطار، والتاريخ المقترح لتدشين الخدمة، والإفادة عما إذا كان يرغب في الإعفاء عن شرط الإشعار قبل (٢٠) عشرين يوما.
- (ب) إشعار المطار - المطارات المفروضة
- بالنسبة للمطارات الواجب خدمتها بموجب ترخيص الناقل، فيمكن للناقل إرسال الإشعار المطلوب بموجب الفرع ١-٣-٥-٣ فقط بعد استلام الموافقة المحددة في الفصيلين ٥-٣ و ٦-٣.
- (ج) تخصيص الخانات الزمنية
- يجب على جميع الناقلين الجويين الوطنيين اتباع إجراءات تخصيص الخانات الزمنية الموضحة في الفصل ٦-٣ بالإضافة إلى ما يصدر من الهيئة من وقت لآخر، عند تقديم الخدمة في المطارات المصنفة كثيفة الحركة في المملكة.

٢-٣-٥-٣ طلبات تغيير نمط الخدمة - النقل الجوي المحلي والدولي

- (أ) يجب على حائز الترخيص التقديم للهيئة لطلب الموافقة عندما يرغب في إقامة نمط خدمة ينتج عنه حذف نقطة أو أكثر من النقاط الملزم بخدمتها بموجب الترخيص، أو حذف نقطة دولية. ويجب أن يعنون الطلب بشكل واضح بعبارة "طلب تغيير نمط الخدمة"، ويجب أن توضع الحقائق المستند إليها لتبيين أن التغيير المطلوب يتفق مع مصلحة المملكة ويتوافق مع قيام حائز الترخيص بتأدية خدمة النقل الجوي المحلي الملزم بها بموجب ترخيصه. ويجب أن يتضمن الطلب أيضا الإفادة عن الأمور التي يرغب مقدم الطلب في إطلاع الهيئة عليها رسميا، والتحليلات التفصيلية للتأثير المتوقع على جمهور المسافرين، والنتائج التشغيلية لحائز الترخيص بما يشمل دون حصر البيانات الاقتصادية والتشغيلية الآتية على أساس سنوي:
- (١) جدول الرحلات الحالي والمقترح ونوع الطائرات المستخدمة.
- (٢) عدد مرات المغادرة، وعدد كيلومترات الطائرة، وعدد الركاب وكيلومترات الركاب.
- (٣) التقدير للتحويلات في نمط الخدمة لمقدم الطلب ولغيره من الناقلين، بحسب ما ينطبق.
- (٤) الإيرادات التشغيلية المتوقعة.
- (٥) التقدير لتأثير الخدمة المقترحة على التكلفة التشغيلية، ويتم حسابها وفق الباب الثاني من هذه اللوائح (قواعد إجرائية).
- (٦) التأثير على العلاقات الثنائية للنقل الجوي، بحسب ما ينطبق.
- (ب) يجب إشعار الهيئة والرجوع إليها لأي تغيير في أي من الحقوق الخاضعة لاتفاقية دولية لإعادة التعيين حسبما تراه الهيئة مناسبة.
- (ج) يجب أن يتضمن الطلب أيضا إشعاراً للأشخاص الذين تحددهم الهيئة. وستقرر الهيئة منح الطلب إلى الحد والمدة الزمنية التي تراها، ووضع ما تراه من شروط مناسبة وملائمة، إذا تبين لها بأن وضع هذه الشروط ونمط الخدمة المقترح من مقدم الطلب يتفق مع مصلحة المملكة ويتمشى مع أداء حائز الترخيص لخدمة النقل الجوي المحلي.

٣-٣-٥-٣ إشعار بنقطة توقف إضافية بطلب من دولة أجنبية / إشعار بتغيير المحطة على الطريق بطلب من دولة أجنبية

(أ) إذا ما تطلب الامتثال لأي التزامات أو واجبات أو مسؤوليات مفروضة على حائز الترخيص من قبل أي دولة أجنبية القيام بالأمر التالية:

(١) إضافة نقطة توقف في تلك الدولة الأجنبية غير معينة في الترخيص وغير مشمولة في برنامج الخدمة الموافق عليه.

(٢) تغيير المحطة على الطريق في تلك الدولة الأجنبية.

فيجب على حائز الترخيص أن يقدم للهيئة إشعاراً بتلك المتطلبات ولكن بشرط أن لا ينطبق الفرع ٣-٣-٥-٣ على أي التزام أو واجب أو مسؤولية ناشئة عن تعاقد أو أي اتفاقية أخرى بين أي ناقل جوي أو من يمثلها ودولة أجنبية.

(ب) يجب تقديم هذا الإشعار خلال (١٥) خمسة عشر يوماً بعد إبلاغ الدولة الأجنبية الناقل الجوي بهذه المتطلبات. يجب أن يعنون الإشعار بشكل واضح بعبارة "إشعار بنقطة توقف إضافية بطلب من دولة أجنبية" أو "إشعار بتغيير المحطة على الطريق بطلب من دولة أجنبية" بحسب الحالة، ويجب أن تبين الحقائق والظروف المتعلقة بتلك المتطلبات بشكل كامل. ويمكن تدشين الخدمة مباشرة وفق الإشعار بعد تقديمه للهيئة، ويمكن الاستمرار في الخدمة ما لم تقرر الهيئة عدم الموافقة على هذه الخدمة حيث إنها لا تتفق مع مصلحة المملكة، أو ما لم يثبت لدى الهيئة بعد التحري بأن المتطلبات من الدولة الأجنبية غير نافذة.

٣-٥-٤ الإلغاء لعدم التشغيل

٣-٥-٤-١ الإلغاء لعدم بدء الخدمة

يعتبر لناقل الجوي الوطني المرخص الذي لم يشروع في تقديم أي نوع من تشغيل النقل الجوي، خلال سنة واحدة من تاريخ ثبوت أهليته، غير مؤهل لتقديم النقل الجوي الذي ثبتت أهليته لتقديمه سابقاً، وبناءً عليه سيتم إلغاء صلاحية تقديم هذا النقل الجوي.

٣-٥-٤-٢ بدء الخدمة ثم تعليقها

(أ) لا يجوز للناقل الجوي الوطني المرخص الذي بدأ التشغيل خلال سنة واحدة بعد ثبوت أهليته ثم أوقف التشغيل لفترة تتجاوز (٦٠) ستين يوماً، أن يبدأ التشغيل مرة أخرى ما لم يقدم للهيئة أولاً جميع البيانات المطلوبة بموجب الفرع ٣-٥-٢-٢.

(ب) لا يجوز للناقل الذي ينطبق عليه هذا الفرع أن يقدم أي نوع من خدمة النقل الجوي المطلوب إثبات أهليته له حتى تقرر الهيئة استمرارية أهليته لتقديم تلك الخدمة.

٣-٥-٤-٣ تاريخ قرار الهيئة

إن تاريخ قرار الهيئة الصادر بموجب هذا القسم هو تاريخ الأمر المتضمن للقرار، أو إذا كان القرار مضمناً في خطاب فيكون تاريخ القرار هو تاريخ ذلك الخطاب.

٣-٥-٤-٤ اشتراط التشغيل الفعلي للرحلات

لأغراض هذا القسم، فإن أي إشارة إلى تشغيل أو تقديم النقل الجوي يقصد بها فقط التشغيل الفعلي للرحلات بموجب ترخيص الناقل الجوي الوطني الصادر للناقل من الهيئة.

٣-٥-٤-٥ وقف تطبيق المتطلب الزمني عند تقديم طلب إعادة التشغيل خلال الزمن المحدد

عندما يقدم الناقل الجوي الوطني المرخص طلب إعادة تشغيل الخدمة في الوقت المحدد حسب ما ورد في الفرع ٣-٥-٤-٢، فإن ذلك يوقف تطبيق الحكم المتعلق بالمتطلب الزمني لأغراض الفرع ٣-٥-٤-١.

٦-٣ المطارات الكثيفة الحركة - تخصيص الخانات الزمنية

١-٦-٣ المطارات الكثيفة الحركة

١-١-٦-٣ نطاق التطبيق

يحدد هذا الفصل المطارات الكثيفة الحركة ويضع قواعد الحركة الجوية لتشغيل الطائرات - عدا الطائرات العمودية - من وإلى هذه المطارات.

٢-١-٦-٣ تصنيف المطارات الكثيفة الحركة

يحق للهيئة من وقت لآخر تصنيف مطار أو أكثر كمطارات كثيفة الحركة ويمكنها تحديد عدد العمليات (الإقلاع والهبوط) الموزعة في الساعة التي يمكن حجزها للفئات المحددة من مستخدمي المطار.

٣-١-٦-٣ حجز القُدوم والمغادرة

لا يجوز لأي شخص تشغيل طائرة من أو إلى المطار المصنف "مطار كثيف الحركة" ما لم يتلق من الهيئة حجزاً للقُدوم أو المغادرة، وفيما عدا الأوقات التي تحددها الهيئة.

٤-١-٦-٣ العمليات الإضافية

- (أ) يجوز لمشغل الطائرة الإقلاع أو الهبوط في مطار كثيف الحركة دون اعتبار للحد الأقصى من العمليات المخصصة لذلك المطار إذا:
- (١) كانت العملية غير منتظمة من وإلى مطار كثيف الحركة.
- (٢) حصل المشغل على حجز للمغادرة أو للقُدوم من الهيئة بحسب ما يكون ملائماً.
- (ب) تمنح الهيئة الحجز المذكور في الفقرة (أ) من هذا الفرع حسب تقديرها.
- (ج) لغرض هذا الفرع، فإن التشغيل المنتظم من أو إلى مطار كثيف الحركة هو أي تشغيل منتظم من قبل ناقل جوي وطني أو أجنبي بين مطار كثيف الحركة ونقطة أخرى يتم التشغيل إليها بانتظام من قبل ذلك الناقل، ما لم يكن تشغيل الخدمة قد تم بموجب نقل عارض، أو استئجار طائرة، أو كانت الرحلة غير مخصصة للركاب.
- (د) يجب على مشغل الطائرة الحصول على الحجز المذكور وفق الإجراءات الموضوععة لذلك من الهيئة.
- (هـ) بالنسبة للرحلات من أو إلى المطارات الكثيفة الحركة، فيجب الحصول على الحجز للمغادرة والقُدوم قبل الإقلاع.

٥-١-٦-٣ تعليق التخصيص للخانات الزمنية

- (أ) يحق للهيئة تعليق سريان مفعول أي تخصيص مذكور في القسم ٢-٦-٣ من هذا الفصل وفي متطلبات الحجز المذكورة في الفرع ٤-١-٦-٣، إذا ثبت لديها أن هذا التعليق يتوافق مع الاستغلال الأمثل للأجواء.
- (ب) يمكن إنهاء هذا التعليق متى ما تقرر لدى الهيئة لزوم ذلك للاستغلال الأمثل للأجواء.

٢-٦-٣ تخصيص عمليات الناقلين الجويين في المطارات الكثيفة الحركة

١-٢-٦-٣ نطاق التطبيق

- (أ) يحدد هذا الفصل القواعد المطبقة على تخصيص وسحب الصلاحية التشغيلية (إقلاع و هبوط) للناقلين الجويين الوطنيين والأجانب في المطارات الكثيفة الحركة والمحددة بموجب الفرع ٢-١-٦-٣.
- (ب) يحدد هذا الفصل أيضاً القواعد المتعلقة بتحويل الصلاحية التشغيلية المخصصة للخانات الزمنية، واستخدام تلك الصلاحية بعد تخصيصها.

٢-٢-٦-٣ تخصيص الخانات الزمنية

(أ) التخصيص المبدئي/

يتم تخصيص الخانات الزمنية للناقل الجوي الوطني أو الأجنبي التي بحوزته بصفة مستمرة من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١م وذلك حسب ما هو مدون في سجلات الهيئة، على أن تكون تلك الخانات الزمنية خاضعة للسحب بموجب أحكام الفرع ٤-٢-٦-٣.

(ب) التخصيص اللاحق/

(١) يحق للهيئة من وقت لآخر الدعوة لتقديم طلبات الناقلين الجويين الوطنيين والأجانب للخانات الزمنية المتوفرة، ويجب على المتقدمين بالطلبات لهذه الخانات اتباع الإجراءات المحددة من الهيئة.

(٢) يتم تخصيص الخانات الزمنية حسب تقدير الهيئة على أساس العوامل التي تعتبرها ذات صلة.

(ج) أحكام أخرى/

(١) تحتفظ الهيئة بحقها في عدم تطبيق أحكام هذا الفرع بشأن تخصيص الخانات الزمنية لأي ناقل جوي أجنبي تابع لدولة توفر خانات زمنية لأي من الناقلين الجويين الوطنيين بالمملكة على أساس أكثر

تقييدا مما هو وارد في هذا الفرع.

(٢) يجب أن يخضع كل تحويل للخانات الزمنية لموافقة الهيئة.

٣-٢-٦-٣ طلبات الخانات الزمنية

يجب أن تتضمن طلبات الخانات الزمنية التالي:

- (أ) اسم كل من محول الخانة الزمنية ومستلمها.
- (ب) عنوان مقر العمل وأرقام الهواتف للأشخاص الممثلين للمحول والمستلم.
- (ج) تحديد استخدام الخانة الزمنية لقدم أو مغادرة.
- (د) تاريخ حصول المحول على الخانة الزمنية.
- (هـ) تحديد الفرع المستند إليه من هذا القسم في هذه اللوائح لتخصيص الخانة الزمنية للمحول.
- (و) الإفادة بما إذا تم استخدام الخانة الزمنية من قبل المحول في عملية خدمة نقل جوي دولي.
- (ز) الإفادة بما إذا سيتم استخدام الخانة الزمنية من قبل المستلم لها في عملية خدمة نقل جوي دولي.

٤-٢-٦-٣ سحب الخانات الزمنية

- (أ) لا تعتبر الخانات الزمنية حقا مملوكا لمن خصصت له، بل هي امتياز تشغيلي يخضع لسيطرة الهيئة الكاملة.
- (ب) يحق للهيئة سحب تخصيص الخانات الزمنية في أي وقت لتلبية حاجاتها التشغيلية، بما يشمل توفير الخانات الزمنية لعمليات خدمة نقل جوي محلي ودولي أو حذف الخانة.
- (ج) سوف تقوم الهيئة بإشعار المشغل أو المشغلين المستخدمين للخانات الزمنية عن سحبها للخانات الزمنية، ويجب على المشغلين إيقاف العمليات في تلك الخانات الزمنية في التاريخ المحدد في الإشعار الصادر من الهيئة.
- (د) ستمنح الهيئة بشكل عام على الأقل (٢٠) عشرين يوما بعد إصدار الإشعار للمشغل لإيقاف عملياته إلا إذا اقتضت الحاجة الماسة مدة أقل.

٥-٢-٦-٣ استعادة الخانات الزمنية

- (أ) عندما يطلب إعادة الخانات الزمنية للهيئة بموجب هذا القسم، يجب على حائزها إشعار الهيئة خطياً وتعيين التاريخ الذي سيوقف فيه استخدام الخانة الزمنية.
- (ب) يمكن إعادة الخانات الزمنية طوعاً لتخصيصها لمشغلين آخرين وذلك بإشعار الهيئة خطياً.

٦-٢-٦-٣ الاستفادة من الخانات الزمنية وسحبها

- (أ) باستثناء ما ورد في الفقرة (ب) من هذا الفرع، فإن أي خانة زمنية لا تستخدم بنسبة (٨٠%) ثمانين في المائة من الوقت على الأقل خلال مدة (٢) شهرين فسوف تستعيدها الهيئة.
- (ب) لا ينطبق ما ورد في الفقرة (أ) من هذا الفرع على الخانات الزمنية المخصصة لمشغل اضطر لإيقاف عملياته باستخدام هذه الخانات بسبب ظروف قاهرة.
- (ج) يجب على من سحبت منه الخانات الزمنية بموجب الفقرة (أ) من هذا الفرع، أن يوقف استخدام هذه الخانات الزمنية فور تلقيه إشعاراً بذلك من الهيئة.

الوائح الاقتصادية للطيران المدني



الباب الرابع:
تراخيص ناقل جوي أجنبي

١-٤ تقديم طلبات تراخيص ناقل جوي أجنبي

١-١-٤ الغرض

يحدد هذا الباب متطلبات تقديم طلب صلاحية القيام بالنقل الجوي الدولي للناقلين الجويين الأجانب وفق المادة ١٦ (٨) من النظام.

٢-١-٤ التطبيق ومتطلبات الترخيص

- (أ) ينطبق هذا الباب على جميع الناقلين الجويين الأجانب الراغبين في الحصول على ترخيص ناقل جوي أجنبي أو تجديد الترخيص الحالي أو إعادة إصداره أو تعديله.
- (ب) لا يجوز لأي ناقل جوي أجنبي القيام بعمليات نقل الركاب و/أو الشحن من وإلى المملكة ما لم يحصل على ترخيص ناقل جوي أجنبي من الهيئة.
- (ج) يجب على جميع الناقلين الجويين الأجانب المرخصين قبل أو في تاريخ ابتداء نفاذ هذه اللوائح إعادة التقديم لترخيص ناقل جوي أجنبي عقب تلقي إشعاراً بذلك من إدارة النقل الجوي بالهيئة، على أن لا تزيد المدة على (٣) ثلاث سنوات من تاريخ بداية نفاذ هذه اللوائح.

٣-١-٤ متطلبات التقديم

١-٣-١-٤ متطلب المواطنة الأجنبية

لا يكون طالب الترخيص مؤهلاً لتقديم طلب ترخيص ناقل جوي أجنبي بموجب هذه اللوائح، إلا إذا كان مواطناً لغير المملكة.

٢-٣-١-٤ متطلب شهادة مشغل جوي أجنبي

- (أ) لا يكون طالب الترخيص مؤهلاً لتقديم طلب ترخيص ناقل جوي أجنبي بموجب هذه اللوائح، حتى يرفق نسخة من طلب الحصول على شهادة مشغل جوي أجنبي وفق متطلبات الإدارة العامة لسلامة الطيران والمقاييس، بالتزامن مع التقديم لحصول ترخيص ناقل جوي أجنبي.
- (ب) لن يمنح أي ناقل جوي أجنبي ترخيص ناقل جوي أجنبي، إلا بعد الحصول على شهادة مشغل جوي أجنبي صادرة من الإدارة العامة لسلامة الطيران والمقاييس.

٣-٣-١-٤ شروط إجرائية

يجب على مقدم طلب ترخيص ناقل جوي أجنبي اتباع الإجراءات ذات العلاقة الواردة في الباب الثاني (القواعد الإجرائية) من هذه اللوائح.

٤-٣-١-٤ تاريخ التقديم

يعتبر تاريخ استلام الهيئة للطلب المقدم لترخيص ناقل جوي أجنبي بأنواعه (مستجد، أو تجديد، أو إعادة إصدار، أو تعديل) هو تاريخ التقديم.

٤-١-٤ تعديل الطلبات المقدمة

يجب على طالب الترخيص تقديم أي معلومات مطلوبة بموجب هذا الباب، أسقطت من الطلب الأساسي، أو أي معلومات إضافية، كتعديل على الطلب الأساسي. وعند تقديم التعديلات يجب على طالب الترخيص ترقية التعديلات بالتسلسل، واستيفاء متطلبات هذا الباب وأي متطلبات ذات علاقة من الباب الثاني (٢) (القواعد الإجرائية) من هذه اللوائح.

٥-١-٤ الإفادة بالحقائق

يجب على طالب الترخيص تضمين طلبه الحقائق المهمة وذات الصلة فقط. ويجب أن يحتوي كل طلب على المعلومات الوافية بالنسبة للإثباتات المطلوبة في القسم ٦-١-٤. ويجوز أن يحتوي الطلب على معلومات وبيانات أخرى يعتبرها مقدم الطلب ضرورية لإيضاح ظروف معينة.

تقديم الطلب لترخيص ناقل جوي أجنبي

يجب على مقدم طلب ترخيص ناقل جوي أجنبي مستجد أو مقدم طلب إعادة إصدار للترخيص أن يقدم المعلومات الموضحة في القائمة التالية. ويجب عليه الاستيفاء الكامل لهذه المتطلبات ليتم النظر في منحه الترخيص. وإذا تعذر توفير أي من المعلومات المطلوبة فيجب أن يتضمن الطلب إيضاحاً عن أسباب ذلك وإفادة بالمعلومات البديلة الأقرب مشابهة إلى المعلومات المطلوبة. وقد تطلب الهيئة توفير معلومات أخرى إضافية حسبما تراه ضرورياً.

- (أ) اسم وعنوان صاحب الطلب، ووضعه التنظيمي (شخص، شراكة، شركة الخ...)، وفي حالة كونه غير شخص، فاسم الدولة التي يخضع تنظيمه لقوانينها، إن وجدت.
- (ب) الاسم والعنوان الرسمي لسلطة النقل الجوي في دولة مواطنة مقدم الطلب التي لها السلطة التنظيمية على مقدم الطلب فيما يتعلق بالسلامة والتنظيم الاقتصادي.
- (ج) توفير المعلومات التالية المتعلقة بالخدمات المقترحة:

- (١) إفادة متكاملة عن الصلاحية المطلوبة.
- (٢) وصف الخدمات المقترحة مع تحديد الآتي:
- (أ) النقطة أو النقاط داخل المملكة المقترحة لتقديم الخدمة فيها.
- (ب) عدد الرحلات التي يعتزم القيام بها عند بدء التشغيل، مع إيضاح التغييرات الموسمية، والإفادة عما إذا كانت الخدمة المقترحة منتظمة أو غير منتظمة أو عارضة، وما إذا كانت لنقل الركاب أو الممتلكات والبريد أو أنها مختلطة، ونوعية الطائرة المستخدمة (وتوزيع المقاعد فيها).

- (ج) جدول مواعيد الخدمة مبيناً فيه النمط الذي تقدم بها الخدمة (بدون توقف، أو توقف متعدد، وتعريف نقاط الحركة البينية المقترحة والنقاط الخالية من الحركة).

- (د) أسماء وعناوين (مقر العمل والسكن) وجنسية جميع المدراء والمسؤولين وموظفي الإدارة الأساسيين بما يشمل الرئيس، ونواب الرئيس، ومدراء أو مشرفي العمليات والصيانة والشؤون المالية، وكبير الطيارين، وكبير المفتشين.

- (هـ) أسماء وجنسية الأشخاص الحائزين على (٥%) خمسة في المائة أو أكثر من رأسمال أو من أسهم رأسمال مقدم الطلب، وكذلك توضيح كمية ونسبة الحصة من الأسهم أو نسبة الحيازة من رأس المال لكل منهم. وإذا كانت (٥%) خمسة في المائة أو أكثر من أسهم مقدم الطلب في حيازة شركة أو شراكة فتوضح أسماء وجنسية الأشخاص الحائزين على (٥%) خمسة في المائة أو أكثر من رأسمال أو من أسهم رأس المال لتلك الشركة أو الشراكة والحقوق العائدة لكل منهم. وإذا كانت حيازة الأسهم لمصلحة شخص آخر فيوضح اسم وجنسية ذلك الشخص.

- (و) إذا لم يكن مقدم الطلب مملوكاً كلياً لحكومة دولته، فيوضح ما إذا كان مقدم الطلب (المدراء، أو المسؤولين، أو الحائز على خمسة في المائة (٥%) أو أكثر من أسهم رأس المال) حائزاً على أي حقوق مباشرة أو غير مباشرة (بواسطة سمسرة أو شركات قابضة) في أي من الكيانات الموضحة فيما يأتي، وإذا لم يكن حائزاً على أي حقوق فيتم إيضاح ذلك أيضاً.

- (١) أي ناقل جوي وطني.
- (٢) أي ناقل جوي أجنبي آخر.
- (٣) أي شخص يزاول أنشطة الطيران التجارية والتي تشمل (دون حصر) الناقلين الجويين للرحلات المنتظمة وغير المنتظمة، و"المشغلين عند الطلب"، والمشغلين للنقل الجوي العارض، والناقلين التجاريين للبريد والطرود، ضمن الحمولة العادية للركاب أو الشحن. وكذلك مشغلي القواعد الثابتة، ومدارس أو معاهد الطيران، والقفز المظلي، وطيران النزهة والسياحة بواسطة الطائرات العمودية أو غيرها.

- (٤) أي ناقل جوي أو أي كيان نشاطه التجاري الأساسي حيازة الأسهم في أو السيطرة على أي ناقل جوي.

- (ز) بيان العلاقة بين مقدم الطلب وحكومة دولته. إذا كان مقدم الطلب مملوكاً كلياً أو جزئياً بالأغلبية للحكومة فيتم تحديد الجهة الحكومية المسؤولة عن القرارات الإدارية.

- (ح) إيضاح ما إذا كانت التغطية التأمينية لمقدم الطلب تفي أو تفوق حدود المسؤولية وقدر التغطية المطلوبة بموجب الباب السابع (حماية المستهلك) والباب الثامن (المتطلبات الأخرى) من هذه اللوائح. مع ذكر اسم شركة أو شركات التأمين وتوفير إثبات التغطية التأمينية.

- (ط) تزويد الهيئة بما يثبت صلاحية التشغيل لمقدم الطلب فيما يتعلق بالتشغيل المقترح، صادراً ومصدقاً من حكومته، سواء باللغة العربية أو الإنجليزية. ويجب أن يتضمن ذلك وصفاً لصلاحية مقدم الطلب الحالية، وتاريخ انتهائها، والطريقة المتوقعة لإعادة تجديدها.

(ي) ملخصاً عن التاريخ التشغيلي لمقدم الطلب. يشمل أنواع خدمة النقل الجوي التي قدمت والنقاط التي خدمت الخ...، من بداية تشغيله وحتى الوقت الحالي. وإذا كان مقدم الطلب شركة طيران جديدة (شركة الطيران التي بدأت النقل الجوي المباشر خلال الـ (١٢) اثني عشر شهراً الماضية)، فيتم تعريفها بالاسم وبملخص عن الخبرة العملية التجارية لكل مسئول و مدير و موظف إداري رئيس مع التركيز على الخبرة في مجال النقل الجوي.

(ك) تقديم قائمة بأنواع الطائرات المملوكة والمستأجرة والمشغلة من قبل مقدم الطلب، مع إيضاح دولة التسجيل ورقم التسجيل، والرقم التسلسلي لكل طائرة. وإذا كانت أي طائرة مستأجرة فيوضح عنوان وجنسية المؤجر. ووصف الخطط المستقبلية لشراء أو استئجار طائرات إضافية إذا ما تم منح الترخيص حسب الطلب المقترح. وإذا كانت أي من الطائرات المذكورة في القائمة غير مقصورة على تشغيل مقدم الطلب، فيجب أن يوضح التشغيل المقترح لها. كما يتم تبيين الطائرات المؤجرة مع الطاقم حالياً أو التي سيتم تأجيرها مستقبلاً.

(ل) بيان ما إذا كانت الدولة التي يتبع لها مقدم الطلب موقعة على اتفاقية للطيران المدني الدولي، وما إذا كانت تلتزم الدولة بمتطلبات الملاحق ١ و ٦ و ٨ للاتفاقية.

(م) ملخص عن أي اتفاقيات أو ترتيبات تعاونية (تقاسم الرموز، الحيز المحجوز، تأجير مع الطاقم) شفهيّة كانت أو خطيّة، تم عقدها بين كل من مقدم الطلب أو من ينوب عنه وأي ناقل جوي وطني أو أجنبي، ولها تأثير على خدمة النقل المقترحة إلى المملكة وليست في سجلات الهيئة. وفي حالة عدم وجود أي اتفاقيات أو ترتيبات فيتم إيضاح ذلك.

(ن) ما لم توجه الهيئة بخلافه، يتم توفير ملخصات للبيانات المالية معدة بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي أو أي عملة أخرى مقبولة من الهيئة، وكشوفات الأرباح والخسائر والميزانية العمومية المتوفرة لأقرب سنتين (مالية أو تقويمية). ويجب أن يرفق معها إقرار من المسؤول الرسمي عن إعدادها من طرف مقدم الطلب يفيد تمامها وصحتها. ويجب أن تحتوي على البيانات الآتية، ولا يلزم أن تكون أكثر تفصيلاً من ملخصات البيانات المالية المنشورة من قبل الأيكوا:

(١) يجب أن تبين كشوفات الأرباح والخسائر التالي:

- (أ) إجمالي إيرادات تشغيل النقل الجوي (تصنف إلى (٣) ثلاثة أقسام: الركاب، الشحن، وإيرادات النقل الجوي الأخرى).
- (ب) إجمالي مصروفات تشغيل النقل الجوي.
- (ج) النتيجة التشغيلية (الفارق بين الفقرة (أ) و (ب) السابقتين).
- (د) بنود غير تشغيلية.

(٢) يجب أن يوضح في ملخص الميزانية العمومية ويعرف الآتي:

- (أ) موجودات الشركة الحالية.
- (ب) أجهزة الطيران (بعد الاستهلاك).
- (ج) موجودات أخرى.
- (د) إجمالي الموجودات (حاصل جمع الفقرة (أ) إلى (ج)).
- (هـ) الالتزامات الحالية.
- (و) التزامات أخرى.
- (ز) الديون طويلة الأجل.
- (ح) أسهم رأس المال.
- (ط) المكاسب المحتفظة (الرصيد شاملاً فائض رأس المال).
- (ي) إجمالي الالتزامات وحقوق الملكية (حاصل جمع الفقرة (هـ) إلى (ط)).
- (س) إيضاح مقدار ونوعية وسبب أي إعانات حكومية تم تلقيها أو يتوقع تلقيها، إن وجدت.
- (ع) إذا كان النقل الجوي المقترح غير خاضع لاتفاقية نقل جوي، فيوضح سرداً كل من عناصر المعاملة بالمثل أو المجاملة المستند إليها في الصلاحية المطلوبة. وإذا كانت الصلاحية المطلوبة محكومة باتفاقية، فيوضح ما إذا كان قد تم تعيين مقدم الطلب رسمياً من حكومته، وإن كان كذلك فيشار إلى المذكرة الدبلوماسية الخاصة بتعيينه.
- (ف) فيما عدا ما تم إيضاحه في الفقرة (ع) من هذا القسم، فتوضح السياسة المتبعة من قبل حكومة مقدم الطلب بالنسبة لطلبات الناقلين الجويين التابعين للمملكة للحصول على صلاحية التشغيل المنتظم والعارض. ويوضح على وجه الخصوص ما إذا كانت حكومة مقدم الطلب تمنح حقوق النقل بموجب الحرية الخامسة والحرية السابعة للناقلين الجويين التابعين للمملكة.
- (ص) يوضح ما إذا كان مقدم الطلب طرفاً في أي مخالفات متعلقة بالسلامة أو بالتعريفات أو طرف في أي حوادث مميتة، خلال السنوات الخمس الماضية، وإن كان كذلك فيتم تقديم التفاصيل.

(ق) توفير نسخة من شهادة مشغل جوي أجنبي سارية المفعول صادرة من الإدارة العامة لسلامة الطيران والمقاييس بالهيئة. وإذا كان طلب إصدار شهادة مشغل جوي أجنبي لا يزال قيد النظر لدى الإدارة العامة لسلامة الطيران والمقاييس، فيمكن تقديم نسخة من ذلك الطلب مع إيضاح الوضع الحالي له.

٧-١-٤ تعديل أو تجديد ترخيص ناقل جوي أجنبي

- يجب على الشخص المتقدم لطلب تعديل أو تجديد لترخيص ناقل جوي أجنبي تقديم المعلومات المدرجة في هذه الفقرة، ويجب الاستيفاء الكامل لهذا المتطلب للحصول على ترخيص ناقل جوي أجنبي معدل أو مجدّد. وإذا تعذر تقديم الإجابة عن أي من المعلومات المطلوبة فيجب حينئذ تضمين الطلب شرحاً لذلك وتوفير المعلومات البديلة الأقرب لمطابقة المعلومات المطلوبة. وقد تطلب الهيئة أي معلومات أخرى إضافية تراها ضرورية.
- (أ) المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات (أ)، (ب)، (ن)، (س)، و (ع) من القسم ٦-١-٤.
- (ب) باستثناء طلبات تجديد الصلاحية الحالية، فتوفر المعلومات المحددة في الفقرة (ج) من القسم ٦-١-٤ فيما يخص تشغيل الخدمة المقترحة الجديدة أو المعدلة.
- (ج) إذا كانت المواد المالية الخاصة بمقدم الطلب والمودعة في سجلات الهيئة قد مضى عليها أكثر من (٢) عامين، فيتم توفير الملخصات المالية المعدة بالعملة المناسبة، وكشوفات الأرباح والخسائر والميزانية العمومية لأقرب سنتين (مالية أو تقويمية)، ويجب أن يرفق مع الملخصات إقرار يفيد تمامها وصحتها حسب الفقرة (ن) من القسم ٦-١-٤.
- (د) الإفادة بعدم حدوث أي تغيير في الملكية والسيطرة لمقدم الطلب، وإن كان ثمة تغيير في الملكية والسيطرة فيجب على مقدم الطلب توفير التفاصيل عن التغيير.
- (هـ) توفير نسخة من شهادة مشغل جوي أجنبي سارية المفعول صادرة من الإدارة العامة لسلامة الطيران والمقاييس بالهيئة. وإذا كان طلب إصدار شهادة مشغل جوي أجنبي لا يزال قيد النظر لدى الإدارة العامة لسلامة الطيران والمقاييس، فيمكن تقديم نسخة من ذلك الطلب مع إيضاح الوضع الحالي له.

٨-١-٤ قرار الهيئة

١-٨-١-٤ متطلب المجاملة والمعاملة بالمثل

- (أ) يمكن للهيئة أن تمنح ترخيص ناقل جوي أجنبي عندما تستوفى جميع المتطلبات ذات الصلة الواردة في هذا الباب، وحيث:
- (١) توجد اتفاقية ثنائية بين المملكة والدولة التي يتبع لها مقدم الطلب، تسمح بالنقل الجوي المطلوب.
- (٢) توجد اتفاقية متعددة الأطراف أو إقليمية بين المملكة ودول أخرى من ضمنها الدولة التي يتبع لها مقدم الطلب، وتسمح دولة مقدم الطلب بالنقل الجوي المطلوب.
- (٣) في حالة عدم وجود أي اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية، ولم تقم حكومة أو سلطة الطيران المدني بدولة مقدم الطلب بالتالي:
- (أ) أي فعل أو تصرف يعيق أو يحد أو يوقف أو يرفض حقوق التشغيل للناقلين الجويين التابعين للمملكة.
- (ب) رفضت أو أخفقت في منع الرفض كلياً أو جزئياً، لمنح الفرصة العادلة والمنصفة لممارسة أي من الناقلين الجويين التابعين للمملكة حقوق تشغيل الرحلات من وإلى ومن خلال وعبر إقليم تلك الدولة الأجنبية.
- (ب) لا يعتبر عدم وجود اتفاقية نقل جوي ثنائية مع دولة ما أو عدم تشغيل الناقلين الجويين التابعين للمملكة إليها عائقاً أو محدداً أو بطريق آخر رفضاً لحقوق التشغيل للناقلين الجويين التابعين للمملكة إلى تلك الدولة، وإنما يحدد مفهوم المجاملة والمعاملة بالمثل على أساس الاستعداد الفعلي أو المنصوص عليه بدولة مقدم الطلب للسماح للناقلين الجويين التابعين للمملكة بتقديم خدمة نقل جوي في تلك الدولة تماثل الخدمة المطلوبة من مقدم الطلب.

٢-٨-١-٤ مواطنة الناقل الجوي الأجنبي

- (أ) لن يمنح أي ناقل جوي ترخيص ناقل جوي أجنبي ما لم تحدد الهيئة دولة مواطنته.
- (ب) لتحديد ما إذا كان مقدم الطلب مواطناً لدولة أجنبية لغرض منحه ترخيص ناقل جوي أجنبي بموجب هذه اللوائح، فإن مقدم الطلب يعتبر مواطناً للدولة الأجنبية عند تحقق الشروط التالية:
- (١) عندما يكون مقدم الطلب مملوكاً أو تحت سيطرة شخص ما، فدولة المواطنة هي الدولة (ما عدا المملكة) التي يقطن فيها ذلك الشخص والتي أصدرت له جواز سفر دولي.

- (٢) عندما يكون مقدم الطلب شراكة، فدولة المواطنة هي الدولة (ما عدا المملكة) التي سجلت فيها الشراكة ويكون الشركاء فيها مواطنين لتلك الدولة.
- (٣) عندما يكون مقدم الطلب شركة أو اتحاداً، فدولة المواطنة هي الدولة (ما عدا المملكة) التي يخضع لتنظيم الشركة أو الاتحاد لقوانينها، وعندما يكون:
- (أ) الرئيس التنفيذي وعلى الأقل ثلثا مجلس الإدارة والموظفون الأساسيون الآخرون من مواطني الدولة (ما عدا المملكة) التي تدعي الشركة أو الاتحاد مواطنتها.
- (ب) (٥١%) واحد وخمسون بالمائة على الأقل من حق التصويت مملوك أو تحت سيطرة مواطنين في الدولة (ما عدا المملكة) التي تدعي الشركة أو الاتحاد مواطنتها.
- (ج) وجود ملكية و سيطرة فعاليتين على الشركة من قبل مواطنين في الدولة (ما عدا المملكة) التي تدعي الشركة أو الاتحاد مواطنتها. ويتم تحديد عدم توفر الملكية أو السيطرة الفعاليتين بدراسة كل حالة على حدة وذلك بفحص أوضاع الشركة أو الاتحاد الإجمالية بما يشمل - دون حصر- العوامل التالية:
- (١) تجاوز نسبة حقوق الملكية الإجمالية في الشركة أو الاتحاد نسبة تزيد على (٤٩%) تسع وأربعين في المائة لصالح كيانات أو أشخاص يتبعون لدول غير الدولة التي تدعي الشركة أو الاتحاد مواطنتها.
- (٢) وجود تعاقدات مع مواطن أو مواطنين يتبعون لدول غير الدولة التي تدعي الشركة أو الاتحاد مواطنتها، مثل التعاقدات التي تشكل جزءاً هاماً من إيرادات الشركة ويستعمل في السيطرة على الشركة أو الاتحاد.
- (٣) وجود اتفاقيات أو شروط تعاقدية بخصوص الإفلاس أو استيفاء الديون تعطي حق السيطرة على الشركة أو الاتحاد لمواطن في دولة غير الدولة التي تدعي الشركة أو الاتحاد مواطنتها.
- (٤) وجود علاقات قوية سواء كانت تجارية أو وظيفية أو شخصية بين الإدارة العليا للشركة أو الاتحاد ومواطن في دولة غير الدولة التي تدعي الشركة أو الاتحاد مواطنتها، بحيث يتاح للثاني ممارسة السيطرة على الشركة أو الاتحاد.
- (٥) تملك أو سيطرة مواطن أو مواطنين لدولة غير الدولة التي تدعي الشركة أو الاتحاد مواطنتها، على جزء هام من أسهم الشركة أو الاتحاد، تمكنهم من ممارسة التأثير الغير متكافئ على الشركة أو الاتحاد بما يملكونه من حقوق التصويت.
- (٦) حيازة الأقلية من مواطني دولة غير الدولة التي تدعي الشركة أو الاتحاد مواطنتها، حق نقض قرارات الشركة الرئيسية المتعلقة بالشركة أو الاتحاد، أو حق السيطرة على أعمال الشركة الأساسية مثل ممارسة بنود حق شراء كامل الحصص بما يهدد الوضع المالي أو القدرة التشغيلية ويحول دون استمرار عمل الشركة أو الاتحاد.
- (٧) كون الشركة أو الاتحاد يتبع لكيان أجنبي مباشرة و/أو يقوم بأعماله كجزء من منظومة ذلك الكيان وتحت سيطرته.
- (٨) وجود صلات وروابط مهمة ومتعددة بين الشركة أو الاتحاد ومواطن أو مواطنين لدولة غير الدولة التي تدعي الشركة أو الاتحاد مواطنتها.
- (ج) إذا ما تقرر لدى الهيئة بأن مقدم الطلب لا يعتبر مواطناً للدولة التي يدعي مواطنتها، فيكون للهيئة الخيار في منح مقدم الطلب ترخيص ناقل جوي أجنبي وفي تقرير ما تراه من شروط يمكن أن ترفق بترخيصه.

٢-٤ الأحكام والشروط والقيود على تراخيص ناقل جوي أجنبي

١-٢-٤ الغرض

يحدد هذا الفصل الأحكام والشروط والقيود المطبقة على تراخيص ناقل جوي أجنبي الصادرة بموجب المادة (٦-١٦) من النظام، والتي تعطي صلاحية تشغيل النقل الجوي الدولي المنتظم. وما لم تنص هذه التراخيص أو الأوامر التي صدرت بموجبها التراخيص على خلاف ذلك، فإن ممارسة الامتيازات لتشغيل النقل الجوي الدولي المنتظم الممنوحة بمثل هذه التراخيص يجب أن تخضع للأحكام والشروط والقيود المبينة في هذا الفصل وما قد تحدده الهيئة من وقت لآخر.

٢-٢-٤ نطاق التطبيق

ينطبق هذا الفصل على جميع الناقلين الجويين الأجانب المرخصين من قبل المملكة.

٣-٢-٤ تقارير بيانات الحركة

يحق للهيئة في أي وقت أن تطالب أي ناقل جوي أجنبي بأن يقدم للهيئة بيانات الحركة التي تكشف عن طبيعة ومدى ممارسة الناقل للنقل الجوي بين نقاط في المملكة ونقاط خارجها. وسوف تحدد الهيئة بيانات الحركة المطلوبة في كل حالة.

٤-٢-٤ تقديم جداول المواعيد والموافقة عليها

١-٤-٢-٤ جداول المواعيد

ما لم يحدد في الترخيص وفي ظل غياب أي إجراء من الهيئة بموجب هذا القسم، فإنه يجوز لأي ناقل جوي أجنبي تحديد جداول المواعيد (يشمل نوعية الطائرات المستخدمة) التي ستتبع في تشغيل النقل الجوي بين نقاط في المملكة ونقاط خارجها.

٢-٤-٢-٤ تقديم جداول المواعيد وتعليقها أو تخفيضها

- (أ) بعد منح ترخيص ناقل جوي أجنبي من إدارة النقل الجوي بالهيئة، فإنه يجب على حائزي التراخيص المشغلين للرحلات المنتظمة أو العارضة التالي:
- (١) تقديم جدول مواعيد الرحلات المنتظمة أو العارضة لإدارة النقل الجوي بالهيئة قبل موعدها بما لا يقل عن (١٥) خمسة عشر يوما.
- (٢) الحصول على موافقة خطية من إدارة النقل الجوي بالهيئة على جدول المواعيد قبل تشغيل أي رحلة بموجب الجدول.
- (ب) سوف تقوم الهيئة بتعليق أو رفض أو تخفيض جداول مواعيد الرحلات المقدمة من الناقلين الجويين الأجانب، فقط في حال قيام حكومة الحائز على ترخيص ناقل جوي أجنبي أو سلطة الطيران في تلك الحكومة، رغم اعتراض حكومة المملكة، بالتالي:
- (١) اتخاذ إجراءات تؤيد الإعاقة أو الحد أو الإيقاف أو الرفض لحقوق التشغيل لأي من الناقلين الجويين التابعين للمملكة.
- (٢) الرفض أو الإخفاق في منع الرفض جزئيا أو كليا لمنح الفرصة العادلة والمنصفة لممارسة أي من الناقلين الجويين التابعين للمملكة حقوق تشغيل الرحلات من وإلى، ومن خلال، وعبر إقليم تلك الدولة الأجنبية.

- (ج) لا يعتبر عدم وجود اتفاقية ثنائية للنقل الجوي بحد ذاته عائقا أو محددا أو بطريق آخر رفضا لحقوق التشغيل للناقلين الجويين التابعين للمملكة بمفهوم الفقرة (ب) من هذا الفرع، وإنما يحدد مفهوم المجاملة والمعاملة بالمثل على أساس الاستعداد الفعلي أو المنصوص عليه بدولة مقدم الطلب للسماح للناقلين الجويين التابعين للمملكة بتقديم خدمة نقل جوي في تلك الدولة تماثل الخدمة المطلوبة من مقدم الطلب.
- (د) الإشعار بالموافقة أو عدمها

يحق للناقل الجوي الاستمرار في التشغيل وفق جدول المواعيد الحالي، ويحق له تدشين التشغيل وفق جدول المواعيد المقترح بعد (٢٠) عشرين يوما من تسجيله بالهيئة، ما لم يصدر عن الهيئة أمر مغاير لذلك. وإذا كان الأمر المغاير يتعلق بجدول مواعيد مقترح فيجب عدم تدشين الخدمة المقترحة وفق ذلك الجدول أو كان يتعلق بجدول مواعيد حالي، فيجب إيقاف الخدمة المشغلة في التاريخ المحدد. ولن يكون

التاريخ المحدد بهذا الخصوص أقل من (١٠) عشرة أيام من تاريخ أمر الهيئة، ما لم يصدر أمر بخلاف ذلك .

٥-٢-٤ الالتزام

- (أ) أي مخالفة من ناقل جوي أجنبي لما ينطبق من أحكام النظام أو الأوامر أو القواعد واللوائح المتفرعة عن النظام، أو للأحكام أو الشروط أو القيود المطبقة على ممارسة الامتياز الممنوح بموجب الترخيص، وبحسب ما تحدده إدارة النقل الجوي بالهيئة، تكون إخلالاً في الالتزام بالأحكام والشروط والقيود المتعلقة بالترخيص.
- (ب) يحق للهيئة تعليق أو إلغاء ترخيص الناقل و/أو تطبيق العقوبات والغرامات الواردة في الباب التاسع من هذه اللوائح في حالة ثبوت عدم الالتزام المذكور.
- (ج) يحق للهيئة بحسب تقديرها الإعفاء من المخالفة، إذا تبين أن المخالفة كانت لحكم غير إلزامي بموجب القانون ووقعت بسبب مراعاة حائز الترخيص لالتزام، أو لواجب، أو لمسئولية مفروضة من قبل دولة أجنبية.



٣-٤ خلط حركة "القطاع الأعمى" من الناقلين الجويين الأجانب

١-٣-٤ تعاريف

كما هو مستعمل في هذا الفصل،
حركة القطاع الأعمى: تعني حركة إيرادية منقولة بواسطة ناقل جوي أجنبي على رحلة مشغلة في نقل جوي، وكان صعود الحركة في نقطة بدولة أجنبية ونزولها في نقطة أخرى بدولة أجنبية، وإحدى هذه النقاط على الأقل غير معينة كنقطة "المحطة على الطريق" أو "النقطة الوسيطة" في ترخيص الناقل الجوي الأجنبي. ولا يشمل هذا التعريف تحميل حركة فيما وراء دولة الناقل المصرح بها (حركة محمولة بين نقطة معينة في ترخيص الناقل الجوي الأجنبي ونقطة فيما وراء نقطة "المحطة على الطريق" مصرح بها بموجب الترخيص) وبمعنى آخر القطاع الذي تشغل عليه الخدمات الجوية دون ممارسة حقوق النقل للركاب، والشحن، والبريد.

٢-٣-٤ نطاق التطبيق

يحدد هذا الفصل المتطلبات على الناقلين الجويين الأجانب للحصول على تصريح خاص من الهيئة لأي تحول عن طريق نقل جوي دولي مصرح به، لغرض خلط "حركة قطاع أعمى" مع حركة النقل الجوي المحمولة بموجب ترخيص ناقل جوي أجنبي صادر من الهيئة. إن التحول من الناقل الجوي الأجنبي عن الطريق المصرح به لغرض التحميل المخلوط من أو إلى المملكة لحركة غير إيرادية أو لحركة لا تشكل حمولتها ممارسة لنقل جوي دولي، منظم بأحكام الباب الثالث في هذه اللوائح.

٣-٣-٤ الحظر

لا يجوز للناقل الجوي الأجنبي نقل أي "حركة قطاع أعمى" بحسب ما هو معرف في هذا الفصل، على أي رحلة مشغلة في نقل جوي بموجب ترخيص الناقل الجوي الأجنبي الصادر بموجب المادة (٦-١٦) من النظام، ما لم يصرح بهذا النقل المختلط للحركة بشكل محدد، أو بموجب تصريح خاص صادر بموجب القسم ٤-٣-٤ من هذه اللوائح.

٤-٣-٤ التصاريح الخاصة الهيئة العامة للطيران المدني General Authority of Civil Aviation

١-٤-٣-٤ تقديم الطلبات

- (أ) يحق لأي ناقل جوي أجنبي تقديم طلب تصريح خاص حسب متطلبات هذا الفصل، لنقل "حركة القطاع الأعمى" على رحلة معينة، أو سلسلة رحلات، لمدة محددة أو غير محددة بين نقاط محددة.
- (ب) يجب على الناقل الجوي الأجنبي تقديم هذه الطلبات مباشرة إلى الهيئة.
- (ج) يجب على الناقل الجوي الأجنبي تقديم الطلب الأصل ومرفقا به نسخة إضافية واحدة وفق متطلب الباب الثاني من هذه اللوائح.
- (د) يجب أن يحتوي كل طلب على الآتي:
 - (١) التعريف الصحيح بمقدم الطلب.
 - (٢) تعيين الرحلة أو الرحلات التي يقترح نقل "حركة القطاع الأعمى" عليها، بما في ذلك تعيين خط السير، ونقطة التوقف بدون نقل حركة، وتواريخ الرحلات أو الفترة الزمنية المطلوبة للتصريح.
 - (٣) الوصف التفصيلي لحركة النقل وتعيين النقاط التي سيتم نقل الحركة بينها.
 - (٤) المعلومات أو الوثائق التي تثبت أن دولة مقدم الطلب تمنح الحق المماثل للناقلين الجويين التابعين للمملكة.
 - (٥) الغرض من طلب التصريح الخاص مع أي معلومات إضافية تثبت أن منح هذا التصريح سيكون من مصلحة المملكة.
 - (٦) أي معلومات إضافية محددة قد تطلبها الهيئة.

٢-٤-٣-٤ زمن التقديم

- (أ) يجب أن تقدم طلبات التصاريح الخاصة بنقل "حركة القطاع الأعمى" لفترة (٣) ثلاثة أشهر أو أكثر، قبل بدء التشغيل المقترح بما لا يقل عن (٢٠) عشرين يوما.

(ب) يجب أن تقدم طلبات التصاريح الخاصة بنقل "حركة القطاع الأعمى" لفترة أقل من (٣) ثلاثة أشهر، قبل بدء التشغيل المقترح بما لا يقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً. وقد تنتظر الهيئة في التقديم المتأخر للطلبات إذا تم توضيح سبب معقول لعدم التقيد بهذا الشرط.

٣-٤-٣-٤ إصدار التصاريح الخاصة

تقوم الهيئة بإصدار التصريح الخاص لنقل "حركة القطاع الأعمى"، فقط إذا ثبت لديها بأن نقل الحركة المقترح يتفق تماماً مع القوانين المرعية ومع أحكام هذا الباب وأن منح التصريح يتفق مع مصلحة المملكة. وقد تمنح الهيئة الطلبات أو ترفضها، كلياً أو جزئياً، وقد تضع على التصاريح الخاصة شروطاً أو قيوداً وفق ما تعتبره متفقاً مع مصلحة المملكة. كما أن التصاريح الخاصة لا تقبل التحويل للغير.

٥-٣-٤ التراخيص الحالية

تستمر صلاحية جميع التراخيص الحالية للناقلين الجويين الأجانب الصادرة من الهيئة قبل تاريخ نفاذ هذه اللوائح والتي تتضمن التصريح بخلط نقل "حركة القطاع الأعمى" بحسب ما هو معرف في هذا الفصل، وفق شروط الترخيص حتى تاريخ انتهاء صلاحيته، ما لم تقم الهيئة بإيقافه أو إلغائه أو تعديله قبل ذلك. وتكون الصلاحية في مثل هذه التراخيص بمثابة تصريح خاص صادر بموجب القسم ٤-٣-٤، اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام هذا الباب.



٤-٤ إيجار الطائرة مع الطاقم من قبل ناقل جوي أجنبي أو شخص أجنبي

١-٤-٤ نطاق التطبيق

ينطبق هذا الفصل على الناقلين الجويين الأجانب والكيانات الأخرى أو الأشخاص من غير مواطني المملكة الذين يعقدون اتفاقات بصفة مؤجرين أو مستأجرين لتوفير طائرة مع طاقمها لناقل جوي أجنبي لتشغيلها في النقل الجوي الدولي.

٢-٤-٤ متطلب شهادة مشغل جوي أجنبي

تجب حيازة شهادة مشغل جوي أجنبي سارية المفعول صادرة من الإدارة العامة لسلامة الطيران والمقاييس على أي ناقل جوي أجنبي يقدم خدمة النقل بطائرة مستأجرة أو يشغلها مؤجرة مع طاقمها للغير.



٥-٤ المطارات الكثيفة الحركة – تخصيص الخانات الزمنية

١-٥-٤ نطاق التطبيق

ينطبق هذا الفصل على الناقلين الجويين الأجانب الراغبين في تقديم خدمة النقل في أحد مطارات المملكة المصنف من الهيئة "مطار كثيف الحركة" بموجب الفرع ٢-١-٦-٣ من هذه اللوائح.

٢-٥-٤ متطلبات الخانات الزمنية

يجب على جميع الناقلين الجويين الأجانب عند الرغبة في تقديم الخدمة في أي من مطارات المملكة المصنفة "كثيفة الحركة" اتباع إجراءات تخصيص الخانات الزمنية الواردة في الفصل ٦-٣ من هذه اللوائح و ما تصدره الهيئة من وقت لآخر بهذا الخصوص. وتتنطبق أحكام الفصل ٦-٣ من هذه اللوائح على الناقلين الجويين الأجانب مثلما تنطبق على الناقلين الجويين الوطنيين.



اللوائح الاقتصادية للطيران المدني

الباب الخامس: النقل الجوي العارض / النقل العارض في الحج والعمرة



١-٥ النقل الجوي العارض المحلي والدولي

١-١-١-٥ الغرض

يحدد هذا الفصل التعليمات والشروط والقيود للتراخيص التي تخول الناقلين الجويين الوطنيين والأجانب بتشغيل رحلات النقل العارض بموجب المادة (١٦-٦) من النظام وكذلك الأحكام ذات الصلة في هذه اللوائح.

٢-١-١-٥ نطاق التطبيق

- (أ) تنطبق أحكام هذا الباب على جميع رحلات النقل العارض، وعلى جميع الرحلات الأخرى التي تنقل ركاب أو بضائع النقل العارض، التي يقوم بها أي كيان أو شخص أو ناقل جوي وطني أو أجنبي في النقل الجوي الدولي أو المحلي.
- (ب) لا تنطبق أحكام هذا الباب على أي رحلات يقوم بها "المشغل عند الطلب".
- (ج) لا يحتوي هذا الباب على ما يمنح صلاحية التشغيل لأي نوع أو مستوى من الخدمة غير مصرح به في الباب.

٣-١-١-٥ اشتراطات حيازة شهادة مشغل جوي أو شهادة مشغل جوي أجنبي والترخيص الاقتصادي وترخيص مشغل النقل العارض

- (أ) يجب على أي ناقل جوي وطني أو أجنبي يرغب في تشغيل رحلات نقل عارض وفق أحكام هذا الباب أن يكون حائزاً على التالي:
- (١) ترخيص ناقل جوي وطني صادر من الهيئة وفق الباب الثالث من هذه اللوائح أو ترخيص ناقل جوي أجنبي صادر من الهيئة وفق الباب الرابع من هذه اللوائح.
- (٢) شهادة مشغل جوي أو شهادة مشغل جوي أجنبي، حسب ما ينطبق على المشغل، صادرة من الإدارة العامة لسلامة الطيران والمقاييس بالهيئة.
- (ب) يجب أيضاً على الناقلين الجويين الحائزين على التراخيص المطلوبة بموجب الفقرة (أ) من هذا الفرع والراغبين في تشغيل عمليات نقل عارض داخل المملكة أو منها وإليها، الحصول على ترخيص نقل عارض كما هو موضح تالياً، ويجب عليهم استيفاء جميع المتطلبات الإضافية ذات الصلة في هذا الباب.

٤-١-١-٥ تقديم طلب الترخيص للنقل العارض

- (أ) يجب تقديم طلب ترخيص النقل العارض وفق النموذج المحدد من الهيئة.
- (ب) يجب تقديم الطلبات قبل (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل من موعد بدء تشغيل الرحلة أو الرحلات المقترحة.

٥-١-١-٥ إصدار ترخيص النقل العارض

- (أ) سوف تصدر الهيئة ترخيص النقل العارض إذا ثبت لديها أن رحلات النقل العارض المقترحة قد استوفت متطلبات هذا الباب وأن منح الترخيص المطلوب يتفق مع مصلحة المملكة.
- (ب) يحق للهيئة وضع ما تراه من شروط أو قيود على ترخيص النقل العارض.

٢-٥ النقل الجوي العارض للركاب محليا ودوليا

١-٢-٥ أحكام عامة

١-١-٢-٥ نطاق التطبيق

يحدد هذا الفصل المتطلبات من الناقلين الجويين الوطنيين والأجانب الذين يشغلون أو يبيعون خدمة النقل العارض للركاب في النقل الجوي الدولي والمحلي بالإضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها في الفصل ١-٥.

٢-١-٢-٥ تعريف

يكون للعبارات التالية في هذا الفصل المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

(أ) **ناقل جوي عارض** يعني التالي:

(١) ناقل جوي وطني حائز على ترخيص ناقل جوي وطني، وشهادة مشغل جوي، وترخيص نقل عارض، صادرة من الهيئة.

(٢) ناقل جوي أجنبي حائز على ترخيص ناقل جوي أجنبي، وشهادة مشغل جوي أجنبي، وترخيص نقل عارض، صادرة من الهيئة.

حسب ما هو مشترط في الفرع ١-١-٥-٣ من هذا الباب.

(ب) **نقل ركاب عارض**: يعني النقل الجوي التجاري غير المنتظم للأشخاص وأمتعتهم المصاحبة لهم على أساس المدة الزمنية، أو مسافة الرحلة أو الاتجاه الواحد فقط أو الاتجاهين عند تشغيل كامل حمولة الطائرة أو الطائرات لصالح المستأجر.

(ج) **مشغل نقل ركاب عارض**: يعني الناقل الجوي العارض الذي يبيع خدمات النقل الجوي ويتقاضى أجرة النقل مقابل الرحلات العارضة للركاب.

٣-١-٢-٥ أحكام عامة

(أ) يجوز تشغيل نقل الركاب العارض على أساس الاتجاه الواحد أو الاتجاهين، بدون حد أدنى لعدد الركاب أو لمقدار التعاقد.

(ب) يجوز بيع نقل الركاب العارض على أساس النقل الجوي فقط أو مع أي ترتيبات مساندة أخرى إلزامية أو اختيارية.

(ج) لن يخضع مشغل نقل الركاب العارض الوطني لمتطلبات الفرع ٢-٣-٢-٥ والفرع ٤-٣-٢-٥ عند تشغيله نقل ركاب عارض من بلد أجنبي إلى المملكة.

٤-١-٢-٥ حماية مدفوعات العملاء / متطلبات الضمان البنكي أو خطاب الاعتماد غير قابل الإلغاء

(أ) لا يجوز لأي كيان، أو شخص، أو ناقل جوي وطني أو أجنبي أن يشغل نقل ركاب عارض يبدأ أو ينتهي في المملكة، ولا يجوز قبول أي مدفوعات ذات صلة بأي نقل عارض، ما لم توافق الهيئة على ذلك النقل وتوافق على الضمان البنكي أو خطاب الاعتماد غير قابل الإلغاء إن كان من متطلبات الهيئة.

(ب) ما لم تتجاوز الهيئة عن هذا الشرط

(١) فإنه يجب على كل ناقل جوي عارض يرغب في تشغيل نقل ركاب عارض محلي أو دولي تقديم الضمان البنكي أو خطاب الاعتماد غير قابل الإلغاء للهيئة للموافقة عليه بالتزامن مع تقديم طلب الموافقة على تشغيل النقل العارض.

(٢) يجب أن يغطي الضمان البنكي أو خطاب الاعتماد غير قابل الإلغاء والمطلوب بموجب هذا الفرع، مقدار (٥٠%) خمسين في المائة من أجرة تذكرة الاتجاه الواحد لمجموع الركاب حسب السعر المعلن من قبل الإتحاد الدولي للنقل الجوي، بحيث:

يضرب عدد الركاب في السعر المعلن من قبل الإتحاد الدولي للنقل الجوي لتذكرة الاتجاه الواحد، ثم يقسم ناتج عملية الضرب على اثنين.

(ج) قد تقرر الهيئة عدم اشتراط الضمان البنكي أو خطاب الاعتماد غير قابل الإلغاء في الحالات التالية:

(١) إذا كان مقدم الطلب قد التزم لمدة (٥) خمس سنوات متتالية بأحكام النظام وهذه اللوائح وقوانين المملكة.

(٢) إذا كان منح الإعفاء يتفق مع مصلحة المملكة.

٥-١-٢-٥ إلزام التطبيق

في حالة أي مخالفة لأحكام النظام أو لهذا الفصل أو أي لوائح أو توجيهات أو أوامر صادرة بموجب النظام، سيكون المخالف عرضة للإجراءات النظامية التي تتخذها الهيئة لفرض الالتزام، وتطبيق العقوبة المستحقة بحقه.

٥-٢-٢-٥ الشروط والقيود

١-٢-٢-٥ متطلبات رحلات النقل العارض للركاب

- يجب أن تتوفر في نقل الركاب العارض وفقاً لهذا الفصل المتطلبات التالية:
- (أ) إذا كان نقل الركاب العارض مؤجراً على أساس الاتجاهين، فلا يشترط أن يكون تشغيل الذهاب والعودة بنفس الناقل الجوي العارض.
- (ب) يجب تشغيل جزء النقل الجوي من رحلة نقل الركاب العارض بواسطة ناقل جوي عارض مرخص بموجب النظام أو هذه اللوائح كما هو موضح في الفرع ٥-١-١-٤ من هذا الباب. ولا يسمح بتقديم خدمة النقل الجوي المحلي إلا للناقل الجوي الوطني فقط.

٥-٢-٢-٥ الإلغاء من قبل مشغل نقل الركاب العارض وإشعار الركاب

- (أ) لا يجوز لمشغل نقل الركاب العارض إلغاء الرحلة العارضة في مدة أقل من (٣) ثلاثة أيام قبل التاريخ المحدد لإقلاع رحلة المغادرة لأي سبب كان بما في ذلك قلة الركاب على الرحلة، ماعدا الإلغاء بسبب ظروف القاهرة يستحيل معها تشغيل النقل العارض.
- (ب) إذا ألغيت رحلة النقل العارض في مدة أقل من (٣) ثلاثة أيام من الموعد المحدد لمغادرة الرحلة بسبب ظروف القاهرة يستحيل معها تشغيل النقل العارض، فيجب على المشغل إشعار كل الركاب المسافرين على الرحلة الملغية في أقرب وقت ممكن.

٥-٢-٢-٥ حظر بيع رحلات الذهاب والعودة دون تحديد رحلة العودة

- لا يجوز لأي كيان أو شخص قبول أي مبلغ من أي راكب مسافر على رحلة نقل عارض مقابل رحلة العودة ما لم يحدد الراكب رحلة عودة معينة ومتوفرة.

الهيئة العامة للطيران المدني
General Authority of Civil Aviation

٥-٢-٢-٥ السعة المقعدية الخالية

- لا يحتوي هذا الفصل على ما يمنع مشغل نقل الركاب العارض من استغلال السعة المقعدية الخالية على الطائرة للنقل المجاني أو المخفض للموظفين و المدراء التابعين للمشغل و والديهم وأقاربهم المباشرين.

٥-٢-٢-٥ استبدال الركاب المسافرين في النقل العارض

- (أ) يجوز إجراء استبدال الركاب المسافرين في نقل الركاب العارض بأخرين في أي وقت يسبق مغادرة الرحلة.
- (ب) يجب على مشغل نقل الركاب العارض أو وكيل المبيعات إعادة كامل المدفوعات لكل راكب قام بإيجاد راكب آخر بديل عنه مكانه، أو أوجد المشغل بديلاً عنه.

٥-٢-٣ اشتراطات على مشغلي نقل الركاب العارض

٥-٢-٣-١ تعليق ترخيص النقل العارض

تحتفظ الهيئة بصلاحيات تعليق ترخيص النقل العارض لأي ناقل جوي عارض أو إلغاء رحلات النقل العارض لأي مشغل نقل ركاب عارض إذا ارتأت الهيئة أن هذا الإجراء ضروري لمصلحة المملكة، أو أنه يخضع للقيود الموضوعية في هذا الباب، أو أن ذلك ضروري لغرض حماية حقوق المسافرين.

٥-٢-٣-٢ تقديم النشرة التشغيلية والمتطلبات ذات العلاقة

يجوز لمشغل نقل الركاب العارض تنظيم وتشغيل نقل الركاب العارض فقط وفق متطلبات هذا الفصل ويخضع للشروط التالية:

- (أ) لا يجوز لأي مشغل نقل ركاب عارض تشغيل أو بيع أو تقاضي مدفوعات من أي مسافر متوقع أو العرض للبيع أو الإعلان عن رحلة أو سلسلة رحلات نقل عارض، حتى تقبل الهيئة النشرة التشغيلية لنقل الركاب العارض المقدمة من المشغل وفق ما هو موضح في الفرع ٤-٣-٢-٥.
- (ب) إذا قامت الهيئة بإشعار مشغل نقل الركاب العارض خلال (١٠) عشرة أيام من تقديم نشرته التشغيلية للهيئة، برفض النشرة المقدمة لعدم الالتزام بمتطلبات هذا الفصل، فإن أحكام المنع المبينة في الفقرة (أ) من هذا الفرع تكون نافذة المفعول حتى تفيد الهيئة بقبول النشرة التشغيلية.
- (ج) يمكن إجراء التعديلات التالية على النشرة التشغيلية المقدمة للهيئة:
- (١) إضافة أو إلغاء أي رحلة.
 - (٢) التغيير في أي رحلة أو تاريخها أو بلد المنشأ أو المقصد.
 - (٣) تغيير أو إضافة أي ناقل جوي مباشر، أو الضامن أو بنك الإيداع.
- (د) يجب على مشغل نقل الركاب العارض تعديل النشرة التشغيلية لتظهر جميع التعديلات المذكورة في الفقرة (ج) من هذا الفرع. ويجب تقديم التعديلات للهيئة بنفس الأسلوب والشكل الذي قدمت به النشرة التشغيلية الأصلية وتصبح التعديلات نافذة المفعول من حين تقديمها للهيئة ما لم يتم إشعار المشغل بخلافه.

٣-٣-٢-٥ أساليب المنافسة

لا يجوز لمشغل نقل الركاب العارض القيام بممارسات مضللة أو غير عادلة أو اللجوء إلى أساليب منافسة غير عادلة في النقل الجوي أو في بيع ما يتعلق بذلك.

٤-٣-٢-٥ النشرة التشغيلية لنقل الركاب العارض

- (أ) يجب أن تتضمن النشرة التشغيلية لنقل الركاب العارض، المطلوبة بموجب هذا الفصل، المعلومات التالية من مشغل نقل الركاب العارض:
- (١) جدول الرحلات المقترح، وقائمة بمدن المنشأ والمقصد، و تواريخ الرحلات، ونوع الطائرات، وعدد المقاعد، ومقدار أجرة النقل العارض لكل رحلة.
 - (٢) دليل الرحلة (إن وجد) متضمناً الفنادق أو أماكن الإقامة (اسم المكان ومدة الإقامة في كل) وأي خدمات أخرى مقدمة.
 - (٣) إقرار ينص على أن مشغل نقل الركاب العارض والناقل الجوي العارض قد تعاقدوا على نقل الركاب العارض وأن العقد يغطي جدول الرحلات المقترح، ويخضع لجميع أنظمة ولوائح الهيئة وقوانينها ذات العلاقة، وأن نسخة من الجدول قد سلمت لبنك الإيداع (إن وجد) ولضامن المشغل.
 - (٤) يجب على مشغل نقل الركاب العارض تعريف جدول الرحلات برقم معين بحيث لا يتكرر هذا الرقم لأي جدول آخر مقترح من قبل المشغل أو الناقل الجوي العارض.
 - (٥) يجب تقديم جدول الرحلات المقترح، و دليل الرحلة (إن وجد) والإقرار بالشكل الذي تحدده الهيئة.
- (ب) يجب أن يتضمن كل واحد من البيانات الموضحة في الفقرة (أ) من هذا الفرع أسماء وعناوين الأطراف المعنيين، كما يجب أن توقع النسخ الأصلية منهم.
- (ج) يجوز أن تغطي النشرة التشغيلية سلسلة من رحلات نقل الركاب العارض المشغلة من قبل مشغل نقل ركاب عارض واحد، إذا كانت مغادرة آخر رحلة عارضة لا تزيد عن مدة عام واحد من مغادرة الأولى.
- (د) إذا كانت النشرة التشغيلية تغطي سلسلة من رحلات نقل الركاب العارض التي سيتم تشغيلها بواسطة أكثر من ناقل جوي عارض، فيجب حينئذ أن تتضمن النشرة التشغيلية بيانات منفصلة لكل ناقل جوي عارض طبقاً لفقرة (أ) من هذا الفرع لتغطية الرحلات المشغلة من قبل كل واحد منهم.

٥-٣-٢-٥ عقد نقل الركاب العارض

يجب أن يتضمن عقد نقل الركاب العارض بين مشغل نقل الركاب العارض والناقل الجوي العارض ما يدل على إلزام الناقل الجوي العارض بتأمين النقل الجوي المطلوب للرحلة أو الرحلات المتعاقدة عليها.

٦-٣-٢-٥ المتطلبات المحددة للعقود بين المشغل والركاب

يجب أن تنص العقود المبرمة بين مشغل نقل الركاب العارض وركاب النقل العارض على التالي:

- (أ) الاسم والعنوان البريدي الكامل لمشغل نقل الركاب العارض.
- (ب) تواريخ رحلات القدوم والمغادرة.
- (ج) مدن المنشأ والمقصد لكل مرحلة من الرحلة.
- (د) مقدار المدفوعات وجدول تسديدها.
- (هـ) يعتبر مشغل نقل الركاب العارض هو المسؤول الرئيس أمام الركاب عن جميع الخدمات والتسهيلات المقدمة المرتبطة بالنقل العارض. إلا أنه يمكن أن ينص العقد على عدم مسؤولية مشغل نقل الركاب العارض عن الإصابات الشخصية أو الأضرار بالململكات التي يتسبب فيها الناقل الجوي العارض أو الفندق أو أي طرف يقدم خدمات مرتبطة بالنقل العارض ما لم يتبين تقصيره.
- (و) (للرحلات الدولية فقط) في حالة فرض أي حكومة أجنبية معنية بالنقل العارض قيوداً إضافية على الرحلة، وذلك برفض منح حق الهبوط، فسيتم إلغاء الرحلة وإعادة كامل المبالغ المدفوعة للركاب، ولا يلزم إضافة هذا النص إلى العقد، إذا تضمنت النشرة التشغيلية شهادة من مشغل نقل الركاب العارض والناقل الجوي العارض تتضمن الحصول على تصريح الهبوط من جميع الحكومات الأجنبية المعنية.

٧-٣-٢-٥ الاحتفاظ بالسجلات

يجب على كل مشغل نقل ركاب عارض يزاول نقل الركاب العارض وفقاً لهذا الفصل، الامتثال لأحكام الاحتفاظ بالسجلات الواردة في الفصل ٦-٧ (حفظ سجلات الناقل الجوي) من هذه اللوائح.



الوائح الاقتصادية للطيران المدني

الباب السابع – حماية المستهلك



١-٧ أحكام عامة

١-١-١-٧ نطاق التطبيق

ما لم يحدد خلافه، فإن متطلبات هذا الباب تنطبق على جميع الناقلين الجويين الذين يزاولون النقل الجوي للركاب والشحن في إقليم المملكة أو منه وإليه.

٢-١-١-٧ تعاريف

- يكون للألفاظ والعبارات التالية في هذا الباب المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
- (أ) **المطار:** المقصود لرحلة تقل ركاباً بحجوزات مؤكدة، إما مباشرة أو بالمتابعة مع رحلة أخرى، أو أي مطار آخر يخدم نفس المنطقة العمرانية بحيث يستفيد الراكب من النقل إلى المطار الآخر أو يقبل بذلك.
 - (ب) **الناقل:** أي ناقل جوي وطني أو أجنبي، حسب تعريف كل منهما في الباب الأول من هذه اللوائح، يزاول نشاط النقل الجوي المنتظم للركاب، ويشمل من يزاول ذلك بطائرة مستأجرة مع الطاقم.
 - (ج) **تغيير السعة في الرحلة:** خدمة النقل التي تتطلب تغيير الطائرة أثناء الرحلة دون تغيير رقمها.
 - (د) **ترتيب تقاسم الرموز:** يعني الترتيب لاستخدام الرمز المعين لناقل جوي لتعريف رحلة مشغلة من قبل ناقل جوي آخر.
 - (هـ) **الحجز المؤكد:** الحيز الذي يطلبه الراكب من الناقل على رحلة معينة بتاريخ معين ودرجة خدمة معينة، ويؤكد الناقل بإشارة مميزة على تذكرة السفر أو بأي طريقة أخرى يستخدمها الناقل لذلك، مفادها أن الحيز محجوز لصالح الراكب.
 - (و) **رمز الناقل:** هو الرمز المعين لشركات الطيران من قبل الهيئة لكل ناقل جوي، أو من قبل سلطات الطيران المدني بدولة أخرى.
 - (ز) **التأجير طويل الأمد مع الطاقم:** عقد إيجار يوفر المؤجر فيه الطائرة وطاقمها للتشغيل على خط طيران معين أو أكثر من ذلك بحيث:
 - (١) تكون مدة العقد أكثر من (٦٠) ستين يوماً تقويمياً.
 - (٢) أو يكون العقد جزءاً من سلسلة عقود متصلة يبلغ مجموع مدتها أكثر من (٦٠) ستين يوماً تقويمياً.
 - (ح) **الدولة العضو:** الدولة الموقعة على اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ أو التي تكون طرفاً فيها.
 - (ط) **التوقف المؤقت:** توقف مقصود من الراكب أثناء الرحلة يدوم لأكثر من (٤) أربع ساعات في نقطة تقع بين نقطة المغادرة ونقطة الوصول النهائية.
 - (ي) **القيمة الإجمالية للمتبقّي من قسائم التذكّرة:** يعني القيمة الإجمالية المتبقية لأجر الاتجاه الواحد وتشمل أي رسوم أو ضرائب، مطروحا منها أي تخفيضات مطبقة.
 - (ك) **مكتب التذاكر:** يعني أي محطة أو مكتب أو أي موقع آخر تباع فيه تذاكر السفر ويدار من قبل موظف حصري للناقل أو موظف مشترك بين الناقل وشخص آخر.
 - (ل) **الناقل المشغل:** يعني الناقل المشغل للطائرة بترتيب تقاسم الرموز أو بالاستئجار طويل الأمد مع الطاقم.

٢-٧ رفض الإركاب وتأخير الصعود على الطائرة

١-٢-٧ رفض الإركاب

١-١-٢-٧ نطاق التطبيق

ينطبق هذا الفصل على جميع الناقلين، فيما يتعلق بمراحل الرحلات التي تنشأ من نقطة في المملكة وتستخدم فيها الطائرات الكبيرة في النقل الجوي المحلي والدولي، و رحلات الناقل الجوي الوطني القادمة من دول أجنبية إلى المملكة.

٢-١-٢-٧ سياسة رفض الإركاب

يجب على كل ناقل أن يضمن بقدر الإمكان التقليل من رفض الإركاب الإجباري بالنسبة للأشخاص الذين لديهم حجوزات مؤكدة على الرحلة في حالة البيع الفائض للرحلة.

٣-١-٢-٧ طلب الناقل متطوعين لرفض الإركاب

- (أ) يجب على الناقل في حالة البيع الفائض للرحلة، طلب ركاب متطوعين لرفض الإركاب قبل استخدام أي وسيلة أخرى لتحديد أولوية الإركاب. "المتطوع" هو الشخص الذي يستجيب لطلب الناقل متطوعين ويقبل بمحض إرادته التعويض المعروض من الناقل بأي قدر كان، مقابل تخليه عن مقعده المحجوز حجزاً مؤكداً. وأي راكب آخر سوى المتطوع يتم رفض إركابه، لأغراض هذا الباب يعتبر رفض إركابه إجبارياً، وإن تلقى من الناقل مقابل ذلك تعويضاً لرفض الإركاب.
- (ب) إذا كان عدد المتطوعين غير كاف، فيحق للناقل رفض إركاب ركاباً آخرين وفق قواعد أولوية الإركاب الخاصة به، وعلى كل حال لا يجوز أن تكون قواعد أولوية الإركاب الخاصة بالناقل أقل تقييداً من متطلبات هذه اللوائح.

٤-١-٢-٧ قواعد أولوية الإركاب

- (أ) يجب على كل ناقل وضع قواعد ومعايير لأولوية الإركاب، لتحديد الركاب الذين سيتم رفض إركابهم من ذوي الحجوزات المؤكدة على رحلة بيع فائض، عند عدم كفاية عدد المتطوعين لذلك.
- (ب) يجب أن تعكس القواعد والمعايير واجبات الناقل لتقليل رفض الإركاب الإجباري، ولطلب المتطوعين لرفض الإركاب، ويجب أن تصاغ هذه القواعد والمعايير بأسلوب واضح ومفهوم لعموم الركاب.
- (ج) يجب أن لا تحدث، أو تعطي، أو تسبب، هذه القواعد والمعايير أي تفضيل أو تمييز غير مستحق، أو غير معقول لأي شخص معين، أو تعرض أي شخص لضرر أو إجحاف غير عادل أو غير معقول على أي وجه كان مطلقاً.

٥-١-٢-٧ مقدار التعويض للركاب الذين تم رفض إركابهم إجبارياً

- (أ) مع مراعاة الاستثناءات الواردة في الفرع ٦-١-٢-٧، فإنه يجب على الناقل دفع تعويض للركاب الذين تم رفض إركابهم إجبارياً بسبب البيع الفائض للرحلة، مقدار بـ (٢٠٠%) مائتين في المائة من القيمة الإجمالية للمتبقين من قسائم تذكرة الراكب إلى نقطة التوقف المؤقت التالية له، فإن لم تكن، فإلى نقطة المقصد النهائي.
- (ب) يكون التعويض نصف المبلغ المقدّر في الفقرة (أ) من هذا الفرع، إذا قام الناقل بترتيب وسيلة نقل جوي بديلة للراكب، بشرط أن تكون مجدولة للوصول في نقطة المقصد النهائي، أو في نقطة رحلة المتابعة، بما لا يزيد على (٢) ساعتين بعد الزمن المقرر للرحلة الأصلية بالنسبة للرحلات المحلية، وبما لا يزيد على (٤) أربع ساعات بالنسبة للرحلات الدولية. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التعويض أقل من التكلفة الفعلية لإكمال خدمة النقل الجوي إلى النقطة المقصودة.

٦-١-٢-٧ الاستثناء من استحقاق التعويض عن رفض الإركاب

- لا يكون الراكب مؤهلاً للتعويض عن رفض الإركاب الإجباري بسبب البيع الفائض للرحلة في الحالات التالية:
- (أ) عدم التزام الراكب التام بعقد النقل الخاص بالناقل، أو بأحكام التعريفات المتعلقة بالتذاكر وبتأكيد الحجز وبالحضور للتسجيل على الرحلة.

(ب) إذا تم إركاب الراكب في غير الدرجة المحددة على التذكرة دون الحاجة إلى دفع الأجر الإضافي، أما إذا كان الإركاب في درجة أقل أجرا فإن الراكب يستحق استرجاع ما يعادل فارق قيمة الأجر المدفوع لتذكرته وأجر تذكرة المقعد البديل.

(ج) إذا وفر الناقل نقلاً جويًا مشابهًا أو أي وسيلة نقل أخرى يستفيد منها الراكب دون الحاجة إلى دفع تكلفة إضافية، بحيث تجدد الوسيلة البديلة للوصول إلى مطار التوقف المؤقت التالي للراكب، إن وجد، وإلا فإلى مطار المقصد النهائي، بما لا يزيد على ساعة واحدة بعد وقت الوصول المخطط للرحلة الأصلية.

٧-١-٢-٧ التعويض عن رفض الإركاب

- (أ) باستثناء ما ورد في الفقرة (ب) من هذا الفرع، فإنه يجب على كل ناقل أن يقدم للراكب الذي له الحق في التعويض عن رفض الإركاب، في نفس اليوم والموقع الذي تم فيه رفض الإركاب إما نقداً أو شيكا بالمبلغ الملائم والمخصص للتعويض حسب ما هو مقرر في الفرع ٧-٢-١-٥.
- (ب) عندما يقوم الناقل بترتيب وسيلة نقل بديلة تكون مغادرتها قبل التمكن من تجهيز ودفع مبلغ التعويض للراكب، فإنه يجب إرسال المبلغ المستحق بريدياً أو بأي وسيلة أخرى خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من رفض الإركاب.

٨-١-٢-٧ تفسير خطي لأولويات الإركاب والتعويض عن رفض الإركاب

(أ) يجب على كل ناقل تزويد كل راكب تم رفض إركابه إجبارياً على رحلة لديه حجز مؤكد عليها ببيان خطي يوضح الأحكام والقيود والشروط الخاصة بالتعويض عن رفض الإركاب، ويصف قواعد ومعايير أولوية الإركاب الخاصة بالناقل، فور حدوث رفض الإركاب. ويجب على الناقل تزويد أي شخص بهذا البيان عند طلبه، وذلك في جميع مواقع بيع التذاكر بالمطار، الكائنة تحت إدارة موظف حصري للناقل أو موظف مشترك بين الناقل وشخص أو أشخاص آخرين، وفي جميع أماكن الصعود إلى الطائرة المستعملة من قبل الناقل.

(ب) يجب أن يصدر البيان بالعربية والإنجليزية وأن ينص على التالي:

(١) التعويض عن رفض الإركاب: إذا تم حرمانك من مقعدك المحجوز على (اسم الناقل الجوي)، فأنت على الأرجح مؤهل للحصول على تعويض مالي. وهذا الإشعار يوضح واجبات شركة الطيران وحقوق الراكب في حال البيع الفاضل للرحلة، وفقاً لأنظمة ولوائح الهيئة العامة للطيران المدني بالمملكة العربية السعودية.

(٢) المتطوعون وأولويات الإركاب: إذا تم البيع الفاضل للرحلة (عدد الحجوزات المؤكدة للراكب أكثر من المقاعد المتوفرة) فلا يجوز رفض إركاب أي أحد ضد إرادته، حتى يقوم موظفو شركة الطيران بطلب متطوعين للتنازل عن حجوزاتهم بمحض إرادتهم، مقابل تعويض مالي تقررته شركة الطيران. وإذا لم يكن عدد المتطوعين كافياً، فقد يتم رفض إركاب بعض الركاب إجبارياً وفق أولويات الإركاب التالية والخاصة بـ (اسم الناقل الجوي): (يقوم الناقل بتعبئة هذا الفراغ بقواعد أولويات الإركاب الخاصة به، أو بملخص عنها، على أن تكون مصاغة بطريقة مفهومة لعموم الركاب).

(٣) التعويض عن رفض الإركاب الإجباري: إذا تم رفض إركابك إجبارياً، فأنت مؤهل للحصول على مبلغ "تعويض رفض الإركاب" من شركة الطيران باستثناء الحالات التالية:

(أ) عدم التزامك الكامل بمتطلبات شركة الطيران حيال إجراءات إصدار التذكرة، وتسجيل الحضور للرحلة، وتأكيده الحجز، أو عدم أهليتك للنقل بحسب القواعد والممارسات المتبعة من شركة الطيران.

(ب) إذا تم عرض مقعد آخر لك في غير الدرجة المحددة على تذكرتك دون الحاجة إلى دفع الأجر الإضافي (يجب تعويض الراكب الذي تم إركابه في الدرجة الأدنى أجراً بالمبلغ الملائم).

(ج) إذا تمكنت شركة الطيران من إركابك على رحلة أو رحلات أخرى مجدول وصولها للمقصد النهائي خلال ساعة واحدة من وقت الوصول المجدول للرحلة الأصلية.

(٤) مقدار التعويض عن رفض الإركاب: يجب تقديم مبلغ مالي يعادل إجمالي القيمة المدونة على قسيمة تذكرة الراكب المؤهل للتعويض عن رفض الإركاب، وفي حالة عدم تمكن شركة الطيران من ترتيب نقل بديل للراكب فيضاعف التعويض حسبما هو موضح في التالي:

(أ) قيمة قسيمة التذكرة: هي أجرة الاتجاه الواحد للرحلة المدونة على القسيمة وتشمل أي رسم إضافي، وضريبة للنقل الجوي، مطروحاً منها التخفيضات المطبقة. وتستخدم في حساب التعويض جميع قسائم الرحلة إلى مقصد الراكب النهائي بما في ذلك رحلات المتابعة، أو إلى أول توقف مؤقت لـ (٤) أربع ساعات.

(ب) النقل البديل: هو النقل الجوي بواسطة شركة طيران مرخصة من الهيئة بالمملكة أو أي نقل آخر يستخدمه الراكب بحيث يكون النقل عند الترتيب له مجدولا للوصول إلى النقطة التالية المجدولة للتوقف المؤقت (٤ ساعات أو أكثر) أو إلى النقطة النهائية، بما لا يزيد على (٢) ساعتين (بالنسبة للرحلات داخل المملكة)، أو بما لا يزيد على (٤) أربع ساعات (بالنسبة للرحلات الدولية)، من الزمن المجدول للرحلة الأصلية.

(٥) طريقة الدفع: يجب على شركة الطيران أن تقدم لكل راكب مؤهل للتعويض عن رفض الإركاب دفعة نقدية أو شيكاً بالمبلغ المحدد أعلاه، بحيث يكون الدفع في نفس اليوم والموقع الذي تم فيه رفض الإركاب الإجباري. ولكن في حال قيام شركة الطيران بترتيب نقل بديل لراحة الراكب، يغادر قبل تمكن شركة الطيران من تقديم الدفعة له، فحينئذ يتم إرسال المبلغ بريدياً أو بأي وسيلة أخرى مناسبة خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة. ويحق للناقل الجوي عرض تذاكر سفر مجانية بدلا عن التعويض المالي، ومع ذلك فإنه يحق للراكب الإصرار على التعويض المالي، أو رفض جميع التعويضات واتخاذ إجراءات قانونية أخرى.

(٦) إختيارات الركاب: إن قبول التعويض قد يعفي (اسم الناقل الجوي) من أي مسؤوليات إضافية تجاه الراكب التي نتجت من إخفاق الناقل عن الوفاء ببلازم الحجوزات المؤكدة. ومع ذلك يحق للراكب رفض التعويض والسعي لتعويض الخسائر والأضرار في المحاكم أو بطرق قانونية أخرى.

٩-١-٢-٧ الإفصاح العام عن الحجز الفائض المتعمد وإجراءات الإركاب

(أ) يجب على كل ناقل عرض لوحة في مكان ظاهر للعموم، في كل مكتب ومحطة وموقع تابع له بالمملكة وتحت إدارة موظف حصري له أو موظف مشترك بينه وبين شخص أو أشخاص أو كيان آخرين، أو تحت إدارة أي وكيل بيع تذاكر الركاب معين من قبل الناقل الجوي الوطني أو الأجنبي، بحيث تكون اللوحة مرئية ومقروءة بوضوح لعموم المسافرين، ويجب أن تحتوي اللوحة على بيان مطبوع بأحرف كبيرة وواضحة لا يقل حجم حروفها عن (٧) سبعة ميليمتر، بالعربي والإنجليزي، ونصه كالتالي:

إشعار -- الحجز الفائض على الرحلات:

يحتمل أن يكون الحجز فائضا على رحلات شركة الطيران، وهناك احتمال ضئيل بأن لا يتوفر مقعد لشخص لديه حجز مؤكد على الرحلة. فإذا كان الحجز فائضا على الرحلة، فلن يحرم أي راكب من مقعده حتى يقوم الموظفون المختصون في شركة الطيران بطلب متطوعين للتنازل عن حجوزاتهم مقابل التعويض المالي الذي تحدده الشركة؛ وإذا لم يكن عدد المتطوعين كافياً، فستقوم شركة الطيران برفض إركاب أشخاص آخرين، وفقاً لقواعد أولويات الإركاب الخاصة بها. وباستثناء بعض الحالات، فإن الأشخاص الذين يتم رفض إركابهم إجبارياً مؤهلون للتعويض. وتتوفر نسخ من كامل قواعد دفع التعويضات وأولويات الإركاب الخاصة بشركة الطيران، لدى مكاتب التذاكر بالمطار ومواقع الصعود إلى الطائرة. بعض شركات الطيران لا تطبق هذه الحماية للمستهلك عند السفر من بعض الدول الأجنبية، ولكن قد يتوفر نوع آخر من الحماية للمستهلك. لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع شركة الطيران أو وكيل السفر.

(ب) يتحمل كل ناقل مسؤولية ضمان التزام وكيل السفر المصرح ببيع خدمة النقل الجوي لصالحه، بأحكام الإشعار الواردة في الفقرة (أ) من هذا الفرع.

(ج) أي ناقل جوي وطني أو أجنبي يقوم بتشغيل نقل جوي دولي مع الالتزام الكامل بهذا الباب فيما يتعلق بالحركة القادمة إلى المملكة، لا يلزمه أن ينص على الجملتين الأخيرتين في الإشعار المطلوب بموجب الفقرة (أ) من هذا الفرع.

٢-٢-٧ تأخير الصعود على الطائرة

١-٢-٢-٧ مسؤولية تأخير الصعود على الطائرة

(أ) يكون الناقلون مسئولين عن الضرر الناشئ عن التأخير في نقل الركاب جواً كما هو مبين في هذا القسم.
(ب) لا يكون الناقل مسئولاً عن الضرر الناشئ عن التأخير إذا أثبت اتخاذهُ هو وموظفوه ووكلاؤه كافة التدابير المعقولة اللازمة لتفادي الضرر، أو أنه استحالة عليه أو عليهم اتخاذ مثل هذه التدابير.

٢-٢-٢-٧ التعويض عن تأخير الصعود على الطائرة

يجب على الناقلين عند حصول تأخير في الصعود على الطائرة، توفير الرعاية التالية للركاب:
(أ) مرطبات بعد انقضاء ساعة واحدة من الوقت الأصلي المحدد للمغادرة.

- (ب) وجبة ساخنة بعد انقضاء (٣) ثلاث ساعات من الوقت الأصلي المحدد للمغادرة.
(ج) سكن فندقي بعد انقضاء (٦) ست ساعات من الوقت الأصلي المحدد للمغادرة.

٣-٢-٢-٧ الإفصاح العام بحقوق التعويض عن تأخير الصعود على الطائرة

- (أ) يجب على الناقلين الإفصاح للركاب عن حقوقهم حيال الرعاية الموضحة في الفرع ٢-٢-٧-٢ وذلك بإعداد قائمة بالعربية والإنجليزية على تذكرة الركاب أو بطاقة صعود الطائرة تنص على الرعاية المتوفرة للركاب.
(ب) يجب على كل ناقل عرض لوحة في مكان ظاهر للعموم في كل مكتب ومحطة وموقع تابع له بالمملكة، وتحت إدارة موظف حصري له، أو موظف مشترك بينه وبين شخص آخر، أو تحت إدارة أي وكيل بيع تذاكر الركاب معين من قبل الناقل الجوي الوطني أو الأجنبي، بحيث تكون اللوحة مرئية ومقروءة بوضوح للعموم المسافرين، ويجب أن تحتوي اللوحة على بيان مطبوع بأحرف كبيرة وواضحة لا يقل حجم حروفها عن (٧) سبعة ميليمتر، بالعربي والإنجليزي، ونصه كالتالي:

إشعار -- تأخير الصعود على الطائرة

يحتمل أن يتأخر الصعود على الطائرة في رحلات شركات الطيران. وحيثما حصل تأخير في الصعود على الطائرة فإن الركاب لهم الحق في الحصول على مرطبات بعد انقضاء ساعة واحدة من الوقت الأصلي المحدد للمغادرة، ووجبة ساخنة بعد انقضاء (٣) ثلاث ساعات من الوقت الأصلي المحدد للمغادرة، وسكن فندقي بعد انقضاء (٦) ست ساعات من الوقت الأصلي المحدد للمغادرة. يرجى مراجعة موظف مكتب تذاكر شركة الطيران أو موظف بوابة السفر حيال هذه التعويضات عند حصول التأخير.



٣-٧ التدخين على متن الطائرة

١-١-٣-٧ الغرض

يفرض هذا الفصل منع تدخين منتجات التبغ على رحلات الناقل الجوي الوطني والأجنبي في النقل الجوي المحلي والدولي المنتظم.

٢-١-٣-٧ نطاق التطبيق

ينطبق هذا الفصل على جميع عمليات الناقلين الجويين الذين يقومون بتشغيل النقل الجوي الدولي والمحلي.

٣-١-٣-٧ منع التدخين: الناقلون الجويون الوطنيون

يجب على الناقلين الجويين الوطنيين حظر التدخين على جميع رحلات الركاب.

٤-١-٣-٧ منع التدخين: الناقلون الجويون الأجانب

يجب على الناقلين الجويين الأجانب حظر التدخين في جميع مراحل الرحلات التالية:

- (أ) بين نقاط في المملكة.
- (ب) بين المملكة وأي نقاط أجنبية.

٥-١-٣-٧ مدى قيود التدخين

تنطبق أحكام حظر التدخين على جميع الأماكن داخل الطائرة.

٦-١-٣-٧ الطائرة على الأرض

يجب على الناقلين الجويين حظر التدخين حينما تكون الطائرة على الأرض.

٧-١-٣-٧ إلزام التطبيق

يجب على الناقلين الجويين الوطنيين والأجانب اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم السماح للركاب أو الطاقم بالتدخين في كبينة الركاب، أو دورات المياه، في مراحل الرحلة التي يحظر فيها التدخين.

٤-٧ بيان شروط عقد النقل

١-١-٤-٧ الغرض

الغرض من هذا الفصل هو توحيد متطلبات الإفصاح عن الشروط المدرجة بالإشارة إلى مرجعها (دون بيان كامل النص) في عقد النقل لخدمة النقل الجوي المنتظمة للركاب.

٢-١-٤-٧ الشروط المدرجة في عقد النقل بالإشارة إلى مرجعها (دون بيان كامل النص)

- (أ) قد تدرج الشروط في العقد بالإشارة إلى مرجعها (دون بيان كامل النص) في تذكرة السفر أو في وثيقة خطية أخرى تجسد عقد النقل، فإن كان كذلك فيجب إرفاق بيان للركاب بالشروط المدرجة أو أن يتضمنها ذلك حسب ما هو مطلوب بموجب هذا الفصل. وبالإضافة إلى التدابير القانونية الأخرى التي تحفظ حق الراكب، فإنه لا يحق للناقل الجوي المطالبة بأي حق ضد الراكب بموجب أي شرط مدرج في العقد بالإشارة إلى مرجعها (دون بيان كامل النص)، ولا يلزم الراكب به، ما لم يكن قد تم توفير بيان الشروط للراكب وفقاً لأحكام هذا الباب.
- (ب) يجب على كل ناقل جوي أن يجعل النص الكامل لكل شرط مدرج في عقد النقل بالإشارة إلى مرجعها (دون بيان كامل النص) متوفراً في كل مكتب تذاكر للناقل بالمطار وبالمدينة، لإطلاع الجمهور.
- (ج) يجب على كل ناقل جوي أن يوفر للركاب بالبريد أو بخدمة توصيل أخرى عند طلبهم، نسخة مجانية تتضمن النص الكامل لكل شرط مدرج في عقد النقل بالإشارة إلى مرجعها (دون بيان كامل النص). ويجب على كل ناقل أن يبقي لديه في جميع مواقع بيع التذاكر بالمملكة وفي جميع الأوقات معلومات كافية ومجانية تمكن الركاب من طلب النص الكامل لتلك الشروط.

٣-١-٤-٧ الإشعار بالشروط المدرجة

- (أ) باستثناء ما اشترط في الفرع ٧-١-٤-٧، يجب على كل ناقل جوي تضمين أو إرفاق مع تذكرة السفر أو أي وثيقة خطية أخرى تجسد عقد النقل وتعطى للراكب، بيان واضح يشمل على شروط العقد المشار بها إلى مرجعها (دون بيان كامل النص)، على أن ينص البيان على التالي:
- (١) أي شروط مدرجة ومشار بها إلى المرجع (دون بيان كامل النص) هي جزء من العقد.
- (٢) يحق للركاب الاطلاع على النص الكامل لكل شرط مدرج مشار به إلى مرجعها، في مكاتب التذاكر التابعة للناقل بالمطار أو بالمدينة.
- (٣) يحق للراكب، عند طلبهم في أي موقع تباع فيه تذاكر الناقل بالمملكة، استلام نسخة مجانية من النص الكامل لكل شرط مدرج في العقد بريدياً أو بأي خدمة توصيل أخرى.
- (ب) يمكن أن تتضمن الشروط المدرجة في العقد معلومات إضافية، ويحق للركاب الحصول على تلك المعلومات من أي موقع يتم فيه بيع تذاكر الناقل بالمملكة، والمتعلقة بالتالي:
- (١) حدود مسؤولية الناقل الجوي فيما يتعلق بالإصابة الشخصية أو وفاة الركاب، وفقدان أو تلف أو تأخير الأمتعة بما في ذلك الأمتعة القابلة للتلف أو السهلة الكسر.
- (٢) القيود على المطالبة، بما في ذلك الفترة الزمنية التي يجب تقديم المطالبة، أو اتخاذ إجراء ضد الناقل أو وكلائه بسبب ممارساتهم أو تقصيرهم خلالها.
- (٣) حقوق الناقل في تغيير شروط العقد، عدا حق تغيير الأسعار فإنه يحدد بموجب الفرع ٧-١-٤-٥.
- (٤) قواعد تأكيد الحجز، وأوقات تسجيل الحضور للمعينة، ورفض الإركاب.
- (٥) حقوق الناقل والقيود عليه فيما يتعلق بالتأخير والإخفاق في أداء الخدمة بالإضافة إلى تعديل جدول مواعيد الرحلات، واستبدال الناقل الجوي أو الطائرة وتغيير خط السير.

٤-١-٤-٧ تفسير الشروط المدرجة

يجب على كل ناقل جوي ضمان حصول أي راكب من أي موقع يتم فيه بيع تذاكر الناقل بالمملكة على تفسير موجز وفوري للشروط المدرجة في العقد والمشار بها إلى مرجعها (دون بيان كامل النص) فيما يتعلق بالمواضيع المدرجة في الفرع ٣-١-٤-٧ (ب).

٥-١-٤-٧ الإشعار المباشر بشروط معينة

لا يجوز إلزام الراكب بأي شروط تعيق استرجاع قيمة التذكرة، أو تفرض غرامات مالية على الراكب، أو تسمح للناقل برفع الأجر، ما لم يتسلم الراكب إشعاراً خطياً واضحاً بالسماوات البارزة لتلك الشروط، إما على التذكرة أو مرفقاً بها.

٦-١-٤-٧ التأهل لمتطلبات الإشعارات

إذا لم توفر الإشعارات وفق الفرع ٣-١-٤-٧ في موقع بيع تذاكر خارج المملكة غير تابع للناقل الوطني، فيجب أن يكون الأجر المدفوع لجزء التذكرة الذي يغطي النقل الجوي المحلي قابلاً للاسترجاع بدون غرامة، في حال رفض الراكب استخدام الناقل.



٥-٧ الإفصاح عن ترتيبات تقاسم الرموز والتأجير طويل الأجل مع الطاقم

١-١-٥-٧ الغرض

الغرض من هذا الفرع هو ضمان قيام الناقلين الجويين الوطنيين والأجانب بإخطار العملاء بوضوح عند شرائهم أو نظرهم في شراء خدمة نقل جوي أن الخدمة تشتمل على ترتيبات تقاسم الرموز أو التأجير طويل الأجل مع الطاقم، وكذلك الإفصاح عن هوية الناقل المشغل.

٢-١-٥-٧ نطاق التطبيق

ينطبق هذا الفصل على الناقلين الجويين الوطنيين والأجانب الأطراف في ترتيبات تقاسم الرموز الخاصة بالنقل الجوي المنتظم للركاب.

٣-١-٥-٧ حظر بيع التذاكر دون الإفصاح عن ترتيبات تقاسم الرموز

يحظر تقديم أو بيع خدمة النقل الجوي المنتظم للركاب، المشتملة على ترتيبات تقاسم الرموز، ما لم يقترن تقديم أو بيع الخدمة بالتزام الناقلين أو وكلاء بيع التذاكر بمتطلبات هذا الفصل.

٤-١-٥-٧ متطلبات الإشعارات

(أ) *الإشعارات في الجداول*: يجب على الناقلين الأطراف في ترتيبات تقاسم الرموز، تمييز كل رحلة نقل جوي منتظمة للركاب يستخدم فيها الناقل رمزاً معيناً لناقل آخر، بوضع علامة النجمة إزاء تلك الرحلة، أو أي علامة أخرى سهلة التمييز، في جدول مواعيد الرحلات المطبوع أو الإلكتروني المعد من قبل الناقلين بالمملكة، لدليل شركات الطيران الرسمي، والمطبوعات الرسمية المشابهة، ونظام الحجز الآلي حيث ينطبق، ولإطلاع الجمهور، كما يجب بيان الاسم الاعتباري للناقل وأي اسم آخر يتم استخدامه في تقديم الخدمة للجمهور.

(ب) *الإشعارات الشفهية للعملاء*: يجب على الناقل عند أي اتصال شفهي مباشر أو مكالمة هاتفية بالمملكة من قبل العميل، بشأن رحلة مشغلة بترتيب تقاسم الرموز، إشعاره قبل الحجز على الرحلة، بأن الناقل المشغل للرحلة هو غير الناقل الذي يظهر رمزه المعين على التذكرة، كما يجب تعريف الناقل المشغل باسمه الاعتباري وأي اسم آخر يتم استخدامه في تقديم الخدمة للجمهور.

(ج) *الإشعارات الخطية*: يجب على كل ناقل يقوم ببيع خدمة النقل الجوي المنتظمة للركاب في المملكة، أن يزود كل عميل عند شرائه الخدمة المذكورة والمشملة على ترتيبات تقاسم الرموز أو التأجير طويل الأجل مع الطاقم، بالإشعار المتضمن التالي:

(١) في حال إصدار دليل للرحلة، يجب أن يوضع في جدول مراحل الرحلة تعليق تفسيري مرتبط بأي مرحلة يكون الرمز المعين الظاهر فيها غير رمز الناقل المشغل، ينص على عبارة: "مشغل من قبل" ويليه اسم الاسم الاعتباري للناقل وأي اسم آخر يتم استخدامه في تقديم الخدمة للجمهور. وفي حال استخدام نفس رقم الرحلة لمرحلة أو مراحل برمز معين لناقل آخر غير الناقل المشغل، فيجب أن يذكر ذلك في الإشعار بوضوح، وكذلك الاسم الاعتباري للناقل المشغل وأي اسم آخر يتم استخدامه في تقديم الخدمة للجمهور. وفيما يلي نموذج لنص يفي بمتطلبات هذه الفقرة:

"ملاحظة هامة: الخدمة بين (اسم المدينة) و(اسم المدينة) ستشغل من قبل (اسم شركة الطيران)."

(٢) في حال عدم إصدار دليل للرحلة: يجب أن يوفر الناقل الذي يقوم ببيع خدمة النقل الجوي المنتظمة للركاب في المملكة، إشعاراً خطياً منفصلاً عن أي مرحلة من الرحلة يكون الرمز المعين فيها غير رمز الناقل المشغل، يذكر بوضوح الاسم الاعتباري للناقل المشغل وأي اسم آخر يتم استخدامه في تقديم الخدمة للجمهور. وفيما يلي نموذج لنص يفي بمتطلبات هذه الفقرة:

"ملاحظة هامة: الخدمة بين (اسم المدينة) و(اسم المدينة) ستشغل من قبل (اسم شركة الطيران)."

٦-٧ الإفصاح عن الخدمات التي تتضمن تغيير السعة

١-١-٦-٧ الغرض

الغرض من هذا الفصل هو ضمان إطلاع العملاء بشكل واف قبل الحجز أو قبل صعود الطائرة للسفر على رحلة تتضمن تغيير السعة في الرحلة، بأن الخدمة المقدمة تتطلب تغيير الطائرة في إحدى مراحلها.

٢-١-٦-٧ نطاق التطبيق

ينطبق هذا الفصل على الناقلين الجويين الوطنيين والأجانب والمشغلين للنقل الجوي المنتظم للركاب، الذين يقومون ببيع أو إصدار تذاكر سفر بالمملكة، تتضمن تغيير السعة في الرحلة.

٣-١-٦-٧ الإفصاح عن الخدمة التي تتضمن تغيير السعة

يحظر تقديم أو بيع خدمة النقل الجوي المنتظم للركاب التي تتضمن تغيير السعة في الرحلة، ما لم يرتبط ذلك بالإفصاح عن المعلومات المطلوبة بموجب هذا الفصل.

٤-١-٦-٧ متطلبات الإشعار

(أ) الإشعار في الجداول: يجب على الناقلين الذين يقدمون أو يشغلون الخدمة التي تتضمن تغييراً في السعة، من وإلى أو داخل المملكة، بيان ذلك في جداول مواعيد الرحلات المطبوعة أو الإلكترونية التي يتم توفيرها لدليل شركات الطيران الرسمي، والمطبوعات الرسمية المشابهة، ولنظام الحجز الآلي، ولإطلاع الجمهور.

(ب) الإشعار شفهي للعملاء: يجب على كل ناقل إفادة العميل قبل الحجز على رحلة النقل الجوي المنتظم للركاب من وإلى أو داخل المملكة، عند أي اتصال شفهي مباشر معه في المملكة، بشأن الخدمة التي تتطلب تغيير السعة في الرحلة، بأن الخدمة تتطلب تغيير الطائرة في إحدى مراحلها.

(ج) الإشعار الخطي: يجب على الناقل عند البيع لخدمة نقل تتضمن تغييراً في السعة من وإلى أو داخل المملكة، توفير الإشعار الخطي التالي، أو، في حال عدم إصدار التذكرة، فيجب توفير ذلك قبل انتهاء وقت تسجيل الحضور بالمطار لأول رحلة تضمن هذا النوع من الخدمة حسب دليل الرحلة. وفيما يلي نموذج للنص الذي يفي بمتطلبات هذه الفقرة:

"إشعار بتغيير الطائرة"

على الرغم من أن التذكرة لا تحتوي إلا على قسيمة واحدة، ولا يظهر عليها إلا رقم رحلة واحدة فقط، فسيتم تغيير الطائرة مرة واحدة على الأقل في مراحل الرحلة. علاوة على ذلك فإنه في بعض مراحل السفر، قد لا تعرف إحدى رحلاتك في المطار بالرقم الموجود على تذكرتك، وقد تعرف برقم رحلة أخرى بالإضافة إلى الرقم الموجود على التذكرة. سيقوم بائع التذكرة بتوفير تفاصيل تغيير الطائرة عند طلبك، وذلك مثل مكان التغيير وأنواع الطائرات المستخدمة."

٧-٧ جداول مواعيد الرحلات للناقلين الجويين المرخصين؛ لزوم الجدولة الواقعية

١-١-٧-٧ نطاق التطبيق

ينطبق هذا الفصل على جميع الرحلات المنتظمة المشغلة في النقل الجوي بالمملكة من قبل أي ناقل جوي مرخص بموجب هذه اللوائح، ما عدا رحلات الشحن الجوي الخالص.

٢-١-٧-٧ حظر الجدولة غير الواقعية ومتطلب الأداء وفق المواعيد

- (أ) يجب أن تخطط جميع جداول الرحلات المسجلة لدى الهيئة أو المنشورة لإطلاع جمهور المسافرين، بحيث يقوم كل ناقل خلال أي فترة (٣) ثلاثة أشهر، بالتشغيل الآمن وفق المواعيد، وبالتطابق مع الأوقات والتواريخ المبينة في الجدول المذكورة، وذلك بنسبة لا تقل عن (٧٥%) خمس وسبعين بالمائة من إجمالي عدد الرحلات المدرجة في الجدول.
- (ب) يجب على كل ناقل يخضع لهذا الفصل، أن يشغل خلال أي فترة (٣) ثلاثة أشهر، ما لا يقل عن (٧٥%) خمس وسبعين بالمائة من إجمالي عدد الرحلات المدرجة في الجدول المشار إليه في الفقرة (أ) من هذا الفرع، وفق المواعيد وبالتطابق مع الأوقات والتواريخ المبينة في الجدول.

٣-١-٧-٧ مخالفة متطلب أوقات الرحلات المجدولة

حيثما يثبت إخفاق الناقل الجوي الذي يخضع لهذا الفصل عن بلوغ الحد الأدنى للتشغيل وفق المواعيد المقدر بـ(٧٥%) خمس وسبعين بالمائة من الرحلات المشغلة فعلياً بحسب الجدول خلال أي فترة (٣) ثلاثة أشهر تقويمية، فإن مثل ذلك الإخفاق يشكل مخالفة لهذا الفصل، ما لم يثبت الناقل أن إخفاقه كان بسبب ظروف خارجة عن سيطرته ولم يكن من الممكن توقع تلك الظروف لاتخاذ التدابير المعقولة.

٤-١-٧-٧ اشتراط تطابق الجدول المعلن مع الجدول المسجل لدى الهيئة

- (أ) لا يجوز لأي ناقل يخضع لهذا الفصل إصدار أي بيان عن أي طائرة مشغلة بصفة منتظمة بين نقاط مرخصة للخدمة، يوضح فيه أوقات الوصول والمغادرة في كل نقطة أو أي معلومات أخرى ذات علاقة بهذه الخدمة، ما لم تكن هذه المعلومات متطابقة بكل الاعتبارات مع ما يحتويه الجدول المسجل لدى الهيئة.
- (ب) هذا الحظر ينطبق على البيانات المدرجة في نظام جدول مواعيد الرحلات، أو دليل شركات الطيران الرسمي، أو أي وثائق أخرى متاحة للعموم.

٥-١-٧-٧ قواعد إعداد جداول المواعيد

يجب أن لا يفسر هذا الفصل على أنه يشجع على إعداد جداول مواعيد ذات فترات وفوارق زمنية متباعدة إلى حد أنها تشكل خدمة غير مناسبة، أو إدارة غير اقتصادية أو غير فعالة، أو أنه يشجع على عدم تسجيل جداول مواعيد قصيرة ذات فترات وفوارق زمنية قصيرة ومعقولة يتوقع أن تكون واقعية.

٦-١-٧-٧ تقرير أداء جدول الوصول

يجب على كل ناقل جوي يقوم بجدولة رحلات ركاب بدون توقف، تقديم نسخة طبق الأصل للهيئة من " تقرير الأداء الشهري عن جدول الوصول لرحلات الركاب " لكل شهر، حسب الطريقة التي تحددها الهيئة، ووفق ما هو مبين في الباب السادس من هذه اللوائح.

اللوائح الاقتصادية للطيران المدني

الباب الثامن – المتطلبات الأخرى
للساقل الجوي الوطني والأجنبي
السامين
صفقات الساقل الجوي
النقل المجاني والمخفض
الملاحة الجوية

١-٨ تأمين مسؤولية حوادث الطائرات

١-١-٨-١ الغرض

يحتوي هذا الفصل على قواعد التغطية التأمينية للمسؤولية في حوادث الطائرات، المطلوبة من الناقل الجوي الوطني، للحصول على الصلاحية من الهيئة لتشغيل النقل الجوي المحلي والدولي، والمطلوبة أيضا من الناقل الجوي الأجنبي، للتشغيل في النقل الجوي الدولي بموجب ترخيصه أو أي تفويض آخر. ويتطلب هذا الفصل أيضا بيان كشف حدود مسؤولية الشحن والتغطية التأمينية المتوفرة للناقلين الجويين الوطنيين والأجانب لوكلاء الشحن.

١-١-٨-٢ نطاق التطبيق

تنطبق هذه القواعد على كل ناقل جوي وطني وأجنبي يقوم بتشغيل رحلات داخل المملكة أو منها وإليها.

١-١-٨-٣ المتطلبات الأساسية

- (أ) لا يجوز لأي ناقل جوي وطني أو أجنبي تشغيل النقل الجوي ما لم يكن لديه تأمين ساري المفعول يغطي مسؤولية حوادث الطائرات وفي متطلبات هذا الفصل المتعلقة بعمليات الناقل الجوي الوطني أو الأجنبي. يجوز توفير الحد الأدنى للتغطية التأمينية المطلوبة في هذا الفصل بوثائق التأمين. ويجب تقديم وثائق التأمين الحالية والسارية المفعول إلى الهيئة لمراجعتها والموافقة عليها. ويجب أن تكون شهادة التأمين السارية المفعول والمسجلة لدى الهيئة حسب مطلب الفرع ١-٨-١-٤، متوفرة لإطلاع الجمهور في مقر عمل الناقل الرئيسي.
- (ب) لأغراض هذا الباب، فإن شهادة التأمين تشمل شهادة أو شهادات التأمين والتي تثبت التأمين بواسطة مؤمن واحد أو أكثر (باستثناء تغطية التأمين - وهو قيام الشركة المؤمّنة بتأمين نفسها لدى شركة أخرى-)، وتثبت سريان وفعالية وثائق تأمين مسؤولية حوادث الطائرات وصحة الملاحق بما يتفق مع هذا الباب. وعندما يوجد أكثر من مؤمن واحد لتقديم التغطية التأمينية، فيجب الإيضاح في شهادة التأمين عن حدود وأنواع المسؤولية المفروضة على كل مؤمن (باستثناء تغطية التأمين). يجب أن تكون وثائق التأمين المذكورة في شهادة التأمين المرفقة مع الطلب المقدم للتسجيل أو للحصول على صلاحية التشغيل، سارية المفعول في تاريخ لا يتعدى تاريخ البدء المقترح لعمليات الناقل الجوي بحسب ما هو موضح في الطلب.
- (ج) يجب أن يدرج في شهادة التأمين نوع أو تصنيف الطائرات أو الطائرات محددة برقم تسجيلها الوطني أو الأجنبي، وذلك فيما يتعلق بالطائرات التي تنطبق عليها وثيقة التأمين، أو أن تنص على أن وثيقة التأمين تنطبق على جميع الطائرات المملوكة للناقل أو المشغلة من قبله في عمليات النقل الجوي. وفيما يتعلق بشهادات التأمين التي تدرج فيها الطائرات برقم تسجيلها، فيجب أن تنص وثيقة التأمين على أنه حينما تخرج الطائرة المملوكة أو المستأجرة لصالح الناقل و المشغلة في وثيقة التأمين عن التشغيل الاعتيادي بسبب الأعطال، أو الإصلاح، أو الصيانة، فإن مثل هذا التأمين وكما هو منطبق على الطائرة المخرجة عن الخدمة، فيجب أن ينطبق على الطائرة البديلة والمشغلة بصفة مؤقتة ذات النوع، وقوة المحرك أو المحركات، والسعة المقعدية، المماثلة، سواء كانت مملوكة للناقل أو لا.
- (د) يجب توقيع شهادة التأمين من قبل موظف أو وكيل أو ممثل آخر عن شركة التأمين أو وسيط شركة التأمين المفوضين.
- (هـ) يجب الحصول على التغطية التأمينية التي تستوفي متطلبات هذا الباب من المؤمن الذي:
 - (١) لديه رخصة لإصدار وثائق التأمين لمسؤولية حوادث الطائرات بالمملكة.
 - (٢) يكون مقبولا لدى الهيئة لإصدار وثائق التأمين لمسؤولية حوادث الطائرات بالمملكة.

١-١-٨-٤ تقديم دليل إثبات التأمين

- (أ) يجب على كل ناقل جوي وطني أو أجنبي، تقديم نسخة من شهادة التأمين ونسخة من وثيقة التأمين للهيئة لمراجعتها والموافقة عليها قبل الشروع في تقديم خدمات النقل الجوي، وكل (١٢) اثني عشر شهراً فيما بعد. ويجب على كل ناقل وبصفة دائمة ضمان صحة وثائق إثبات تغطية مسؤولية حوادث الطائرات المقدمة للهيئة. تقوم الهيئة حسب العادة بإشعار الناقل خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من الاستلام، عن عدم استيفاء الشهادة لمتطلبات هذا الفصل. وقد تعيد الهيئة الشهادة إلى الناقل إذا ثبت لديها لأسباب وجيهة أن الشهادة لا تحتوي على ما يكفي لإثبات توفر التغطية التأمينية المطلوبة بموجب هذا الفصل.

(ب) إذا كانت التغطية التأمينية بحسب نوع أو تصنيف الطائرات أو لطائرات معينة، فإن الملاحق التي تضيف للتغطية التأمينية طائرات غير مدرجة فيها، أو تصنيف أنواع أو أصناف طائرات إليها، أو تحذف من التغطية التأمينية طائرات مدرجة فيها، أو تحذف أنواع أو أصناف طائرات منها، يجب أن تسجل لدى الهيئة خلال مدة لا تزيد عن (٢٠) عشرين يوماً من تاريخ نفاذها. ولا يجوز إدراج الطائرات في قائمة مواصفات التشغيل للناقل لدى الهيئة كما لا يجوز تشغيلها ما لم يكن التأمين لتغطية المسؤولية نافذ المفعول.

٥-١-١-٨ الحد الأدنى للتغطية التأمينية

(أ) يجب على جميع الناقلين أن يحتفظوا بقدر كاف من التأمين لتغطية مسؤوليتهم بموجب اتفاقية مونتريال.
(ب) يجب أن توفر عقود التأمين الدفع نيابة عن الناقل، ضمن الحدود المعينة للمسؤولية في هذا الفرع، بكل المبالغ التي تفرض قانونياً على الناقل، لدفعها كتعويضات، باستثناء الحسم المشروط في وثيقة التأمين، عن الإصابات الجسدية أو عن وفاة الأشخاص أو عن إلحاق الأضرار بممتلكات الآخرين، والتي نتجت عن عمليات الناقل أو عن صيانة الطائرة، في النقل الجوي المشغل بموجب الترخيص الصادر للناقل من الهيئة.

(ج) يجب على الناقلين الجويين الوطنيين والدوليين أن يحتفظوا بما لا يقل عن التغطية التأمينية التالية:
(١) تغطية المسؤولية في حوادث الطائرات عن الطرف الثالث للإصابات الجسدية أو وفاة الأشخاص، بما فيهم عمال خدمة الأمتعة والبضائع من غير موظفي الناقل ومن غير الركاب، وللأضرار التي تلحق بالممتلكات، بالحد الأدنى (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دولاراً أمريكياً لأي فرد في الحادث، وبما مجموعه (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون دولاراً أمريكياً لكل طائرة معينة في الحادث الفردي، باستثناء الطائرات التي لا يزيد عدد مقاعدها عن (٤٠) أربعين مقعداً أو لا يزيد الحد الأقصى لحمولتها عن (١٨,٠٠٠) ثمانية عشر ألف رطلاً، حيث يحتاج الناقلون إلى الاحتفاظ بتغطية تأمينية قدرها (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دولاراً أمريكياً فقط لكل طائرة معينة في الحادث الفردي.

(٢) يجب على أي ناقل يقدم خدمة النقل الجوي للركاب، علاوة على التغطية التأمينية المطلوبة في الفقرة (ج) (١) من هذا الفرع، أن يحتفظ بالتغطية التأمينية لمسؤولية حوادث الطائرات للإصابات الجسدية أو الوفاة لركاب الطائرة، بحد أدنى قدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دولاراً أمريكياً للراكب الفردي، وبما مجموعه (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون دولاراً أمريكياً لكل طائرة معينة في الحادث الفردي.
(د) على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذا الفرع، فإنه يجوز أن يكون للناقل تأمين موحد لحدود المسؤوليات المنفردة لكل حادث فردي. ويجب أن لا تكون التغطية بمثل هذا التأمين أقل من مجموع إجمالي الحد الأدنى المطلوب لتغطية المسؤولية عن الإصابات الجسدية، والأضرار على الممتلكات، بالإضافة إلى أنه إذا كانت الطائرة مشغلة في نقل الركاب، فيزداد عليها مقدار التغطية المطلوبة للركاب المشروطة في الفقرة (ج) من هذا الفرع، بالنسبة للناقلين الجويين الوطنيين والأجانب. ويجوز تقديم وثيقة تأمين المسؤولية المحدودة المنفردة للتغطية التأمينية المطلوبة لمسؤولية حوادث الطائرات، بموجب وثيقة تأمين واحدة، أو بمجموع من الوثائق الأساسية والإضافية.

(هـ) لا يجوز أن تكون التغطية التأمينية متوقفة على الوضع المالي، أو القدرة على وفاء الديون حال استحقاقها، أو عدم قيد الإفلاس للناقل. يجب أن تنطبق حدود المسؤولية للمبالغ المطلوبة بموجب هذا الباب لكل واقعة على حدة. ولا يجوز أن ينتج عن أي دفعة تم تقديمها بموجب الوثيقة في أي حادث، تخفيض التغطية التأمينية لأي أضرار أخرى تنتج عن أي حادث آخر.

٦-١-١-٨ الاستثناءات المحظورة في التغطية التأمينية

(أ) لا يجوز أن ترفع مسؤولية التغطية التأمينية المطلوبة بموجب هذا الباب، بأي ضمان أو استثناء في وثيقة التأمين، أو في أي ملحق أو تعديل على وثيقة التأمين، ولا بأي مخالفة لوثيقة التأمين من الناقل. عدا ما وافقت الهيئة عليه تحديداً. ولن يحد هذا المتطلب من حق المؤمن في التعويض من الناقل للمبالغ المدفوعة.

(ب) لا يجوز منع التغطية التأمينية في وثيقة التأمين المطلوبة بموجب هذا الباب، بسبب المخالفات المتعلقة بمتطلبات السلامة المفروضة بالقانون أو بأي أنظمة حكومية أخرى.

٧-١-١-٨ إلغاء أو سحب أو تعديل أو انتهاء أو استبدال التغطية التأمينية

(أ) يجب أن تحدد وثيقة التأمين لمسؤولية حوادث الطائرات استمرارية فاعليتها، وعدم جواز استبدالها، أو إلغائها، أو سحبها، أو إجراء أي تعديل لتخفيض الحد الأدنى للمعايير المبينة في هذا الباب، أو تغيير في مدى التغطية، من قبل كل من المؤمن أو الناقل، ولا الانتفاء بموجب بنودها، فيما يتعلق بالتغطية التأمينية

لِلناقل في تشغيل النقل الجوي، إلا بعد (١٠) عشرة أيام من تقديم المؤمّن (وفي حال استبدال المؤمّن، فالتقديم يكون من المؤمّن المنسحب) أو من يمثله أو الناقل، إشعاراً خطياً، يفسر التغيير للهيئة. وتبدأ فترة الـ (١٠) عشرة أيام اعتباراً من تاريخ استلام الإشعار الخطي رسمياً من قبل الهيئة. ولأغراض هذا الباب، لن تعتبر وثيقة التأمين منتهية إذا قام المؤمّن بتجديد التغطية بدون تخفيض مدى أو مقدار التغطية، وبدون أن يتخلل التغطية أي انقطاع، سواء تم إصدار وثيقة تأمين جديدة أو لم يتم ذلك، ولا يلزم إشعار الهيئة في هذا الحال. وإذا كان التغيير في التغطية التأمينية بحسب نوع أو صنف الطائرات، أو بحسب طائرات محددة، فإن الملاحق المتضمنة لإضافة أو حذف طائرات محددة أو نوع أو صنف من الطائرات، يجب أن يتم تسجيلها وفقاً للفرع ٨-١-١-٤ (ب)، ولا يلزم تقديم الإشعار المسبق بالتغييرات وفقاً لمتطلبات هذه الفقرة.

(ب) إن متطلبات هذا الفرع لا تنطبق في حال اشتغال وثيقة التأمين على تحديد فترة أقل لإلغاء التغطية التأمينية بسبب استثناء مخاطر الحرب. وإذا تم تفعيل الاستثناء لمخاطر الحرب من قبل المؤمّن، فيجب عليه حينئذ أو على من يمثله إشعار إدارة النقل الجوي بالهيئة بصفة فورية.

٨-١-١-٨ الإفصاح عن مسؤولية الشحن

يجب على كل ناقل جوي مباشر وطني أو أجنبي يقدم خدمة الشحن الجوي ضمن تشغيل النقل الجوي أن يزود وكيل الشحن بإشعار خطي عند قبول الشحنة، بتوفر أو عدم توفر تأمين مسؤولية البضائع، ومدى حدود المسؤولية إن وجدت. ويجب أن يكون الإشعار واضحاً وجلياً ضمن أو مرفقاً مع لائحة الأسعار ووثائق الشحن الجوي.



٢-٨ مراجعة تعاملات الناقل الجوي

٢-٨-١-١ الغرض

هذا الفصل يبين الإجراءات و المتطلبات للتقديم للهيئة والحصول على موافقتها على تعاملات الناقل الجوي.

٢-٨-١-٢ تعاريف

تعني "تعاملات الناقل الجوي" كما هو مستعمل في هذا الفصل، أي عقد أو اتفاق، سواء كان خطياً أو شفهيًا، أو أي شراء، أو بيع لأسهم ناقل جوي، بين أي ناقل جوي مرخص أو مفوض بموجب هذه اللوائح، وأي ناقل آخر سواء كان مرخصاً أو لم يكن أو مفوضاً بموجب هذه اللوائح، مما يؤثر على النقل الجوي أو ينتج عنه تغيير جوهري حسب ما هو معرف في هذه اللوائح.

٢-٨-١-٣ اشتراط الموافقة على تعاملات الناقل الجوي

- (أ) يجوز للأطراف المعنيين بتعاملات الناقل الجوي المقترحة، تنفيذ التعامل بعد الحصول على الموافقة من الهيئة ووفقاً لأي أحكام أو شروط أو قيود قد تلحقها الهيئة بالموافقة.
- (ب) يجب تحويل تعاملات الناقل الجوي الشفهية المقترحة إلى صيغة خطية، ويجب تقديم طلب للهيئة للموافقة عليها قبل سريان مفعولها أو تنفيذها.

٢-٨-١-٤ القواعد التي تحكم الإجراءات ومحتوى الطلب

- (أ) يجب على الطرف أو الأطراف المعنية عند تقديم التعاملات للمراجعة، الالتزام بمتطلبات التقديم المطبقة والمبينة في الفصل ١-٢ من هذه اللوائح.
- (ب) قد تعتبر الهيئة الطلب غير تام في حال عدم الالتزام بهذه المتطلبات.
- (ج) يمكن للأطراف المعنية بالتعاملات تقديم طلبات منفصلة أو تقديم طلب مشترك، طالما تقدم جميع المعلومات المطلوبة.
- (د) قد تطلب الهيئة من الأطراف المعنية بالتعاملات تقديم بعض أو جميع المعلومات المطلوبة بموجب هذا الفصل، بالإضافة إلى أي معلومات أخرى.
- (هـ) يكون مقدم الطلب، إن طلب منه، مسؤولاً عن توفير طلبه المقدم بصورة عاجلة لأي كيان أو فرد ذي مصلحة، سواء كان طرفاً معنياً أو لا، وذلك حسب توجيه الهيئة.
- (و) قد تتخلى الهيئة أو تغير بعض المتطلبات الإجرائية من هذا الفصل في ظروف استثنائية، للتصريح بالشروع في الصفقة بصفة عاجلة.

٢-٨-١-٥ قرار الهيئة

- (أ) تقوم الهيئة بعد تقديم الطلب رسمياً خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوماً تقويمياً، باتخاذ قرار الموافقة أو الرفض للطلب، كلياً أو جزئياً، وقد تقرر الهيئة بدلاً عن ذلك، تمديد فترة إصدار القرار النهائي.
- (ب) ستوافق الهيئة على أي تعاملات ناقل جوي ثبت لديها أنها لا تقلل المنافسة بشكل جوهري أو تبين أنها تتفق مع مصلحة المملكة. وقد تلحق الهيئة أي أحكام أو شروط أو قيود تراها ملائمة في حال الموافقة على التعاملات.
- (ج) سيتم تسليم نسخة من قرار الهيئة النهائي بصفة عاجلة لجميع الأطراف المعنيين بالطلب.

٣-٨ النقل المجاني

١-١-٣-٨ تعريف

يعني "النقل المجاني" كما هو مستعمل في هذا الفصل، وما لم يقتض السياق خلافه، النقل الجوي بواسطة الناقل الجوي الوطني أو الأجنبي لأي شخص أو ممتلكات (غير الممتلكات المملوكة للناقل) بدون عوض.

٢-١-٣-٨ الناقلون الجويون للشحن الخالص

- (أ) يحق لأي ناقل شحن جوي خالص، لأغراض الملاحظة أثناء الرحلة، نقل ممثلين فنيين للشركات التي قامت بتصنيع، أو تطوير أو إجراء اختبارات للطائرات أو لمعداتھا.
- (ب) يجب على كل ناقل يقدم خدمات النقل بموجب هذا الفرع، الالتزام بأنظمة الهيئة المطبقة، مثل الأنظمة المتعلقة بدخول الأشخاص إلى مقصورة القيادة.

٣-١-٣-٨ النقل المجاني الإلزامي

- يجب على كل ناقل جوي وطني أن ينقل على أي طائرة يقوم بتشغيلها، بدون أجر، الأشخاص التاليين:
- (أ) حراس الأمن المكلفون بأداء مهمة حماية الطائرة ضد الاستيلاء غير المشروع، أو التخريب، أو أي تدخل آخر غير مشروع، بموجب إبراز أوراق الاعتماد التي قد تحددها الهيئة.
- (ب) مفتشو السلامة بالهيئة المكلفون بأداء مهمة التفتيش أثناء الطيران على الطائرة أو تجهيزاتها، أو الأجهزة الملاحية، أو الإجراءات التشغيلية، أو كفاءة الطاقم، بموجب إبراز أوراق الاعتماد أو الشهادات الصادرة من الهيئة.

٤-١-٣-٨ مسؤولية الهيئة

- تكون الهيئة مسؤولة عن التالي:
- (أ) إصدار أي أوراق اعتماد أو شهادات لموظفيها المؤهلين للنقل المجاني بموجب هذا الفصل.
- (ب) إصدار أي تعليمات داخلية ضرورية لإلزام الموظفين بهذا الفصل.

الهيئة العامة للطيران المدني
General Authority of Civil Aviation

٤-٨ ملاحه الطائرات المدنية الأجنبية في المملكة

١-٤-٨ أحكام عامة

١-١-٤-٨ تعاريف

- يكون للألفاظ والعبارات التالية في هذا الفصل المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
- (أ) **العاملون في الطيران:** أعضاء طاقم الطائرة الأجنبية المدنية.
- (ب) **معاهدة شيكاغو:** معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ٧ ديسمبر ١٩٤٤م وتعديلاتها، والمصادق عليها من المملكة بموجب مرسوم ملكي.
- (ج) **العمليات الجوية التجارية:** العمليات التي تشغل فيها طائرات مدنية أجنبية لغرض الرش الزراعي، أو مكافحة الحشرات، أو القيام بدوريات جوية على خطوط الأنابيب، أو التصوير الجوي، أو المسح الجوي، أو الإعلان الطائر، أو الطيران للدعاية، أو أي عمليات زراعية أو صناعية مشابهة تشغل في المملكة، أو أي عمليات مقابل العوض أو الأجر من وإلى المملكة أو داخلها، ويشمل النقل الجوي المتضمن تحميل الركاب أو البضائع أو إنزالهم في نقطة أو نقاط بالمملكة، ويشمل نقل البضائع لحساب المشغل لغرض إعادة بيعها أو استعمالها في تعزيز مشاريع تجارية أخرى غير النقل بواسطة الطائرات، باستثناء العمليات المشغلة وفق ترخيص الناقل الجوي الأجنبي الصادر بموجب المادة (٩) من النظام، والإعفاءات، وجميع أنواع التشغيل الأخرى في النقل الجوي.
- (د) **عضو طاقم القيادة:** الطيار، أو المهندس الجوي، أو الملاح الجوي المكلفون بأداء واجبات على متن الطائرة خلال فترة طيرانها.
- (هـ) **تصريح الطائرات الأجنبية:** التصريح الذي يفوض الطائرات المدنية الأجنبية بالملاحة في المملكة وفقاً لهذا الفصل.
- (و) **الطائرات الأجنبية المدنية:**
- (١) طائرة مسجلة في دولة أجنبية وليست جزءاً من القوات المسلحة لتلك الدولة.
- (٢) طائرة مسجلة بالمملكة مملوكة، أو تحت سيطرة، أو مشغلة من قبل أشخاص غير مواطنين أو غير مقيمين دائمين بالمملكة.
- (ز) **التوقف لأغراض غير حركة النقل:** الهبوط لأي غرض سوى تحميل أو تنزيل الركاب، أو البضائع أو البريد، ولا يشمل الهبوط لنزول أو صعود، الركاب في التوقف المؤقت، أو البضائع والبريد المشحونة عبر المملكة، ولا يشمل الهبوط لغير الأغراض التشغيلية المحضة.

٢-١-٤-٨ الغرض والتطبيق

- (أ) تنظم أحكام هذا الفصل الدخول إلى المملكة والملاحة فيها، للطائرات الأجنبية المدنية غير الطائرات المشغلة بموجب الصلاحية التي يتضمنها ترخيص الناقل الجوي الأجنبي.
- (ب) يحتوي هذا الفصل أيضاً على الأحكام التي تحدد مدى إمكانية القيام بتشغيل بعض أنواع العمليات الجوية، بواسطة طائرات مدنية أجنبية، والشروط والقيود المطبقة على مثل هذه العمليات.
- (ج) لا يحتوي هذا الفصل على ما يخلو أي طائرات مدنية أجنبية لتشغيل النقل الجوي، أو يعتبر أنه يوفر مثل هذا التخويل من إدارة النقل الجوي بالهيئة.

٢-٤-٨ قواعد عامة

١-٢-٤-٨ طبيعة الامتياز الممنوح

إن أحكام هذا الفصل، وأحكام أي تصريح صدر بموجبها، علاوة على الأغراض الأخرى، قد وضعت لتنفيذ التعهدات الدولية للمملكة الواردة في اتفاقية شيكاغو، خصوصاً المادة (٥). حيث تعطي تلك المادة الامتياز للنقلات الأجنبية في "تحميل أو تنزيل الركاب، أو البضائع، أو البريد" مع مراعاة حق الدولة التي يحدث فيها مثل هذا التحميل أو التنزيل، في فرض مثل هذه اللوائح، أو الشروط أو القيود بحسب ما تراه مناسباً.

٨-٤-٢-٢ شهادة صلاحية الطيران وشهادة التسجيل

- (أ) يجب أن تحمل الطائرات الأجنبية المدنية شهادات التسجيل وصلاحية الطيران السارية المفعول أو المحكوم بصلاحياتها، الصادرة من قبل دولة التسجيل، ويجب أن تظهر على الطائرة علامة الجنسية والتسجيل لتلك الدولة.
- (ب) يجوز أن تحمل الطائرة المدنية الأجنبية بدلاً عن شهادة صلاحية الطيران المشار إليها في الفقرة (أ)، تفويضاً نافذاً لرحلة خاصة صادرة من الإدارة العامة لسلامة الطيران و المقاييس بالهيئة، للعمليات المشغلة.

٨-٤-٢-٣ العاملون في الطيران

- (أ) يجب أن يكون في حيازة أعضاء طاقم الطائرة الأجنبية المدنية شخصياً شهادات أو رخص العاملين في الطيران صادرة من دولة التسجيل أو المملكة، نافذة المفعول أو محكوم بصلاحياتها من دولة التسجيل أو من قبل المملكة، تخولهم للقيام بالمهام المناطة بكل منهم في الطائرة وللقيام بالعمليات التشغيلية المعنية.
- (ب) لا يجوز لأعضاء طاقم القيادة القيام بأي مهام طيران في المملكة، غير مصرح لهم بالقيام بها في الدولة المصدرة أو المصادقة على شهاداتهم أو تراخيصهم في الوقت الجاري.

٨-٤-٢-٤ عمليات الطيران

يجب تخطيط وتشغيل رحلات الطائرات المدنية الأجنبية بالمملكة وفقاً للقواعد النافذة بالإدارة العامة لسلامة الطيران والمقاييس.

٨-٤-٢-٥ الحد الأقصى للوزن المسموح

يجب أن تكون الطائرات المدنية الأجنبية المصرح لها بالملاحة في المملكة على أساس شهادة صلاحية الطيران الأجنبية، متماشية مع قيود الحد الأقصى المرخص للأوزان، المسموح به لكل طائرة والمحدد حسب النوع، والتشغيل المصنّف من قبل الدولة المصنعة لها.

٨-٤-٢-٦ الدخول والتصريح

يجب اتباع جميع متطلبات التصاريح والدخول إلى المملكة، للطائرات، والركاب، والطاقم، والأمتعة، والبضائع.

٨-٤-٢-٧ التشغيل غير المصرح

لا تجوز الملاحة لأي طائرة مدنية أجنبية في المملكة ما لم يصرح لها بموجب هذا الفصل. ولا يجوز تشغيل العمليات الجوية التجارية دون الحصول على الترخيص الصادر من إدارة النقل الجوي.

٨-٤-٢-٨ التنازل عن الحصانة السيادية

تتنازل الحكومات الأجنبية المالكة والمشغلة لطائرات بموجب هذا الفصل، والتي تقوم بأنشطة تجارية أو أنشطة خاصة بالمالك، عن الدفاع بحجة الحصانة السيادية، في أي دعوى مقامة ضمن عمل أو إجراء قانوني ضدهم في أي محكمة أو جهة قضائية بالمملكة بشأن أي مطالبة تتعلق بالتشغيل.

٨-٤-٣ التشغيل المصرح

٨-٤-٣-١ عمليات عدا العمليات الجوية التجارية

يجوز للطائرات المدنية الأجنبية التي لا تقوم بعمليات جوية تجارية من وإلى، أو داخل المملكة، التشغيل في المملكة و نقل حركة غير إرادية من وإلى المملكة، أو بين نقاط داخلها، بشرط الحصول على موافقة مسبقة من إدارة النقل الجوي.

٨-٤-٣-٢ رحلات العرض للطائرات الأجنبية

يجوز للطائرات المدنية الأجنبية القيام برحلات داخل المملكة لغرض عرض الطائرة أو أي جزء منها (بما في ذلك العرض في المعارض الجوية)، بشرط عدم نقل الأشخاص، أو البضائع، أو البريد، مقابل العوض أو الأجر.

٨-٤-٣-٣ تصاريح رحلات غير إرادية لتوصيل الطائرات من وإلى المملكة

يجب الحصول على تصاريح الطائرات المدنية الأجنبية للرحلات غير الإرادية لتوصيل الطائرات من وإلى المملكة، من الإدارة العامة لسلامة الطيران والمقاييس.

٨-٤-٣-٤ الرحلات المشغلة في الأغراض الزراعية والصناعية بشكل عرضي خارج المملكة

يجوز للطائرات المدنية الأجنبية المشغلة في عمليات الأغراض الزراعية أو الصناعية التي تنفذ كلياً خارج المملكة، الملاحه من المملكة وإليها وداخلها، حال ارتباطها مع تلك العمليات بشرط أن لا تنقل الطائرة في تلك الحال ركاباً، أو بضائع، أو بريداً مقابل العوض أو الأجر.

٨-٤-٣-٥ الرحلات العابرة، والتشغيل غير المنتظم

- (أ) يصرح للطائرات المدنية الأجنبية التي تنقل ركاباً، أو ممتلكات، أو بريداً، مقابل العوض أو الأجر، غير أنها لا تقوم بتشغيل خدمة نقل جوي دولي منتظم، بالملاحه بدون توقف عبر إقليم المملكة والتوقف لأغراض غير حركة النقل.
- (ب) لا يصرح للطائرات المدنية الأجنبية بالملاحه في المملكة بموجب هذا الفرع عندما تجاوز المدة الزمنية بين الهبوط والإقلاع في نقطة توقف بالمملكة (٢٤) أربعاً وعشرين ساعة ويسمح للركاب فيها بمغادرة المطار أو عندما يتم تحويل الركاب، أو الممتلكات، أو البريد إلى طائرة أخرى.
- (ج) يجوز القيام بالرحلات التي تتضمن توقفاً مماثلاً لما ذكر في الفقرة (ب) من هذا الفرع، في حالات الطوارئ المتعلقة بسلامة الطائرة، أو الركاب، أو البضائع أو الطاقم.

٨-٤-٣-٦ تأجير الطائرات المدنية الأجنبية بدون الطاقم

يجوز تشغيل الطائرات المدنية الأجنبية المؤجرة بدون الطاقم لنقل جوي أو مواطن أو مقيم دائم بالمملكة، من قبل المستأجر في نقل جوي أو عمليات جوية تجارية مرخصة، من المملكة وإليها وداخلها، وفقاً للتعليمات المحددة من قبل الإدارة العامة لسلامة الطيران والمقاييس.

٨-٤-٤ التشغيل الذي يتطلب التقديم لتصاريح محددة

المهنة العامة للطيران المدني
General Authority of Civil Aviation

٨-٤-٤-١ تصاريح عمليات النقل الجوي التجاري

- (أ) التصريح المطلوب. باستثناء الطائرات المشغلة بموجب ترخيص ناقل جوي أجنبي صادر بموجب الباب الرابع من هذه اللوائح، فإنه يجوز أن تشغل الطائرات المدنية الأجنبية في العمليات الجوية التجارية، بشرط أن يوجد على متن الطائرة التصريح الصادر من إدارة النقل الجوي وفقاً لهذا الفصل الذي يجيز التشغيل المعني.
- (ب) إذا تضمن التشغيل نقل أشخاص، أو ممتلكات، أو بريداً مقابل العوض أو الأجر، فإن إدارة النقل الجوي ستقرر بالاستناد إلى كل الحقائق والظروف المحيطة بكامل تشغيل مقدم الطلب، ما إذا كانت الرحلات المحددة المطلوب التصريح لها مندرجة في تشغيل النقل المشترك فتعتبر نقلاً جويًا، ولا يجوز تشغيل الطائرات في النقل الجوي بموجب هذا الفرع.

٨-٤-٤-٢ تشغيل العمليات المتعلقة بالمجال الزراعي والصناعي في المملكة

لا يجوز تشغيل الطائرات المدنية الأجنبية في العمليات الجوية التجارية لأغراض مثل الرش الزراعي، أو مكافحة الحشرات، أو الدوريات على خطوط الأنابيب، أو التصوير الجوي، أو المسح الجوي، أو الإعلان الطائر، أو الطيران الدعائي، أو العمليات المتعلقة بالمجال الزراعي أو الصناعي المشابهة في إقليم المملكة، ما لم يصدر تصريح من إدارة النقل الجوي، وما لم يكن التشغيل متوافقاً مع قوانين و أنظمة المملكة وأحكام هذا الفصل المطبقة.

٨-٤-٤-٣ تقديم طلب تصريح لطائرة أجنبية

- (أ) يجب تقديم طلبات تصاريح الطائرات الأجنبية إلى إدارة النقل الجوي. على أن يتم توضيح أسباب وجيهة للطلب، ويمكن تقديم الطلب برقياً أو هاتفياً.
- (ب) محتويات الطلب.
- (١) يجب أن تحتوي جميع الطلبات على التالي:

- (أ) هوية صحيحة (وتشمل إثبات المواطنة) لمقدم الطلب (مشغل الطائرة المعنية) و مالك الطائرة (إن كان غير مقدم الطلب).
- (ب) شركة تصنيع الطائرة، و طرازها، و علامة تسجيلها.
- (ج) وصف كامل للتشغيل المطلوب التصريح له، مع توضيح نوع و تاريخ التشغيل و عدد الرحلات و خط السير.
- (د) إفادة عما إذا كانت دولة مقدم الطلب تسمح للطائرات المسجلة بالمملكة بالقيام بتشغيل عمليات مماثلة في تلك الدولة.
- (٢) بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة في فقرة (١)، فإنه يجب في حال تشغيل رحلات شحن أن يحتوي الطلب على التالي:
- (أ) أسماء جميع المتعاقدين، والوكلاء، إن وجدوا، والمالك المنتفع للشحنة.
- (ب) مواصفات الشحنات.
- (ج) وصف العمليات المقترحة.
- (٣) بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة في فقرة (١) فإنه يجب في حال تشغيل رحلات ركاب أن يحتوي الطلب على التالي:
- (أ) تعريف كامل و وصف للمجموعة المستأجرة للطائرة.
- (ب) تعريف وكيل السفر إن وجد.
- (ج) يجب تقديم الطلب قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من الموعد المقترح لبدء التشغيل.

٨-٤-٤-٤ إصدار التصريح

- (أ) تقوم إدارة النقل الجوي بإصدار تصاريح الطائرات الأجنبية إذا ثبت لديها أن العمليات المقترحة تفي بمتطلبات هذا الفصل و تتفق مع مصلحة المملكة. وقد تضع إدارة النقل الجوي شروطا و قيودا على تصاريح الطائرات الأجنبية. ويجب أن يكون التصريح على متن طائرة مقدم الطلب أثناء الطيران في المملكة، كما أن التصاريح غير قابلة للتحويل إلى الغير.
- (ب) ستأخذ إدارة النقل الجوي في الاعتبار عند اتخاذ قرار منح التصريح لطلب معين، بالإضافة إلى العوامل الأخرى، مدى تعامل الدولة التي ينبع لها مقدم الطلب مع مشغلي الطائرات المدنية التابعين للمملكة في هذا الخصوص، على أساس المعاملة بالمثل، و ما إذا كانت العملية تتفق مع مصلحة المملكة.

الهيئة العامة للطيران المدني
General Authority of Civil Aviation

٨-٤-٥ الرحلات العابرة

٨-٤-٥-١ الرحلات العابرة / عمليات النقل الجوي الدولي المنتظم

- (أ) **متطلبات الإشعار.** لا يجوز الالتزام بالخدمة الجوية الدولية المنتظمة المقترح تشغيلها في رحلات عابرة فوق المملكة من قبل الطائرات الأجنبية المدنية ما لم يتم المشغل أو الناقل (إذا كان غير المشغل) الذي يعرض مثل هذه الخدمة للجمهور، بتقديم "إشعار بالرحلات العابرة المقترحة" وفقاً لأحكام الفقرة (ب) و (ج) من هذا الفرع، بما لا يقل عن (٢٠) عشرين يوماً قبل موعد بدء تلك الخدمة.
- (ب) **تقديم الإشعار.** يجب تقديم أصل الإشعار لإدارة النقل الجوي، وصورة منه لإدارة العامة لسلامة الطيران والمقاييس.
- (ج) **محتويات الإشعار.** يجب أن يعنون الإشعار بعبارة "إشعار بالرحلات العابرة المقترحة"، ويجب أن يوضح فيه كحد أدنى المعلومات التالية وأي تفاصيل يمكن أن تكون ضرورية:
- (١) الاسم، والدولة أو المنظمة، وجنسية المشغل الذي يعرض الخدمة للجمهور، أو جنسية الناقل (إذا كان غير المشغل) ويشمل التالي:
- (أ) إذا كان مواطنون لدولة غير دولة التنظيم أو دولة المواطنة للناقل حائزين على أي حقوق (مباشرة أو غير مباشرة) في المشغل أو في الناقل الذي يعرض الخدمة، فيجب الإفصاح التام عن طبيعة و حجم الحقوق.
- (ب) إذا كان أي موظف مسئول أو مدير تابع للمشغل أو للناقل الذي يعرض الخدمة، مواطناً لدولة غير دولة التنظيم أو دولة المواطنة، فيجب الإفصاح التام عن منصب ومهام كل منهم وكذلك صلتهم مع المدراء والموظفين المسؤولين الآخرين.
- (ج) إذا سبق تزويد إدارة النقل الجوي بالمعلومات المطلوبة بموجب هذا الفرع، فيجوز لمقدم الطلب إدراجها في الطلب بالإشارة إليها.
- (٢) دولة تسجيل الطائرة المقترح تشغيلها.

- (٣) وصف كامل للتشغيل المقترح يتضمن نوع التشغيل، و تاريخ البدء، و فترة التشغيل، وعدد الرحلات، و خط السير.
- (٤) إفادة بما إذا تم الإعلان أو النشر بالمملكة عن التشغيل المقترح، مع إرفاق نسخة من الإعلان أو النشرة.
- (٥) يجب تقديم أي تغيير فيما يتعلق بهذه الأمور (عدا التغييرات الطفيفة في جداول مواعيد الرحلات أو في خط السير) إلى إدارة النقل الجوي.
- (د) **العمليات المرخصة.** إذا قدم المشغل الذي يعرض الخدمة للجمهور أو الناقل (إذا كان غير المشغل) إشعاراً بالرحلات العابرة المقترحة بمدة لا تقل عن (٢٠) عشرين يوماً قبل بدء التشغيل المقترح وفقاً للفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذا الفرع، فيجوز بدء وإجراء التشغيل المقترح بدون تصريح إضافي من إدارة النقل الجوي، ما لم تصدر إدارة النقل الجوي تعليمات لإخطار المشغل الذي يعرض الخدمة للجمهور أو الناقل (إذا كان غير المشغل)، بعد الأخذ في الاعتبار الأمور التي تم تقديمها في الإشعار بالرحلات العابرة المقترحة، بأن هناك بعض التساؤلات التي تتطلب الإجابة عنها، لتحديد ما إذا كان التشغيل المقترح يتمشى مع قوانين المملكة، و أنظمة وقواعد النقل الجوي، و أحكام هذا الفرع.
- (هـ) **العمليات المحظورة.** إذا أصدرت إدارة النقل الجوي تعليماتها للإخطار حسبما ذكر في الفقرة (د) من هذا الفرع، فلا يجوز (ما لم يحدد بخلافه في التعليمات) للمشغل الذي يعرض الخدمة للجمهور ولا للناقل (إذا كان غير المشغل)، بدء العمليات المقترحة، أو تشغيل أي رحلات بعد استلام التعليمات، إلا إذا أصدرت إدارة النقل الجوي تصريحاً محدداً لطائرة أجنبية يخول القيام بمثل هذه العمليات.
- (و) **تصاريح الطائرات الأجنبية: التقديم والإجراءات.** إذا أصدرت إدارة النقل الجوي تعليماتها حسبما ذكر في الفقرة (د) من هذا الفرع، فسيتم التعامل مع "الإشعار بالرحلات العابرة المقترحة" الخاص بالناقل على أنه طلب تصريح طائرة أجنبية، وستكون الإجراءات الأخرى حيال الطلب حسب توجيه الهيئة.
- (ز) **التسجيل قصير المدة.** لا يجوز تفسير ما ورد في هذا الفرع بأنه يمنع تقديم طلبات تصاريح الطائرات الأجنبية للقيام برحلات عابرة في أقل من (٢٠) عشرين يوماً قبل التشغيل المقترح. ولا يجوز تشغيل مثل تلك الرحلات إلا إذا أصدرت إدارة النقل الجوي تصريحاً محدداً لطائرة أجنبية.
- (ح) **طبيعة الامتياز الممنوح.**
- (١) تكون المسؤولية على كل مشغل وناقل لإثبات أن التشغيل المقترح لن يشكل نقلاً جويًا حسب مفهوم هذه اللوائح، حيث لا يجوز النقل الجوي بموجب هذا الفرع.
- (٢) لا يجوز بشكل قاطع التوقف لغير الأسباب التشغيلية، ولا يجوز التوقف المؤقت لحاجة أو وراحة الركاب بموجب هذا الفرع.
- (٣) لا يجوز دمج التشغيل على نفس الطائرة بموجب هذا الفرع مع خدمات مرخصة بموجب الباب الرابع من هذه اللوائح.
- (٤) أي ترخيص أو تصريح ممنوح بموجب هذا الفرع فهو غير قابل للتحويل إلى الغير، ويحق لإدارة النقل الجوي إيقافه، أو إبطاله، أو تعليقه، أو سحبه، أو إلغاؤه، بدون إشعار مسبق أو عقد جلسة استماع، إذا كان ذلك يتفق مع مصلحة المملكة.

٦-٤-٨ العقوبات

- (أ) إن تشغيل الطائرات الأجنبية في إقليم المملكة مع مخالفة أحكام هذا الفصل يشكل مخالفة للمادة (٩) من النظام، ولهذه اللوائح، ويمكن علاوة على ما ذكر أن يشكل مخالفة لقواعد وأنظمة الإدارة العامة لسلامة الطيران والمقاييس.
- (ب) إن مثل هذا التشغيل المذكور في الفقرة (أ) من هذا القسم يجعل الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن المخالفة أو المخالفات عرضة للعقوبة وفق ما ورد في المادة (١٦٢) والمادة (١٦٣) من النظام، وعرضة لأي إلغاء أو تعليق أو تغيير أو تعديل أو تحوير لأي رخصة صدرت بموجب هذا الفرع وأي شهادات أو تراخيص صدرت في المملكة، حسب ما ورد في المادة (١٦٣) من النظام و الباب التاسع من هذه اللوائح.

٧-٤-٨ التصاريح الخاصة

١-٧-٤-٨ السماح بالتصاريح الخاصة

يجوز لأي شخص يرغب في الملاحة بطائرة أجنبية مدنية في المملكة، بغير ما تم النص عليه في هذا الفصل، أن يقدم التماساً لإدارة النقل الجوي بطلب الحصول على تصريح خاص لتشغيل الرحلة أو سلسلة الرحلات المعنية.

٢-٧-٤-٨ المتطلبات للتصاريح الخاصة

- ستصدر إدارة النقل الجوي التصريح الخاص بالتشغيل المقترح فقط إذا تبين لها:
- (أ) أنه يتفق تماماً مع أحكام اللوائح المطبقة.
 - (ب) أن دولة مقدم الطلب تمنح نفس الإمتيازات لمشغلي الطائرات المسجلة بالمملكة.
 - (ج) أن التشغيل يتفق مع مصلحة المملكة.



اللوائح الاقتصادية للطيران المدني

الباب التاسع: إلزام التطبيق والعقوبات المدنية وإلغاء وتعليق التراخيص

الهيئة العامة للطيران المدني
General Authority of Civil Aviation

١-٩ القواعد الخاصة بإجراءات إلزام التطبيق

١-١-٩ نطاق التطبيق

يحتوي هذا الفصل على القواعد الخاصة المتعلقة بإجراءات الهيئة لإلزام تطبيق أحكام اللوائح والتعليمات والأوامر والمتطلبات الأخرى الصادرة من الهيئة المستندة إلى المادة (١٦-١٣) من النظام.

٢-١-٩ التعاريف

- يكون للألفاظ والعبارات التالية في هذا الباب المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
- (أ) **المدعي:** هو الشخص المقدم لشكوى، وحيث يكون مناسباً فالهيئة.
- (ب) **أطراف:** يشمل هذا اللفظ المدعي، والمدعى عليه، وأي موظف أو ممثل للهيئة أو للمملكة.
- (ج) **المدعى عليه:** هو الشخص الذي قدمت ضده الشكوى.

٣-١-٩ الشكاوى

- (أ) يحق لأي شخص تقديم الشكوى خطياً إلى رئيس الهيئة، عن أي فعل أو تقصير مما فيه مخالفة لأي من أحكام النظام أو هذه اللوائح أو أي متطلبات متفرعة عنهما.
- (ب) يحق للهيئة أن تقرر اتخاذ الإجراءات النظامية وفقاً للفرع ١-٩-٦ لتحديد ما إذا كان الكيان قد عمل وفق هذه اللوائح أو أخفق في ذلك.

٤-١-٩ وثائق الرد

- (أ) يجب على المدعى عليه أن يقدم للهيئة رداً على الشكوى خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالشكوى.
- (ب) يجوز للهيئة حسب تقديرها تمديد المدة المحددة لتقديم الرد على الشكوى.

٥-١-٩ إجراءات الرد على الشكاوى

- (أ) سوف تقوم الهيئة خلال (٢٠) عشرين يوماً من تاريخ تقديم الرد على الشكوى، بإجراء أحد الأمرين:
- (١) إصدار إشعار باتخاذ إجراء إلزام التطبيق.
- (٢) إصدار قرار برفض الشكوى متضمناً الأسباب التي بني عليها الرفض.
- (ب) يكون قرار الهيئة برفض الشكوى نهائياً ونافذ المفعول من تاريخ إصداره.

٦-١-٩ بدء إجراءات إلزام التطبيق

- (أ) عندما ترى الهيئة أن هناك مسوغاً للاعتقاد بوجود مخالفة لأي من أحكام النظام أو هذه اللوائح، فقد تصدر إشعاراً باتخاذ إجراءات إلزام التطبيق بخصوص المخالفة.
- (ب) يجب أن يتضمن الإشعار الإشارة إلى الشكوى المقدمة إلى الهيئة أو أن يرفق معه صياغة الهيئة للشكوى.
- (ج) ستقوم الهيئة بتزويد كل من المدعي والمدعى عليه بنسخة من الإشعار والشكوى المرفقة إن وجدت.
- (د) عندما تقتضي إجراءات إلزام التطبيق فرض غرامات من قبل الهيئة، فسيتضمن الإشعار أو الشكوى الإشارة إلى المخالفة المقامة حولها الشكوى ومقدار الغرامة التي قد يكون المدعى عليه مسؤولاً عنها.

٧-١-٩ الإجابات

- (أ) يجب على المدعى عليه أن يقدم للهيئة رداً على الشكوى خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تسليم الإشعار الصادر بموجب هذا الفصل.
- (ب) يجوز للهيئة حسب تقديرها تمديد المدة المحددة لتقديم الرد على الشكوى.

٨-١-٩ عدم الرد إقرار بالمسؤولية

- (أ) إن إخفاق المدعى عليه في تقديم الرد على الشكوى إلى الهيئة في الفترة المحددة بموجب هذا الفصل، أو عدم طلبه تمديد تلك الفترة، يعتبر إقراراً بالمسؤولية تجاه الادعاء في الشكوى.
- (ب) عندما يخفق المدعى عليه في تقديم الرد على الشكوى، فإن الهيئة ستقر الادعاء، وتطبق الغرامة أو الغرامات المناسبة أو تتخذ أي إجراء آخر مطلوب أو مسموح به في هذه اللوائح لإلزام التطبيق.

٩-١-١-٩ إجراءات إلزام التطبيق عند تقديم الردود

- (أ) عندما يقدم المدعى عليه رداً برفض الادعاءات في الشكوى كلياً أو جزئياً، فستقوم الهيئة بإجراء التحقيق اللازم بخصوص الادعاءات.
- (ب) خلال مجريات التحقيق وإجراءات إلزام التطبيق، فإنه يجوز أن يقدم للهيئة كل من المدعي والمدعى عليه، أي أدلة ذات صلة بالشكوى سواء بتأييد الادعاءات في الشكوى أو دحضها.
- (ج) يحق للهيئة بناءً على تقديرها السماح لأي شخص أو كيان بتقديم ما لديه من معلومات ذات صلة بالشكوى للهيئة.
- (د) سوف تصدر الهيئة نتائج التحقيق وقرارها بشأن الشكوى خلال سنة من تاريخ البدء في إجراءات التحقيق.
- (هـ) ستقوم الهيئة بفرض العقوبات والغرامات الواردة في هذه اللوائح أو في النظام، عندما يثبت لديها وقوع أفعال و/أو تقصير مما هو مخالف لأي من أحكام النظام أو هذه اللوائح أو أي قواعد إجرائية أو أوامر إلزامية صادرة من الهيئة.

١٠-١-١-٩ المخالفات السابقة

يمكن للهيئة النظر في أي مخالفات سابقة لأحكام النظام أو هذه اللوائح من المدعى عليه، عند القيام بأي إجراءات لإلزام التطبيق نحو المدعى عليه.

١١-١-١-٩ تعليق ترخيص التشغيل إلى حين اتخاذ القرار بشأن الشكوى

بالاستناد إلى المدة (١٦٠) فإنه يحق للهيئة حسب تقديرها تعليق ترخيص التشغيل الاقتصادي للناقل الجوي الوطني أو الأجنبي، سواء قبل أو بعد اتخاذ القرار بشأن الشكوى المقدمة بموجب هذا الفصل.

١٢-١-١-٩ القرارات والاستئناف

- (أ) يحق لأي كيان أو شخص ذي مصلحة طلب الاستئناف من رئيس الهيئة، في أي أمر أو قرار صدر من الهيئة ضمن الإجراءات النافذة لإلزام التطبيق بموجب هذا الباب.
- (ب) يجب أن ينال قرار الرئيس حيال أي استئناف مصادقة مجلس إدارة الهيئة قبل أن يصبح قراراً نهائياً.

الهيئة العامة للطيران المدني
General Authority of Civil Aviation

٢-٩ العقوبات المدنية

١-١-٢-٩ تعريف

كما هو مستعمل في هذا الفصل فإن مصطلح "الأوامر الحكومية" يعني التعليمات الصادرة من الهيئة أو من أي سلطات مختصة، لشركات الطيران العاملة فيما يتعلق بمزاولة أعمالهم في إقليم المملكة.

٢-١-٢-٩ مقدار العقوبة

تكون الغرامات المستحقة للمملكة والمتعلقة بالمخالفات للأحكام الاقتصادية في النظام أو اللوائح أو التعليمات والأوامر المتفرعة عنها، على النحو التالي:

(أ) استنادا إلى المادة (١٦٥) من النظام، فإنه تفرض عقوبة مدنية عامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال سعودي، على الآتي:

(١) جميع المخالفات لأحكام النظام و هذه اللوائح والتعليمات أو الأوامر الحكومية الصادرة من الهيئة بموجب تلك الأحكام، ما عدا المخالفات المبينة في الفقرة (ب) من هذا الفرع.

(٢) جميع المخالفات للعقوبات المبينة في المادة (١٦٠) من النظام وفي الفرع ١-١-٣-٩ من هذه اللوائح.

(ب) تفرض العقوبات المدنية التالية على التقصيرات المحددة التالية:

(١) استنادا إلى المادة (١٦٣) من النظام، تفرض عقوبة مدنية قصوى قدرها (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف

ريال سعودي على كل من شغل طائرة في إقليم المملكة دون الحصول على ترخيص ناقل جوي وطني أو أجنبي كما هو مطلوب بموجب هذه اللوائح.

(٢) استنادا إلى المادة (١٦٢) من النظام، تفرض عقوبة مدنية قصوى قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف

ريال سعودي على أي شخص قام بأي نشاط خاضع لأحكام النظام أو لهذه اللوائح دون الحصول

المسبق للترخيص ، أو الإجازة أو التصريح من الهيئة، أو قام بالنشاط بعد تعليق أو إبطال أو إلغاء

الترخيص أو الإجازة أو التصريح من قبل الهيئة.



٣-٩ الإلغاء والتعليق

١-١-٣-٩ تعاريف

كما هو مستعمل في هذا الفصل فإن مصطلح "قائد الطائرة" يعني الطيار المسئول عن تشغيل الطائرة وسلامتها أثناء الرحلة.

٢-١-٣-٩ العقوبات المفروضة من الهيئة

- يحق للهيئة حسب تقديرها، وبحسب ما ورد في المادة (١٦٠) من النظام، اتخاذ أي من الإجراءات التالية عند وقوع مخالفات لأحكام النظام أو لهذه اللوائح أو أي أنظمة ذات علاقة أو أي من الأوامر أو القرارات أو التعليمات الصادرة من الهيئة أو في الحالات التي يتطلب فيها الحفاظ على سلامة الجمهور:
- (أ) تعليق أو إلغاء الإجازة أو الترخيص الصادر منها لأي مشغل، أو ناقل جوي، أو أي طائرة، لمدة محدودة.
 - (ب) تعليق أو إلغاء إجازة الطيران أو أي إجازة أخرى تم تسليمها أو اعتمادها من قبل الهيئة لمدة محدودة أو إلغاؤها نهائياً.
 - (ج) منع الطائرة من الإقلاع أو الهبوط لفترة زمنية محددة.
 - (د) منع قائد طائرة أجنبية من الطيران في إقليم المملكة لمدة محدودة أو بصفة دائمة.
 - (هـ) تعليق تسليم التراخيص أو التصاريح أو الإجازات الصادرة من الهيئة لمدة محدودة أو إلغاؤها نهائياً.
 - (و) إغلاق مكاتب شركات الطيران أو شركات الشحن الجوي أو شركات الخدمات الأرضية للطيران التي تعمل بدون التراخيص النظامية أو تعمل بعد انتهاء مدة صلاحية التراخيص أو بعد إبطالها أو إلغاؤها.

٣-١-٣-٩ تأثير العقوبات الموضوعة من الهيئة

- (أ) إذا تم تعليق الإجازة أو الترخيص الصادر من الهيئة، فلا يجوز للمشغل أو الناقل مواصلة التشغيل أو النشاط الذي تم تعليق إجازته أو ترخيصه، حتى تلقى إشعار رسمي من الهيئة يفيد بإمكانية مواصلة المشغل أو الناقل للتشغيل أو النشاط.
- (ب) إذا تم إلغاء الإجازة أو الترخيص الصادر من الهيئة، فلا يجوز للمشغل أو الناقل مواصلة التشغيل أو النشاط الذي تم إلغاء إجازته أو ترخيصه، حتى يقوم المشغل أو الناقل بتقديم طلب جديد وتمنحه الهيئة إجازة أو ترخيصاً جديداً بموجب هذه اللوائح.